مجلة جامعة اليمن

مجلة علمية محكمة – نصف سنوية تصدرها الجامعة

ديسمبر /**2016**م العدد الثاني –السنة الأولى – ربيع أول **1438**م

توجه جميع المراسلات الي رئيس التحرير على العنوان التالي:-

المركز الرئيسي صنعاء ـــشارع الستين الغربي امام سور جامعة صنعاء

ت: 01/405242

الايميل Y.U.S.yemen@gmail.com

مجلة جامعة اليمن

مجلة علمية محكمة – نصف سنوية تصدرها الجامعة

الأشراف العام

أ.د. حسين عمر قاضي	رئيس مجلس الأمناء
أ.د. إبراهيم بن عبود	رئيس الجامعة
أ.د. علي مظفر	نائب رئيس الجامعة

الهيئة الاستشارية

أ.د. صالح علي باصرة	جامعة عدن
أ.د. حفظ الله الأحمدي	جامعة صنعاء
أ.د. علي المصري	أكاديمية الشرطة
أ.د. ممدوح غراب	جامعة قناة السويس
أ.د. أبو العلا علي النمر	جامعة عين شمس
أ.د. ناصر زاوية	جامعة رودا يلند – إمريكا
أ.د. إسماعيل مسعود	جامعة صنعاء
أ.د/ خالد الخطيب	جامعة صنعاء

المركز الرئيسي صنعاء _شارع الستين الغربي امام سور جامعة صنعاء

ت: 01/405242 الايميل Y.U.S.yemen@gmail.com

مجلة جامعة اليمن

مجلة علمية محكمة – نصف سنوية تصدرها الجامعة

رئيس التحرير

د. صـــــــــادق الـــــــــدباء

نائب رئيس التحرير

أ.د. حميـــــد فرحـــــان العفيـــــف

هيئة التحرير

د. ســـــــــليمان ســـــــــحاري

د. مجاهـــــــــد الجمـــــــــرة

د. أحمـــــــــد ســـــــــفيان

أ. إينـــــاس إسماعيـــــل الحكيمـــــي

رقم الايداع (1) (2016) (الهيئة العامة للكتاب والنشر والتوزيع - دار الكتب – صنعاء)

(جميع حقوق الطبع محفوظة للمجلة)

المركز الرئيسي صنعاء _شارع الستين الغربي امام سور جامعة صنعاء

ت: 01/405242 **الايميل** Y.U.S.yemen@gmail.com

اولا: شروط النشر في المجلة

- تقبل مجلة جامعة اليمن الأبحاث باللغتين العربية والإنجليزية، على أن تكون مكتوبه بلغة سليمة خالية من الأخطاء الإملائية والنحوية.
-ألا يزيد عدد صفحات البحث عن(50) صفحة بما في ذلك الأشكال والرسوم والجداول والهوامش والمراجع .علما بأن الملاحق لا تنشر، وإنما توضع لغايات التحكيم فحسب.
- أن يتسم البحث بالأصالة، ويمثل إضافة جديدة إلى المعرفة.
- أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب وبمسافة مزدوجة بين السطور ، وتقدم ثلاث نسخ منه (نسختين منها بدون أسماء، ونسخة واحدة يكتب فيها اسم الباحث /الباحثين وعناوينهم) مع(قرص سي دي) متوافق مع أنظمة التشغيل المختلفة.
- أن يرفق الباحث خلاصة مركزة لبحثه في حدود "100 -150 "كلمة ويكون هذا الملخص باللغتين العربية والإنجليزية .
- يستخدم الخط حجم 14 في الأبحاث المكتوبة باللغة العربية، وفي الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية حجم 12، والعناوين الداخلية حجم 14 بخط أسود (بولد).
- أن يتجنب الباحث أية اشارة قد تشير أو تدلل على شخصيته في أي موقع من صفحات البحث ، وذلك لضمان السرية التامة في عملية التحكيم.
- تحتفظ المجلة بحقها في أن تطلب من الباحث أن يحذف أو يعيد صياغة بحثه ، أو أي جزء منه بما يتناسب سياستها في النشر، وللمجلة اجراء أية تعديلات شكليه تتناسب طبيعة المجلة .

ثانيا: المرفقات المطلوبة مع البحث:

- تعهد خطي من الباحث بأن بحثة لم ينشر، أو لم يقدم للنشر في دورية أخرى، وأنه ليس فصلًا أو جزءًا من كتاب منشور.
- سيرة ذاتية مقتضبة للباحث تتضمن: اسمه الرباعي، ومكان عمله، ورتبته الأكاديمية ، وتخصصه الدقيق ، اضافه إلى بريده الالكتروني ورقمي هاتفه الثابت والنقال.
- نسخه كاملة من أداة جمع البيانات (الاستبانة أو غيره) إذا لم تكن قد وردت في صلب البحث أو في ملاحقه .

ثالثا: التوثيق:

تدون الاحالات المرجعية (الهوامش)وفق النمط التالي:

-إذا كان المصدر أو المرجع أو المصدر كتابا فيثبت اسم المؤلف ، عنوان الكتاب، أو البحث ، أسم المترجم أو المحقق(مكان النشر، الناشر، الطبعة ،سنة النشر) الجزء أو المجلد، رقم الصفحة ،أما إذا كان المرجع مجلة فيثبت :المؤلف ، عنوان البحث، أسم المجلة، عدد المجلة وتاريخ صدوره، رقم الصفحة.

- ترتيب المصادر والمراجع في نهاية البحث "الفهرس" وفق الترتيب الألف بائي اسم المؤلف عنوان الكتاب أو البحث(مكان النشر، الناشر، الطبعة، سنة النشر) الجزء أو المجلد.

بإمكان الباحث استخدام نمط -

(Ap Astyle (American Psychological Association

في توثيق الأبحاث العلمية والتطبيقية ، حيث يشار الى المرجع في المتن بعد فقرة الاقتباس مباشرة وفق الترتيب الاتي :" اسم عائلة المؤلف" ،سنة النشر، رقم الصفحة".

رابعا: قواعد عامة:

- تخضع جميع البحوث المرسلة إلى المجلة للتقويم الأولي لتقرير أهليتها للتحكيم، ويحق لهيئة التحرير أن تعتذر عن قبول البحث دون ذكر الأسباب.
- ينشر البحث بعد اجازته من محكمين اثنين على الأقل من ذوي الاختصاص تختارهم هيئه التحرير بسريه تامه من بين أساتذة متخصصين في الجامعات ومراكز البحوث داخل اليمن وخارجها.
- يأخذ البحث المقبول للنشر دوره في النشر وفقا لتاريخ قبوله قبولا نهائيا، وترتب الأبحاث عند نشرها في المجلة وفق اعتبارات فنيه لا علاقه لها بمكانة البحث أو الباحث .
- تؤول حقوق طبع البحث ونشره إلى مجلة جامعة اليمن للأبحاث والدراسات عند اخطار صاحب البحث بقبول بحثه للنشر. ولا يجوز إعادة نشر المادة العلمية المنشورة في المجلة أو المقبولة للنشر بها إلا بعد الحصول على موافقة خطية من رئيس هيئة التحرير.
- يسلم للباحث نسخة من المجلة بعد نشر بحثه فيها.
- البحوث التي ترد إلى المجلة لا تعاد الى أصاحبها سواء قبلت للنشر أم لم تقبل.
- تعتذر المجلة عن عدم النظر في البحوث المخالفة للتعليمات وقواعد النشر.

خامسا : رسوم التحكيم والنشر في المجلة:

-البحوث المرسلة من داخل الجمهورية اليمنية (15000)خمسة عشر ألف ريال.

- البحوث المرسلة من خارج الجمهورية اليمنية (100 $)مائة دولار أمريكي.

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر بالضرورة عن توجه الجامعة وإنما تعبر عن أراء أصحابها

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآثار الديموغرافية التي خلفتها الكوارث الطبيعية في اليمن	11
دور التحكيم التجاري في تسوية المنازعات	53
حجية الاستشهاد اللغوي بالحديث النبوي الشريف	93
السياسة الشرعية عند ابن تيمية بعض تجلياتها في قضايا الامر والنهي	135
تحسين الاقتصاد اليمني بواسطة الصكوك اليمنية	173
الاجتهاد بين واحدية الحق واحادية الصواب	221
تقيم الاتجاهات الحديثة في مساءلة مؤسسات الدولة في قانون عقوبات الفرنسي الجديد	279
توجهات السياسة الخارجية الامريكية في اليمن بعد احداث 11سبتمبر 2001م	341
Potential Adverse Drug-Drug Interaction at the Prescriptions	1

الافتتاحية:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،

وبعد ..

يتزامن صدور العدد الثاني من مجلة جامعة اليمن مع مطلع الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي 2016 – 2017م. الذي يشهد نشاطاً حافلاً في مختلف مسارات تطوير الأداء المؤسسي بالجامعة ، بغية تحديث المناهج العلمية وتطوير الأداء الأكاديمي والإداري لما من شأنه تلبية متطلبات العصر المتسارعة وتحقيق رؤية الجامعة ورسالتها ، وصولاً إلى الريادة والتميز في التعليم العالي والبحث العلمي وتقديم الخدمة للأفراد والمؤسسات في المجتمع المحيط ، وفقاً لمعايير الجودة والاعتماد.

ومن هذا المنطلق فإننا نضع هذا العدد من مجلة جامعة اليمن بين يدي القراء والباحثين ويحدونا الأمل بأن ما تحتويه من أبحاث ودراسات علمية محكمة في مختلف العلوم النظرية والتطبيقية ستضيف لهم معارف جديدة وسبل هامة للبحث وسترفد المكتبة اليمنية برافداً جديداً من روافد العلم والمعرفة.

إيماناً منا بأن البحث العلمي هو الطريق الوحيد لتحديث وتطوير المجتمعات بمختلف أعراقهم ولغاتهم وأديانهم ، وأن الجامعات هي الحاضن الرئيس لمختلف الأبحاث في شتى مناحي الحياة ، ومركز إشعاع علمي وتنويري للمجتمعات أفراداً ومؤسسات.

فإننا من خلال هذه المجلة ندعو الأسرة الأكاديمية اليمنية خصوصاً والعربية عموماً والباحثين والدراسين إلى المشاركة في " مجلة جامعة اليمن " تجسيداً لروح المسؤولية الملقاة على عاتقهم من أجل الارتقاء بالعلم والمعرفة في المجتمع اليمني.

ونحن في الأسرة الجامعية في جامعة اليمن نزمع إلى القيام بالعديد من الأعمال العلمية والتنموية من مؤتمرات ، وندوات ، وورش عمل ، وإصدارات علمية واقتصادية وسياسية وثقافية وغيرها لما من شأنه الإسهام في بناء قدرات أبنائنا الطلاب والارتقاء بمهاراتهم العلمية والعملية والإسهام في تنمية مجتمعنا اليمني.

وأخيراً لا يفوتني أن أشكر كل الباحثين والدارسين الذين تفاعلوا معنا وأرسلوا أبحاثهم للنشر في هذا العدد من المجلة والشكر موصول لأسرة التحرير وكل من عمل على إخراج هذا العمل العلمي.

وبالله التوفيق

رئيس مجلس الأمنا
أ.د/حسين عمر قاضي

الآثار الديموغرافية التي خلفتها الكوارث الطبيعية في اليمن من القرن الثالث وحتى القرن الخامس الهجري

د/ عبد الحميد يحيى محمد الصبري

استاذ التاريخ المساعد

كلية التربية خولان - جامعة صنعاء

مدخل

الإنسان اليمني كغيره من البشر يعيش على هذه الأرض متعلقا بها، يسعى لتحقيق أحلامه، فنوع أدواره في العديد من المجالات الحياتية التجارية والصناعية والزراعية، ونظم مزارعه، وهيئ مدرجاتها للحصول على مساحات أوسع تساعده في رفع مستوى الإنتاج لسد احتياجاته، كما عمل في تنظيم السكن وتطويره حتى مثل البناء المعماري اليمني معلما تاريخيا فريدا، واتجه الإنسان اليمني نحو الصناعة والتجارة وغيرها من الأعمال بغرض تحقيق الاستقرار في هذه الحياة وتطويرها ومع هذه الجهود والأدوار، وتعرض اليمن كغيره من دول العالم للعديد من الكوارث الطبيعية في مختلف القرون، وقد جاء هذا البحث للوقوف على أهم الكوارث الطبيعية، لأن دراستها يساعد على معرفتها، وآثارها على حياة الإنسان بشكل عام. والإنسان اليمني محل الدراسة بشكل خاص، وقد حدد الباحث فترة القرون الثالث والرابع والخامس الهجرية، لعدم تعرض هذه الحقبة الزمنية للدراسة ـ بحسب علم الباحث ـ ولأن اليمن في هذه الفترة تحديدا تعرض للعديد من الكوارث الطبيعية المتنوعة، والتي تتطلب دراستها والوقوف عليها بغرض استقصاؤها، وتحديد آثارها على الساكنة .

أسباب اختيار الموضوع:

كان من بين الأسباب التي دفعت الباحث إلى التفكير والبحث في الآثار الديموغرافية التي خلفتها الكوارث الطبيعية من القرن الثالث الهجري وحتى القرن الخامس الهجري الأثر الكبير لهذه الكوارث الطبيعية على حياة اليمنيين وتاريخهم، وأن تاريخ اليمن ما يزال بحاجة ماسة للمزيد من الدراسات التي تسهم في إماطة اللثام عن تاريخه بوجه عام، وبتاريخه الديموغرافي بوجه خاص، بالإضافة إلى قلة الدراسات والبحوث التي تناولت مثل هذه الموضوعات لاسيما في اليمن.

بناء على ذلك ومن خلال ما تم جمعه من المصادر يجد موضوع الدراسة مبرراته وأسباب اختياره والخوض فيه.

أهمية البحث:

إن دراسة الكوارث الطبيعية بشكل عام يسهم في إيجاد وعي عام لدى القراء، ومعرفة أنواع الكوارث التي أصابت اليمن في مختلف القرون ومنها القرون الثالث والرابع والخامس الهجرية، ويساعد في تحديد العوامل المساعدة في شدة تأثير هذه الكوارث على الساكنة، كما يبين للقراء آثار هذه الكوارث على الساكنة، وحياتهم بمختلف المجالات، وطرق التخفيف منها وما سيترتب على دراسة هذا الموضوع من فتح نافذة جديدة أمام الباحثين .

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة الكوارث وأنواعها والتي كان لها تأثير على حياة السكان، والربط بين هذه الكوارث وأعداد السكان، بغية التعرف على مدى ما خلفته من نزيف ديموغرافي وسكاني خلال القرون الثالث والرابع والخامس الهجرية، ويهدف هذا البحث أيضا إلى إنجاز دراسة جادة تقف على أهم الكوارث الطبيعية، وتحديد آثار هذه الكوارث للمجتمع اليمني خلال فترة الدراسة، وبيان طرق للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية التي قد تتعرض لها المجتمعات لا قدر الله تعالى .

منهج البحث :

أتبع هذا البحث المنهج التاريخي باعتباره المنهج الأنسب لتسجيل مختلف الكوارث حسب تسلسلها الزمني، وتحليلها بغية الوصول إلى خلاصة لأهم النتائج والاستنتاجات بحسب المعلومات المتوفرة في المصادر التاريخية اليمنية، وقد تراوحت معالجة موضوع الآثار الديموغرافية في اليمن من القرن الثالث الهجري وحتى القرن الخامس الهجري في هذا البحث في ثلاث مقاربات، شملت هذه المقاربات في رصد وتحليل لأهم الكوارث الطبيعية خلال فترة الدراسة، وتوضيح الآثار التي خلفتها ديموغرافيا وسكانيا .

هذه المقاربات جاءت في ثلاثة مباحث ممهدا لها بمقدمة متبوعة بثلاثة مباحث وخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات، ونظرا لتعدد الكوارث الطبيعية وتنوعها، وتزامنها مع بعضها البعض، فقد اعتمد الباحث الإيجاز في ثنايا الدراسة، وركز بشكل خاص على الجزئيات المهمة التي تبين أهم الكوارث الطبيعية، وما خلفته من هدر ديموغرافي، على المجتمع اليمني خلال فترة الدراسة .

وقد تم تقسيم البحث على النحو الآتي:

- المبحث الأول: كوارث القرن الثالث الهجري والآثار المترتبة عليها .
- المبحث الثاني: كوارث القرن الرابع الهجري والآثار المترتبة عليها .
- المبحث الثالث: كوارث القرن الخامس الهجري والآثار المترتبة عليها .
- المبحث الرابع: الأسباب المساعدة في شدة تأثير الكوارث وطرق التخفيف منها.

المبحث الأول:

كوارث القرن الثالث الهجري والآثار المترتبة عليها.

إنَّ تناول الوضع الديموغرافي في تاريخ اليمن الوسيط عموماً، وفي علاقته بموضوع الكوارث الطبيعية وآثارها في مختلف الأنشطة، من منطلق رقمي أمر صعب يرتبط أساسا بمشكل الرقم في مصادر المرحلة المدروسة، ومعرفة عدد سكان اليمن من خلالها. ويرجع ذلك إلى انعدام الأرشيفات والسجلات الإحصائية الخاصة بالساكنة اليمنية خلال هذه الفترة، فما هو متوافر من معلومات، يحمل في مجمله طابعاً وصفياً انطباعياً لا إحصائياً. ونسوق على سبيل المثال وصف ابن رسته لصنعاء بقوله: " صنعاء هي مدينة اليمن، ليس باليمن ولا بتهامة ولا بالحجاز مدينة أعظم منها، ولا أكثر أهلاً وخيراً، ولا أشرف أصلاً"[1]، ووصفها الاصطخري بقوله: " وليس في جميع اليمن مدينة أكبر ولا أكثر أهلا ومرافق من صنعاء"[2]، كما وصفها الإدريسي بقوله: "ومدينة صنعاء كثيرة الخيرات، متصلة العمارات، وليس في بلاد اليمن أقدم منها عهداً ولا أكثر ناسا"[3].

هذا الوصف الذي قدمته المصادر الجغرافية يخص مدينة صنعاء، فكيف الأمر ببقية المدن اليمنية، التي كانت لا تقل أهمية وعمراناً كزبيد، وعدن، وصعدة، وغيرها من المدن اليمنية .

إنَّ هذه الأوصاف من قبل الجغرافيين والرحالة، لا تعكس الحقيقة الديموغرافية، والمعلومات من هذا الصنف تظل غامضة وغير مضبوطة في الغالب،

1- ابن رسته، أبو علي أحمد (ت بعد290هـ/903م): الأعلاق النفسية، المجلد السابع،مطبعة بريل، ليدن، 1893م،ص109، الشهاري، جمال الدين علي بن عبد الله بن القاسم بن المؤيد: وصف صنعاء. مستل من كتاب المنشورات الجلية، تحقيق عبد الله محمد الحبشي، ط أولى، المركز الفرنسي للدراسات اليمنية، 1993م، ص9.

2- الاصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت.د340هـ/952م): المسالك والممالك، نشر دي خويه، مطبعة بريل، ليدن،1937م، ص24، الشهاري: وصف صنعاء، م، س، ص14- 15.

3- الإدريسي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت556هـ/1160م): نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، مكتبة الثقافة الدينية، 1994م، ص53، الشهاري: وصف صنعاء، م، س، ص18.

إذ هي في الأصل عبارات عينية تقديرية. مما يستدعي التعامل معها بحذر شديد، ولا ترقى إلى درجة الإحصاءات السكانية، وبالتالي فإنها لا تمكن من إخضاع الكوارث الطبيعية إلى دراسة ديموغرافية نعرف من خلالها بدقه عدد الضحايا من السكان، وإنه من الصعب معرفة ما إذا تمكنت ساكنة اليمن من إعادة أعمارها من الآثار المدمرة لهذه الكوارث، ففي غياب المعطى الرقمي عن عدد الضحايا التي خلفتها الكوارث الطبيعية، فإن المؤرخين أمدونا بعبارات تقف عند تقديم أدبيات وصفية معبرة عن الخسائر البشرية وقوتها التدميرية ضمن عبارات، "هلك فيها أمم، وخربت قرى"[1]، أو"مات الناس والبهائم"[2]،أو" مات أكثر الناس جوعا[3]،

أو "خربت قرى كثيرة مات أهلها من الجوع"[4]. وعلى الرغم من الطابع الأدبي والوصفي لهذه العبارات، فإنها تؤكد أن هذه الكوارث كانت شديدة، وأنها أودت بحياة عدد كبير من الناس. وقد تستعمل المصادر عبارات أخرى عندما يتعلق الأمر بمعطى رقمي من ذلك ما ذكره القاضي يحيى بن عبد الله كليب حيث قال: " وجدت بخط بعض قضاة صنعاء أن منازل صنعاء عدت في أيام حماد البربري وقبل خرابها مائة ألف دار وعشرين ألف دار ونيفا، وإن مساكن القطيع عدت فبلغ عددها سبعين ألف مسكن، قال: والقطيع ربع صنعاء"[5]، وقد تستعمل المصادر عبارات أخرى عندما يتعلق الأمر بانهيار ديموغرافي كبير من ذلك رواية ابن جرير عما خلفه سيل سنة (262هـ/876م) بقوله:" وجر من الأمتعة والناس والأموال ما لا يحصيه إلا الله عز وجل"[6].

1 - ابن القاسم، يحيى بن الحسين بن محمد: غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، المجلد الثاني، تحقيق: سعيد عبد الفتاح عاشور، مراجعة: محمد مصطفى زيادة، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1388هـ/1968م، ص 158- 159.

2 - اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر: تاريخ اليعقوبي، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، (د.ت)، ص491.

3-ابن جرير، اسحق بن يحيى(ت450هـ): تاريخ صنعاء،تحقيق:عبدالله محمد الحبشي، مكتبة السنحاني، صنعاء،ص80.

4 - ابن جرير: تاريخ صنعاء، م، س، ص122.

5 - ابن جرير:تاريخ صنعاء، م، س، ص161، الشهاري: وصف صنعاء مستل، م، س، ص49، 50.

6 - ابن جرير: تاريخ صنعاء، م، س، ص: 71.

رغم تفاوت الأرقام حول عدد الدور التي تهدمت على ساكنتها وعدد الساكنين في هذه الدور، وعدد الموتى، إلا أنها تعكس على الأقل فداحة الخسائر البشرية التي خلفتها الكوارث الطبيعية في القرون الثالث والرابع والخامس الهجرية.

وقياساً على عدد الدور والمنازل التي بلغت مائة ألف دار وعشرين ألف دار في مدينة صنعاء وحدها، وإذا اعتمدنا أن الكانون[1]، يساوي أربعة أو خمسة أفراد، فإن مجموع سكان صنعاء خلال هذه المدة قد يكون خمس مائة وثمانين ألف نسمة. ولاشك في أن عوامل ساعدت على الطفرة السكانية لهذه المدينة، أهمها الموقع الاستراتيجي والتاريخي والنشاط التجاري،فقد وصفها الهمداني بقوله: " صنعاء هي أم اليمن وقطبها، لأنها في الوسط منها ما بينها وبين عدن كما بينها وبين حد اليمن من أراضي نجد والحجاز"[2]، كما وصفها المقدسي بقوله: " صنعاء هي قصبة نجد اليمن، وقد كانت أجمل من زبيد وأعمر، وكان الاسم لها، وأما اليوم فقد اختلت"[3]، ومن ثم شكلت مركز ثقل سياسي واقتصادي، بالإضافة إلى ما كانت تنعم به من الخير والثروة، وبذلك اختلف نمط عيش السكان، وطريقة كسبهم، والمستوى المعيشي، بحكم توفر فرص العمل فيها، وكثرة الصنائع والمعامل، مما جعلها تنفرد حضاريا وتعليميا واجتماعيا، بالإضافة إلى مدينة عدن، وزبيد، وغيرها من المدن التي سادت فيها حرية التجارة، وكثرة الأسواق، وبعد هذا التوضيح عن أعداد السكان وأعداد المنازل لصنعاء وغيرها من المدن اليمنية، فقد تعرضت اليمن خلال القرن الثالث الهجري للعديد من الكوارث الطبيعية فنذكر بعضاً منها:

أولا: الزلازل وآثارها الديموغرافية :

---

1 - الكانون: يقصد به المنزل ومن يسكن فيه.

2 - الهمداني، الحسن بن احمد بن يعقوب (ت 350هـ/961م): صفة جزيرة العرب، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط2، 1429هـ/2008م، ص102، الحموي، شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت: معجم البلدان(1- 5)، دار صادر، بيروت، ص425- 426،الشهاري: وصف صنعاء، م، س، ص15، الحجري، محمد بن احمد: مجموع بلدان اليمن وقبائلها، تحقيق: إسماعيل بن علي الأكوع، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الرابعة، 1430هـ/2009م، ص483- 487.

3 - المقدسي: أحسن التقاسيم، م، س، ص85،86، الشهاري: وصف صنعاء، م، س، ص16.

تعرض اليمن لأربعة زلازل كبيرة في القرن الثالث الهجري متباينة الواقع التدميري، ولعل أخطر هذه الهزات وأشدها تلك التي ضربت خلال سنة (212هـ/827م)، وعلى وجه الخصوص عدن وصنعاء، وكان لها أثراً كبيراً على ساكنته بالإضافة إلى أضرارها المادية والاقتصادية، يؤكد ذلك ما حكاه المؤرخون في الأقوال الآتية : "هلك خلق لا يحصى"[1]، أو: "هلك فيها خلق كثير"[2]، أو "هلك كل من بالوادي"[3].

فالزلازل المروعة التي ضربت مناطق واسعة من اليمن خلال هذه الفترة، خلفت العديد من الضحايا، وقد صاحبتها عدة كوارث طبيعية زادت من تفاقم الأوضاع، ففي سنة (212هـ/827م) تعرضت صنعاء إلى زلزال مروع، وكذلك في ليلة الجمعة من المحرم من السنة نفسها[4]، تعرضت عدن لزلزال[5]، وكان شديداً أكثر من صنعاء، وعلى إثر ذلك سقطت المنازل في كل من صنعاء وعدن، وبقية المدن اليمنية، ومات تحت الردم خلق كثير[6]، ومن هول هذا الزلزال وما خلَّفه من دمار،نعتته المصادر التاريخية "بالزلزلة المشهورة"[7].

1- ابن القاسم: يحيى بن الحسين:غاية الأماني، ج1، م، س، ص152

2- ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم (ت630هـ): الكامل في التاريخ، المجلد السادس، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1385هـ/1965م، ص408

3- العظيمي، محمد بن علي: تاريخ حلب، تحقيق: إبراهيم زعرور، دمشق، 1981م، ص258.

4- ابن جرير:تاريخ صنعاء، م، س، ص63، صالح، محمد أمين : تاريخ اليمن الإسلامي في القرون الثلاثة الأولى للهجرة "عصر الولاة"، الطبعة الأولى، مطبعة الكيلاني، القاهرة، 1975م ص228-229.

5- ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج6، م، س، ص408.

6- ابن الأثير:الكامل، ج6، م، س، ص408، ابن القاسم:غاية الأماني، ج1، م، س، ص 152، زبارة، محمد بن يحي:خلاصة المتون في أنباء وتبلاء اليمن الميمون، ج1،1418هـ/1998م، ص158، محمد أمين صالح: عصر الولاة، م، س، ص181.

7- الأشرف، أبي العباس إسماعيل بن العباس: فاكهة الزمن ومفاكهة الآداب والفنن في أخبار اليمن على اثر التبابعة ملوك العصر والزمن،الباب الرابع، تحقيق: علي حسن علي عمر، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الآداب، جامعة اليرموك، الأردن، 1997م، ص 81، الخزرجي، أبي الحسن علي ابن الحسن:العسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك، طبعة مصورة، مشروع الكتاب1/6، 1401هـ/1981م، وزارة الإعلام والثقافة، الجمهورية العربية اليمنية، ص31، الخزرجي، موفق الدين ابي الحسن (ت732هـ): اليمن في عهد الولاة، الفصول الخمسة الأولى من الكفاية والإعلام، تحقيق: راضي دغفوس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تونس، العدد 107 ـ 108، مجلدxxvlll، 1979م، منشورات الجامعة التونسية، ص102.

ومن الزلازل التي ضربت اليمن خلال القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي، زلزال سنة (242هـ/856م)، إذ عم بعضها أرجاء اليمن والعديد من الدول ومناطق العالم، ليتسع مجال البنايات والمدن، وهلاك عدد كبير من البشر، فمن جراء زلزال سنة (242هـ/856م) "سار جبل من اليمن عليه مزارع لأهله حتى أتى مزارع آخرين"[1].

معلوم أن هذه الأنواع من الزلازل ـ بسبب قوتها ـ تحدث انزلاقات أرضية، وتدمر الطرقات والممرات، وتقضي على جزء كبير من الثروة الحيوانية، وتؤدي إلى خسائر بشرية كبيرة، وهذا ما أكده العظيمي بقوله: " واستقل جبل بأهله حتى أسند إلى جبل آخر، وهلك كل من بالوادي"[2]، ولا شك في أن هذا الزلزال رافقه على ما يبدو بركان في إحدى الجزر اليمنية، وهو ما نستشفه من اليعقوبي حيث تحدث عن: " ظهور شعاع ساطع من ناحية القلزم ورهج أخذ بأكظام الناس، فمات الناس والبهائم وأحرقت الأشجار"[3]. إنَّ هذه الظاهرة كانت لها أسوأ النتائج على المستوى الديموغرافي، وأودت بحياة عدد من السكان، وحجم الدمار الناتج من هذا الزلزال كان فادحا وكبيرا، وخلَّف مآسي بشرية حقيقية بفعل ما كان يترتب عليه من هدم للمنازل، وفتك بالسكان وتشريدهم العديد من السكان، وإفلاس العديد منها نتيجة هدم المزارع وضياع الأموال. ويبقى الإنسان قاصراً على درء أخطار الزلازل والأمطار الطوفانية والزوابع المدارية، خاصة في ظل ضعف التجهيزات وبساطة وسائل الإنقاذ البدائية، مما أسهم في انتشار العديد من الأمراض.

كما تعرضت اليمن لزلزال سنة (245هـ/859م)، يعد من أكبر الزلازل والهزات حيث اتسع نطاق هذا الزلزال ليشمل عدة دول، منها المغرب والشام، فترتب

1- السيوطي، كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة،تحقيق:عبد اللطيف السعداني، قدم له: محمد الفاسي، مطبعة محمد الخامس الثقافية والجامعية، فاس، المغرب، 1391هـ/1971م، ص26،27، بن العماد، أبو الفلاح عبد الحي (ت1089هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1399هـ/1979م، ص99، الكندي، سالم بن محمد (ت1310هـ): تاريخ حضرموت المسمى العدة المفيدة، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي،المجلد الأول، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م، ص45.

2 - تاريخ العظيمي، ج3، م، س، ص 215.

3 - تاريخ اليعقوبي، ج3، م، س، ص215.

عنه أن "هلك فيه أمم، وخربت مدن"[1]. وأسهم، إلى جانب الأزمات والكوارث المتكررة التي عرفتها البلاد في إنقاص عدد السكان في المدن التي أصابها، وكذلك في تراجع منسوب مياه الغيول التي كانت تعتمدها بعض الجهات في سقي الحقول والبساتين في اليمن، وقد أشار الهمداني إلى أن غيل وادي ظهر المشهور قل منسوبه بسبب الزلزال[2].

ثانيا: السيول والفيضانات والأمطار وآثارهما الديموغرافية :

لم تكن الزلازل هي الكارثة الوحيدة التي تعرضت له اليمن خلال فترة الدراسة، فقد كان لسقوط الأمطار وغزارتها وما صاحبه من سيول وفيضانات، تأثيرات وانعكاسات خطيرة على الإنسان اليمني ومن هذه السيول والفيضانات ما يأتي:

1. سيل سنة (262هـ/876م) :

تعرض اليمن لسيل سنة (262هـ/876م) أسهم في إحداث نزيف بشري كبير، دل على ذلك عبارات المؤرخين وأقوالهم ومنها أنه " هلك من الناس عدد لا يحصون"[3] ويظهر من هذا السيل أن البلاد شهدت تذبذبا مناخيا تجلّى في عدم انتظام التساقطات، سواء خلال السنة أم خلال فترة السيل، ومن شدته قيل إن عدد الدور التي خربت يومئذ ستة آلاف دار وقيل بل ألف دار ومئتا دار[4]، مما يوضح تحول المناخ من حالة الجفاف إلى حالة الفيضان الجارف.

---

1 - ابن القاسم:غاية الأماني، ج1، م، س، ص158.

2 - ابن القاسم:غاية الأماني، ج1، م، س، ص158-159.

3 - ابن جرير: تاريخ صنعاء، م، س، ص71، وأطلق على هذا السيل "سيل يعمد" ولمزيد من المعلومات عنه، انظر، ابن القاسم، يحيى بن الحسين بن محمد(1035-1100هـ): أنباء الزمن في تاريخ اليمن، مخطوط، مكتبة الإمام زيد، صنعاء، ج1، ق67-68، غاية الأماني،ج1، م، س، ص162.

4 - الأشرف: فاكهة الزمن، ب4م،س، ص86، بامخرمة، أبو محمد الطيب بن عبدالله بن احمد: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، المجلد الأول، دراسة وتحقيق: عبد الغني علي الأهجري، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، 142هـ/2004م، ص1277، الخزرجي:العسجد، م، س، ص33، الكفاية، م، س، ص112.

2. سيل سنة (276هـ/889م) :

وفي سنة (276هـ/889م)[1]، ذكر أنَّ سيلاً عظيماً في اليمن جرف الحجاج العائدين من مكة بأجمعهم، مما أسهم في مضاعفة الخسائر البشرية وترتب على هذا السيل آثاراً تمثلت في هلاك العديد من السكان، كما كان له آثارا سيئة في جميع المستويات.

ولم تسلم منه جميع فئات المجتمع اليمني ومنها الفئات الغنية، إلا أنه كان في صفوف الفقراء والمساكين أكثر تأثيرا، ولعل ذلك يرجع إلى تدهور أوضاعهم السكنية والمعيشية والصحية، ونمط البناء.

ثالثا: المجاعات وآثارها الديموغرافية :

تعرضت اليمن في القرن الثالث الهجري أيضا إلى مجاعات عديدة منها:

1. مجاعة سنة (289هـ/902م) فإنه من شدة هولها وحدتها كان المستغفر للموتى يقول: "رحم الله من قبر من زاد على ألف، وكانوا يقولون قل الموت اليوم؟ مات سبعمائة يقين، وأكل قوم من صنعاء من لحم جيفتهم، وكل ذلك في أواخر الشدة التي أكل الناس فيها بعضهم بعضا"[2]، وقد استمرت هذه الشدة حتى عام (292هـ/905م)، ومن فداحة الخسائر البشرية التي خلفتها هذه المجاعة قال شاهد عيان في صنعاء:" قد كان يوم دخلناها وحسبنا فيها السعر خمسة مكاك بدينار، فلم يزل ينقص حتى خرجنا وهو على مكوك بدينار، والناس قد هلكوا فمات منهم هزالا"[3]، مما يدل على تراجع السكان، وبذلك قل الطلب على المواد الاستهلاكية من الأسواق، بسبب ارتفاع الأسعار، وتفشي المجاعة، حيث بلغ ثمن البر ستة مكاييل

1 - ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج3، م، س، ص339، أحداث سنة 276هـ889م.

2 - ابن جرير:تاريخ صنعاء، م، س، هامش، ص80، الأشرف: فاكهة الزمن، م، س، ب4، ص90، الخزرجي:العسجد، م، س، ص 35، الكفاية، م، س، ص122، با مخرمة: قلادة النحر، م1، م، س، ص1360.

3- العلوي، علي بن محمد: سيرة الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، تحقيق: سهيل زكار، الطبعة الثانية، 1401هـ/1981م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص273.

بدينار[1]، هذا في صنعاء وحدها، فكيف كان الحال في بقية المدن والقرى التي أصابتها مجاعة سنة (289هـ/902م). فقد عمت هذه المجاعة البوادي والحواضر اليمنية، مما يعكس فداحة الخسائر البشرية، واستنزاف الطاقة البشرية موتاً. ومن نجا من السكان هاجر باتجاه المناطق الأقل تضرراً، أملا في الحصول على القوت والتمسك بالحياة. ويمكن أن نعتبر هذه المجاعة الأخطر والأشد خلال القرن الثالث، وأنها سجلت رقما قياسيا في الموتى، بعد أن استمرت ثلاث سنوات تحصد أرواح البشر، وكان لها أسوأ الأثر في مختلف المجالات. وعلى الرغم من كل الصعوبات في تكوين فكرة دقيقة حول الانهيار الديموغرافي، فمن المحتمل أن عدد سكان اليمن قد استمر في التراجع والهبوط في نهاية القرن الثالث الهجري، ليصل إلى ثلث السكان، وقد يصل إلى أدنى من ذلك، ويعزى ذلك إلى كون هذه الكارثة امتدت مدة زمنية تصل إلى ثلاث سنوات، وكانت عامة، وخربت عدة قرى[2]، وكانت شديدة في بعض الجهات ذات الكثافة السكانية مثل صنعاء، التي اكتظت بالفقراء والمساكين، فقد بلغ سكان القطيع وحدهم ربع سكان صنعاء، ومن بين هذه الحشود توجد عائلات وأفراد يأبون ذل السؤال ومد أيديهم لطلب الصدقة، فقد أشار الهمداني إلى فناء أسر عديدة في صنعاء سنة (290هـ/903م) من جراء القحط والمجاعة التي أصابت البلاد عامة بقوله: " إن أسرة آل أبي حبيش فنوا في حطمة التسعين ومائتين في اليمن بعد أن نفذت أموالهم، وبذلوا وجوههم للمسألة، فقعدوا في بيوتهم، وأغلقوا أبوابهم حتى ماتوا جميعا، ولم يبق منهم غير طفلة صغيرة أخذها بعض بني الأزهر"[3]. إن هذه الكارثة عمت مختلف الفئات الاجتماعية، خاصة تلك التي تعيش في أوضاع صعبة من حيث السكن والتغذية وصعوبة العيش، ونجد الروايات تتحدث في هذا السياق عن ارتفاع الوفيات في صفوف المساكين في صنعاء وغيرهم، وهو ما

1 - ابن جرير:تاريخ صنعاء، م، س، ص114.

2 - ابن جرير: تاريخ صنعاء، م، س، ص 80.

3 - ابن القاسم:غاية الأماني، ج1، م، س، ص190، الهمداني، ابو محمد الحسن بن احمد بن يعقوب (ت بين عامي 350،360هـ/961 970م) :الإكليل، الجزء العاشر، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، مكتبة القاهرة، 1368م، ص199، محمد أمين صالح:عصر الولاة، م، س، ص192.

أشار إليه ابن جرير الطبري[1]، وقد يرجع إلى تكدسهم في مجالات سكنية ضيقة، تنعدم فيها أدنى شروط النظافة، على عكس الفئات الميسورة التي كان أفرادها يتخذون تدابير وقائية، مما أدى إلى انخفاض الوفيات لديهم.

رابعا: الحروب والاضطرابات السياسية والمذهبية وآثارهما الديموغرافية:

أسهمت الحروب والاضطرابات السياسية والمذهبية، التي تزامنت مع هذه القحوط والمجاعات، في صعوبة الوضعية، ونستحضر هنا ما قام به إبراهيم بن موسى الكاظم في اليمن من القتل والتخريب حتى لقب بالجزار، وأحرق منازل الشهابيين بصنعاء[2]. ونضيف إلى ذلك الحرب والاقتتال حول صنعاء بين الولاة العباسيين وبين منافسهم يعفر بن عبد الرحمن[3]، ثم ما قام به الإمام الهادي يحيى بن الحسين، إذ كان يعمد إلى هدم المنازل وقطع النخيل والأعناب وحقول الذرة في نواحي صعدة ونجران، ليجبر أصحابها المناوئين له على الإذعان لسلطانه[4]، وامتدت حروبه إلى صنعاء. فقد قتل في واحدة من المعارك التي دارت في بيت بوس سنة (288هـ/901م) حوالي 500 شخص[5]، دون أن ننسى ما قام به علي بن الفضل من القتل والتخريب لمعظم المدن، حتى وصل إلى صنعاء وخربها، وانتقل إلى زبيد، وسيطر عليها وغيرها من الجهات.

لقد أسهمت الاضطرابات السياسية في الهدر الديموغرافي وفي فداحة الخسائر البشرية، غير أن نصيب الكوارث الطبيعية كان أوفر، وقد أكد ذلك أحمد التوفيق في مجال آخر بقوله: "إن الحروب لم تكن مع كثرتها عاملا يمكن اعتباره في تأخير نمو السكان"[6].

---

1 - تاريخ صنعاء، م، س، ص114.

2 - الهمداني:الإكليل، ج1، م، س، ص421، محمد أمين صالح:عصر الولاة، م، س، ص181.

3 - محمد أمين صالح:عصر الولاة، م، س، ص181.

4 - العلوي: سيرة الهادي، م، س، ص90،80، 144،130، 245-189- 292-294-295، محمد أمين صالح، عصر الولاة، م، س، ص182.

5 - الهمداني: الإكليل، ج8، م، س، ص11-12، محمد أمين صالح:عصر الولاة، م، س، ص182.

6 - التوفيق، أحمد:المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر إينولتان (1850هـ/1920م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، أطروحات ورسائل، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط2، 1983م، ص192.

مما سبق يتضح أن اليمن تعرض للعديد من الزلازل، والمجاعات، والأوبئة، والسيول، والتي خلفت انعكاسات وأثارا سلبية على الإنسان اليمني، جعلته يعيش خائفا، يحلم بالأمان والحياة فقط دون التفكير بمتطلبات حياتية أخرى.

إن الزلازل الكبرى التي أصابت اليمن بالمقارنة مع بقية الكوارث الطبيعية الأخرى هي أكثرها دمارا وهلاكا للناس، ويمكن أن تقتل في برهة من الزمن ما يفتك به الوباء في أيام عديدة، إن لم نقل في شهور، إلا أن المعلومات المتوافرة لدينا حول هذا النوع من كوارث "الزلازل" التي وقعت خلال هذه الفترة تفتقر إلى تقييم واضح على ما خلفته في الجانب البشري.

لهذا، كانت الخسائر في أغلب الأحيان فادحة ويصعب تعويضها في فترة معينة، وذلك راجع إلى تكرارها وتقاربها في كثير من الأحيان، مما أدى إلى خلخلة ديموغرافية أثرت في البنية السكانية، ووقوع نزيف ديموغرافي حاد.

المبحث الثاني:

كوارث القرن الرابع الهجري والآثار المترتبة عليها:

من خلال تتبع مختلف الكوارث الطبيعية من مجاعات، وزلزل، وفيضانات، وأمراض، وغيرها التي تعرضت لها اليمن حسب ما تمكنا من رصده من شتى المصادر خلال القرون الثالث والرابع والخامس الهجرية، لا نعرف تقدير عدد الضحايا فيها، ولكن من خلال عبارات عامة تفصح عن قوتها التدميرية. وقد كشفت لنا الدراسة التاريخية أنه كان لها أكبر الأثر على ساكنته، وألحقت خسائر بشرية كبيرة، وكانت الفئات الدنيا والمساكين والمعوزون أغلب ضحاياها، وأشار إلى ذلك ابن جرير في سنة (382هـ/993م) بقوله:"مات خلق كثير من مساكين صنعاء وغيرهم من البوادي جوعاً"[1]، إلا أنه بالمقابل لم تكن الفئات الميسورة هي الأخرى بمنأى عن

1 - ابن جرير: تاريخ صنعاء، ص114.

ضربات هذه الكوارث، فقد ذكر ابن جرير ذلك خلال مجاعة سنة (396هـ/1006م) بقوله:" فقد أتت سنة 396هـ على عامة الناس لم ينجُ منها أحد"[1].

أولا: المجاعات وآثارها الديموغرافية:

تعرض اليمن في القرن الرابع الهجري إلى مجاعات عديدة ولم يختلف الحال كثير بالنسبة إلى المجاعات السابقة، فقد تعرضت البلاد لمجاعات متفرقة خلال هذا القرن، كان لها أكبر الأثر في ساكنته، وخلفت خسائر كبيرة على مختلف المستويات، ومنها الجانب الديموغرافي، إلا أنه يصعب علينا معرفة عدد الضحايا. وكذلك لم يختلف الحال في بقية الكوارث التي أصابت اليمن، فعلى الرغم من ندرة الإشارات المتعلقة بها وغموضها في الغالب، فالأرجح أن عدد سكان اليمن ظل يتناقص طوال الفترة المدروسة، بفعل الكوارث الطبيعية، ولا ريب في أن سكان اليمن كانوا يعيشون في دائرة مغلقة تميزت بالركود من الناحية الديموغرافية، إذ كلما تزايد عددهم في أوقات الرخاء والخصب، انقضت عليهم مختلف الكوارث الطبيعية، وفتكت بهم، وقضت على عدد كبير منهم.

نكبت البلاد بموجة جديدة من الجفاف والقحط وغلاء الأسعار في سنة (334هـ/916م) حيث أشار با مخرمة انه وقع غلاء لأسعار الحبوب بتهامة اليمن فقد بلغ الرطل الدقيق فيها فوق أربعة دراهم[2]، وفي عهد الملك اليعفري عبدالله بن قحطان تعرضت البلاد لمجاعة شديدة عام (382هـ/992م)، حيث أشار ابن جرير الطبري أنه في "هذه الأيام بلغ سعر البر ستة مكاييل بدينار، ووزن المكيال رطلان ونصف غير موجود، وتضايقت أحوال أهل صنعاء في هذه الأيام[3]، ولعل مدينة صنعاء وما حولها كانت أكثر المدن تضررا من هذه الكارثة، وكان وقع القحط والمجاعة قوياً على ساكنتها، وعلى وجه الخصوص في صفوف الفقراء والمساكين، بسبب قلة دخلهم

1 -ابن جرير: تاريخ صنعاء، ص113.

2 - بامخرمة: قلادة النحر، مجلد2، ص1553، اليافعي: مرآة الجنان، ج2، ص235، 236.

3 - ابن جرير الطبري: تاريخ صنعاء، ص114.

ونقص التغذية في أوساطهم، مما جعلهم أقل صمودا في مواجهة الكوارث، ومصداق ذلك ما أشار إلى ذلك ابن جرير الطبري بقوله:"مات خلق كثير من مساكين صنعاء وغيرهم من البوادي جوعا"[1].

كما تعرضت البلاد لمجاعة وقحط في سنة (391هـ/1001م) باعتبارها من أخطر الأزمات التي شهدها اليمن خلال القرن الرابع الهجري، وقد كانت بداية الأزمة الجفاف الذي كانت تعانيه البلاد، مما أدى إلى الارتفاع المهول في أسعار الحبوب، وتضايقت أحوال الناس، وبلغت الأسعار حدتها، وزاد الأمر سوءاً، فقد بلغت كيلجة[2]، البر أربعين درهماً، ووزن الكيلجة اثنين وعشرين رطلا بالبصري[3]، وأشار ابن جرير إلى أنه:" كثر المساكين من أهل صنعاء ومن غيرهم، فمات منهم في شهر رمضان عدة جوعا"[4]، مما يدل على خطورة ما خلفته هذه المجاعة، كما أن انعدام الأمن عمق آثار الكارثة، وساعد على تأزم الوضع، وأدى إلى نزيف بشري حاد استمر ثلاث سنوات، ولا نجازف إذ قلنا إن هذه الكارثة قد فقد اليمن من جرائها ما يقرب من 10% من ساكنته في البوادي والحواضر كصنعاء وعدن، وغيرها من المدن التي كانت تضم شريحة كبيرة من المساكين.

كما تعرضت البلاد لمجاعة خلال سنة (396هـ/1006م)، وارتفعت الأسعار بشكل مهول، فقد بلغ مكيال البر سبعة دراهم، وقل العلف بلغ طخب[5] التبن دينارا، وبلغ القصب الأخضر أربعة أرطال بدرهم[6]، ويبدو ان الجفاف والقحط امتد حتى السنة الموالية (397هـ/1007م)، مما زاد الوضع سوءاً، وتضاعفت شدة المجاعة، وارتفعت الأسعار، حيث وصف ذلك ابن جرير بقولة:" وقل الطعام في صنعاء. وبلغت

1 - ابن جرير الطبري: تاريخ صنعاء، ص114.

2 - الكيلجة: تساوي منا وسبعة أثمان، والمن رطلان، والرطل اثني عشر أوقية، والأوقية أستار وثلث أستار، والأستار أربعة مثاقيل ونصف المثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم، لسان العرب، ج6، ص244.

3 - ابن جرير: تاريخ صنعاء، ص117.

4 - ابن جرير: تاريخ صنعاء، ص117.

5 - طخب: من عامية اهل صنعاء في ذلك الوقت وتعني حزمة، ابن جرير: تاريخ صنعاء، هامش، ص123.

6 - ابن جرير: تاريخ صنعاء، ص123.

الكيلجة دينارا ونصفا، وبلغ الصرف أربعين بدينار، ولم يكن يوجد، وتضايقت الأحوال في صنعاء وغيرها[1]، غير أنه من الملاحظ أن الإخباريين أرخوا لحالات الطفح والندرة في المدن، وأهملوا البوادي.فهل نعتبر الأسعار في هذه انعكاسا لما عرفته أسواق المدن؟ هنا نستحضر علاقة المدن ببواديها بل وعلاقة المدن فيما بينها، ومدى تأثير العوامل الطبيعية والبشرية في تحديد الأسعار. وبالتالي كل ذلك يعكس الارتفاع المهول لأسعار علف الماشية والمواد الغذائية وندرتها في الأسواق، ويبدو أن الجفاف وقلة الأمطار هو المسئول الأول وراء حدوث الكارثة وتفاقمها، وألحقت نزيف ديوغرافي حاد وسط السكان، وكانت نتائجها كارثية .

ثانيا: الأمراض والأوبئة وآثارهما الديموغرافية.

تعرضت اليمن خلال القرن الرابع الهجري، لعدة أمراض، التي زادت من المضاعفات السلبية، وفي ظل هذه الظروف أصيبت الزراعة في بعض الجهات بمرض القمل، التي هاجمت الزراعة، فخلال سنة (334هـ/916م)"كثر القمل برستاق اليمن الكبرى حتى يئس الناس من غلاتهم"[2]، مما يبين أن هذه الكارثة شديدة بشكل واضح على فئات المزارعين المعتمدين على الزراعة، وبالتالي كانت أكثر الفئات تضرراً من مخلفات الكوارث الطبيعية.

تعرضت صنعاء وما حولها لأوبئة وأمراض في سنة (391هـ/1001م) اقترنت بالمجاعة التي حلت في العام نفسه مما زاد من حدة النزيف البشري، لعل أخطرها وباء سنة (391هـ/1001م) الذي تحدث عنها ابن جرير بقوله:"وكان في هذه السنة في صنعاء موت عظيم جدا خاصة في أهل صنعاء"[3]، ويبدو أن هذا الوباء ناتج عن بعض الأمراض المتوطنة في اليمن، زمنها حمى التيفود الوبائية، والتي غالبا

1 - ابن جرير: تاريخ صنعاء، ص125.

2 - النويري، شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب: نهاية الإرب في فنون الأدب، تحقيق: احمد زكي ومحمد مصطفى زيادة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980م، ص23، الجوزي، عبد الرحمن بن علي: المنتظم، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، ومصطفى عبد القادر عطاء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1412هـ، ج14، ص48.

3 - ابن جرير: تاريخ صنعاء، ص118.

ما تظهر عقب نزول أمطار غزيرة بعد مدة من الجفاف والقحط، فخلال سنة (391هـ/1001م) وقع غيث عظيم في كل بلد[1]، ويزكي ابن خاتمة هذه العلاقة بقوله:"ان تغيير الهواء من جهة الزمان والوقت، وما يتعلق به من غزارة المطر وقلته أو عدمه، بان يتغير فصل من فصول السنة عن كيفيته الطبيعية إلى ضدها، يتسبب في حدوث الوباء"[2].

وفي ظل هذه المجاعة الرهيبة التي تعرضت لها البلاد خلال سنتي (396هـ/ و397هـ) أصبح الناس عاجزون عن مقاومة الأمراض نتيجة سوء التغذية، وبالتالي وجدت الأمراض والأوبئة طريقها إلى البلاد، فقد "نفط الناس ومرضوا، وكان يموت في كل يوم عدة من الناس كثرتهم بسكتة[3]، وقد لا نبالغ إذا ذهبنا إلى أن عدد سكان اليمن تراجع، وفقد من جَّراء هذه الأزمة 15% منهم.

ثالثا: الاضطرابات السياسية وآثارها الديموغرافية.

تعرضت اليمن لاضطرابات سياسية في القرن الرابع الهجري، حيث ظهرت العديد من الفتن نتج عنها حروب ونزاعات أشار إلى ذلك ابن سمرة الجعدي بقوله:" لحق اليمن كله في آخر المائة الثالثة وأكثر الرابعة فتنتان عظيمتان، فتنة القرامطة، وقد عمت العراق والشام والحجاز، وإن اختلف تأثيرها في البلدان، فملك هذا المخلاف اليمني، على بن الفضل"[4]. ودارت حروب، ويضيف ابن سمرة في هذا السياق حول الفتنة الثانية " : إن الشريف الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم، لما قام في صعدة ومخاليف صنعاء، دعا الناس إلى التشيع عند استقراره في صنعاء (...) وكان أهل اليمن صنفين إما مفتون بهم، وإما خائف متمسك بنوع من الشريعة"[5].

---

1 – ابن جرير: تاريخ صنعاء، ص117.

2 – ابن خاتمة، أبو جعفر احمد بن على: تحصيل غرض القاصد في تفعيل المرض الوافد، الخزانة العامة، الرباط، مايكروفلم، رقم 1212، ص13. 14.

3 – ابن جرير: تاريخ صنعاء، م، س، ص125.

4 – الجعدي، بن سمرة عمر بن علي(ألفه سنة 586هـ): طبقات فقهاء اليمن، تحقيق: فؤاد السيد، ط1، القاهرة، 1957م، ط2، بيروت، 1401هـ/1081م ص75.

5 – ابن سمرة :م، س، ص79.

حدثت بعض الاضطرابات السياسية خلال فترة الدراسة، وعلى وجه الخصوص في صنعاء خلال سنوات (344- 365هـ) ويقال انه خرب في فترة عشرين عاما ما يقرب من أربع وسبعين دارا من دور النزل بصنعاء، وثلاثة عشر حماما، وعدد لا يحصى من المساجد والسقايات[1]، ولكن الملك عبدالله بن قحطان اليعفري أستطاع إخماد هذه الاضطرابات، وبسط سلطانه على أرجاء واسعة من اليمن حتى توفى في عام 387هـ[2].

والجدير بالذكر أن البلاد شهدت اضطرابات وصراعات خلال القرن الرابع الهجري، فقد كانت السلطة موزعة بين عدة قوى قبلية متناحرة، حتى عم الخراب والدمار البلاد وصارت صنعاء كالخرقة الحمراء تسفها الحدء، وتناقص بنيانها من مائة ألف بيت إلى ألف بيت[3]، علما بأن صنعاء تعرضت لأزمات نتيجة الحروب القبلية التي عادة ما كانت تنشب بين الفينة والأخرى طمعاً في الاستيلاء على الحكم بالمدينة[4]، وقد وصف هذه العلاقة بصنعاء أحد المؤرخين بقوله:" إن الفوضى السياسية التي حلت باليمن إبان القرن الرابع الهجري، وعدم وجود السلطة المستقرة سنية أو زيديه أو إسماعيلية، أدى إلى استمرار تناقص العمران"[5]، مما يدل على انعدام الأمن والاستقرار باليمن، فاختل الوضع، واستفحلت ظاهرة السلب والنهب، في ظل الفوضى وانعدام السلطة المركزية الحاكمة .

والجدير بالذكر أن النقص الديموغرافي يزداد تعاظماً مع مرحلة هرم الدول، فقد كانت الدولة اليعفرية ومركزها صنعاء(214-393هـ/829-1003م) في مرحلة هرم وتقهقر وحروب استنزاف، وكثر الخارجُون عليها، وطمع بها الطامعون، وهو ما فطن

1 - صالح، محمد أمين: تاريخ اليمن الإسلامي في القرون الثلاثة الأولى للهجرة "عصر الولاة"، الطبعة الأولى، 1975م، مطبعة الكيلاني، القاهرة، ص230.

2 - الفرح، محمد حسين: اليمن عند ابن خلدون، منشورات الهيئة العامة للكتاب بصنعاء، 1421هـ/2001م ، هامش، ص566، 567.

3 - عمارة، نجم الدين (ت569هـ): المفيد في أخبار صنعاء وزبيد وشعراء ملوكها وأعيانها وأدبائها، حققه وعلق عليه: محمد بن علي الاكوع، الطبعة الثالثة، مطبعة العلم، 1399هـ/1979م، هامش، ص69، ص67.

4 - ابن جرير الطبري: تاريخ صنعاء، ص100، 103، 121.

5 - صالح، محمد أمين: تاريخ اليمن الإسلامي، ص229.

إليه ابن خلدون[1]، لما فسر هذه الحالة التي تصل إليها الدول في هرمها بانقباض الناس عن الإنتاج، بسبب ما يقع من العدوان في الأموال، والجبايات وكثرة الفتن والاضطرابات التي غالبا ما تنتشر في أواخر عمر الدول.

هذه الوضعية أفسحت المجال لظهور بعض السلوكات المنافية لقواعد الدين الإسلامي، فكثرت السرقة وقطع الطرق، وأعمال اللصوصية، نتيجة القحط والمجاعات، وهو ما عبر عنه بعض الجغرافيين واصفا الجوع، بأنه "قوة اجتماعية بوسعها أن تسلك الجماعات البشرية مسالك غريبة، وتجعلها تنساق على غير هدى إلى غايات مجهولة يحدوها الأمل الهاتف، في أن تكون هنالك وسيلة ما لإشباع الجوع القاتل الذي يعذبها"[2]، لهذا كثرت السرقة، نتيجة الاضطرابات، وأختل الأمن وكثرت الحرابة[3]، لذلك نرى أن الكوارث الطبيعية والحروب كانت العامل المحوري في وقوع الكارثة الديموغرافية التي عرفتها مدينة صنعاء. مما دفع العديد من سكانها إلى الهجرة نحو الأرياف، فتعرضت المدن للإقفار، نتيجة الفوضى وأعمال السرقة، وقلة المواد الاستهلاكية من الأسواق، واحتكار كبار التجار لها، وأصبح الناس عاجزين عن مقاومة الأمراض، نتيجة سوء التغذية، فمات عدد كبير من الناس، وأصبحت صنعاء عبارة عن لوحة حزينة من الفراغ البشري، نتيجة الهجرة والموت. وقد عبر ابن خلدون عن ذلك بقوله:" إذا قعد الناس عن المعاش، وانقبضت أيديهم عن المكاسب، كسدت أسواق العمران، وانتقضت الأحوال،وأبذعر الناس في الآفاق من غير تلك الإيالة في طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها"[4].

والجدير بالذكر أننا اقتصرنا على ذكر الظواهر والكوارث الطبيعية الأكثر وضوحا وشهرة في المصادر التاريخية التي خلفت نزيفا بشريا خلال فترة الدراسة، ولاشك في أن هناك كوارث ووقائع أخرى لا تقل أهمية عن التي ذكرناها، كالبراكين،

1 - بن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: مقدمة بن خلدون، حققها وضبطها وشرحها وعلق عليها: علي عبد الرحمن وافي، الجزء الأول، الطبعة الثانية،1384هـ/1965م، طبع ونشر لجنة البيان العربي، ص406.

2 - جوزويه دي كاسترو:جغرافية الجوع، ترجمة زكي الرشيدي ومراجعة محمود موسى، دار الهلال، ص158.

3 - ابن جرير: تاريخ صنعاء، م، س، ص123.

4 - ابن خلدون، المقدمة، م، س، ص742 .

والثلوج، والرياح، والأمراض، والبرد الشديد، والأمطار، يأخذ بعضها برقاب بعض، فالإنسان في حدود إمكانياته - آنذاك - لم يستطع أن يسيطر تماما على أحداث الجو وتقلبات الطبيعة، حتى تلائم مختلف أنشطته بالشكل الذي يريده .

المبحث الثالث:

كوارث القرن الخامس الهجري والآثار المترتبة عليه:

أطل القرن الخامس الهجري واليمن يعاني من انهيار ديموغرافي كبير من جرَّاء كوارث القرنين الثالث والرابع الهجريين، وقد شهد هذا القرن العديد من الكوارث الطبيعية التي أصابت اليمن منها:

أولا: المجاعات وآثارها الديموغرافية:

تعرض اليمن في القرن الخامس الهجري إلى مجاعات عديدة منها مجاعة سنة (418هـ/1028م) حيث اشتد القحط باليمن، وتعد هذه الكارثة من بين أخطر الكوارث خلال هذا القرن، وقد عبَّر أحد المؤرخين عنها بقوله إنه: "مات كثير من الناس وخلت عدة قرى"[1]، ومعلوم أن هذا النوع من الكوارث يؤدي إلى نقص في السكان، وتخلخل البنية الديموغرافية، الأمر الذي يترتب عليه فراغ بشري، يصعب تعويضه في فترة زمنية معينة. هذا حال مدينة صنعاء وغيرها من الأقاليم التي شهدت جفافاً ومجاعة خلال سنة (421هـ/1030م)[2]، مما أدى إلى إتلاف المحاصيل وارتفاع الأسعار، ومن ثم إلى هجرة جل السكان نحو المناطق الجنوبية في مخلاف جعفر وشبام. وكانت فئة الفقراء والمستضعفين أكثر الفئات الاجتماعية عرضة للوفاة، على أن هذه الوضعية ازدادت خطورة، بسبب استمرار الجفاف والقحط في السنة الموالية (422هـ/1031م) وهو ما أشار إليه ابن جرير بقوله: " وفي هذه السنة عطف الله عز وجل على خلقه بالمطر في نصف سنة اثنتين وعشرين

1 - ابن القاسم: غاية الأماني، ج1، م، س، ص244.

2 - ابن جرير: تاريخ صنعاء، م، س، ص156.

وأربعمائة، وعاد السعر غير إنه لم يزرع من الأراضي ربع العشر لقلة الناس وكثرة الموت الذي وقع بهم وعدم الحيوان"[1].

إنَّ مجاعة سنة421هـ وسنة 422هـ، قد فاقت سابقاتها من حيث عدد الضحايا والنزيف البشري، ذلك أن هذا التأثير الديموغرافي خاضع لمستوى عيش السكان ومستواهم ونمط الإنتاج والسكن وكثافتهم. هذا أدى إلى تراجع سكان اليمن بشكل كبير، وأحدث نزيفاً ديمغرافياً وفراغاً بشرياً، ولا نبالغ إذا توقعنا أن التراجع وصل إلى ربع السكان، نتيجة الخسائر البشرية والفتك الحاد بمختلف فئات السكان وأعمارهم، فلم يزرع من الأرض سوى ربع العشر منها، بسبب موت السكان، والجفاف الذي أدى إلى نضوب المراعي وهلاك دواب الحرث.

إن هذا التراجع في السكان يعود إلى توالي ضربات الكوارث الطبيعية المتكررة، وتزامنها مع الحروب بين الزعامات والكيانات المحلية على السلطة، وغياب السلطة القادرة على حسم الصراع ومواجهة العصبيات الأخرى، مما نتج عنه هدر ديموغرافي مرتبط بالكوارث الطبيعية، وأسهمت فيه الكوارث السياسية التي أدت إلى الهجرة نحو الأرياف، والمناطق الآمنة، بحثا عن القوت الضروري والأمن والاستقرار، علما بأن أغلب هذه الكوارث الطبيعية كانت تأتي بصورة متتالية، حيث يستحيل تعويض ما مات من السكان خلال فترات الاستراحة .

لم تكن خطورة القحط والمجاعة والجفاف في عدد ضحاياها، بل أيضا في ضرباتها المتكررة، فبعد ثمان سنوات، ضرب البلاد القحط والجفاف من جديد في سنة (429هـ/1038م) ليفتك بالناس، حتى إن هذه المجاعة نعتت بسنة العروسين[2]، وتعددت التسميات لمثل هذه المجاعات والقحوط المتكررة. فسنة (450هـ/1059م) نعتت "بسني دحنان"[3]، وسنة (473هـ/1081م) عرفت بمجاعة "عنتر"[1]، مما يدل

1 – ابن جرير: تاريخ صنعاء، م، س، ص157.

2 – الجعدي، بن سمرة عمر بن علي: طبقات فقهاء اليمن،م، س، ص106.

3 – الربعي، مفرح بن احمد: سيرة الأميرين الجليلين الشريفين الفاضلين القاسم ومحمد أبني الإمام القاسم علي العياني، تحقيق: رضوان السيد، وعبد الغني محمود عبد العاطي، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م، دار المنتخب العربي، بيروت، لبنان، ص318.

على شدة هذه الأزمات وهولها، وإن كان من الصعب قياس تأثيرهما في الوضع الديموغرافي، نظرا إلى عدم وجود أرقام تهم عدد الضحايا.

ثانيا: الأوبئة والأمراض وآثارهما الديموغرافية:

كانت الأوبئة والأمراض هي الأخرى من بين الكوارث الطبيعية التي تعرضت لها اليمن، وخلفت خسائر بشرية جسيمة في الأرواح ومن هذه الأوبئة والأمراض ما تعرض له اليمن في سنة (448هـ/1057م) فقد عم وباء شديد دولاً عديدة، هي مصر والشام والجزيرة والحجاز واليمن وغيرها[2]، ولا شك في أنَّ تأثيره قد أصاب اليمن، خاصة بعض المناطق اليمنية التي تتصف بأنها موبوءة. وعادة ما يكون الفقراء والمساكين الفئة التي تفتك بها مثل هذه الأوبئة، نظرا إلى سوء التغذية والمستوى المعيشي البسيط، والمسكن الذي يفتقر لأبسط الوسائل. وفضلا عن المجاعات والأوبئة أسهم عامل طبيعي آخر في النقص السكاني، تمثل الأمر بتعرض بعض الجهات من اليمن لخسف سنة (465هـ/1072م)، مثل قرية العمالق القريبة من صنعاء[3]، وما خلفه من هلاك في الأرواح.

ثالثا: الفيضانات والسيول وآثارهما الديموغرافية.

نكبت البلاد بفيضانات وسيول، نتيجة الأمطار الغزيرة خلال الموسم الزراعي (494هـ/1101م) والمؤرخ الوحيد الذي أشار إليه كان الحمزي، فقد ذكر أنه" في جماد من السنة وقع في اليمن مطر عمه، ومعظمه براحة بني شريف وكان فيه برد عظيم"[4]، ولاشك أن الأمطار الغزيرة المصحوبة بالثلج، أسهمت إلى جانب بقية الكوارث الطبيعية في تأزم الأوضاع العامة، وقد يعزى ذلك إلى اضطرابات مناخية فجائية معهودة، ومن الطبيعي أن تخلف هذه الظواهر المناخية، نتائج وخيمة على

---

1 - الربعي: سيرة الأميرين، ص320.

2 - ابن الأثير:الكامل في التاريخ، ج8، ص79.

3 - ابن المجاور، جمال الدين يوسف بن يعقوب: صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز:المسمى تاريخ المستبصر، لندن، الطبعة الثانية، 1951م،1954م، ص90.

4 - الحمزي، عماد الدين إدريس بن علي: كنز الأخيار في معرفة السير والأخبار، دراسة وتحقيق: عبد المحسن مدمج المدمج، نشر مؤسسة الشراع العربي، الكويت، ص121.

الأنشطة الزراعية، وفي سنة (497هـ/1104م) شهدت اليمن كوارث طوفانية، وكان وقعها كبيرا في تهامة، وزاد من حدتها اندلاع الرياح العاصفية وصف ذلك الحمزي بأنه:" في جمادي الأخر وقع مطر عظيم عم القطر اليماني، وكان معظمه بتهامة، وكان فيه ريح شديد، قيل أنها أخرجت سفنا من الشرجة والأهواب بما فيها، وكسرت البعض، وهدمت حصونا في جبال تهامة"[1].

ولاشك من أن قوة الرياح تختلف من منطقة إلى منطقة باليمن، وأسهمت إلى جانب السيول والفيضانات تأزم الأوضاع خلال هذا القرن، وخلفت مضاعفات سلبية على الإنسان وممتلكاته خلال هذا القرن، فقد شملت انعكاساتها ميادين مختلفة ديموغرافية واقتصادية واجتماعية، وخلفت هذه الظواهر المناخية القاسية نتائج وخيمة على الأنشطة الزراعية، باعتبارها المصدر الأساسي لعيش السكان في اليمن.

رابعا: الاضطرابات السياسية وآثارها الديموغرافية.

إن العقود الثلاثة الأولى من القرن الخامس الهجرية، شهدت اليمن فيها تفتتا في جميع الأنحاء وعمت الفوضى، وكثرة الحروب وأعمال السلب والنهب، بعد تقهقر الدولة اليعفرية في صنعاء، والزيادية في زبيد، وعم الخراب في غياب سلطة مركزية حاكمة، وتصف المصادر حالة البلاد بأنه من سنة 405هـ إلى سنة 448هـ :"عم الخراب صنعاء وغيرها من بلاد اليمن، لكثرة الخلاف والنزاع، وعدم اجتماع الكلمة الواحدة (...) واظلم اليمن، وكثر خرابه، وفسدت أحواله (...) وكانت صنعاء وأعمالها كالخرقة، لها في كل سنة أو شهر سلطان عليها"[2]، ويبدو أن اليمن بدأت تستعيد عافيتها واستقرارها مع وصول الصليحيين إلى السلطة عام (439هـ/1046م) وإخضاع البلاد لسلطانهم وبالتحديد في عهد ملكهم على بن محمد الصليحي، وأمنت البلد فقد دخلت مكة في سلطان دولة اليمن الصليحية،

1 - الحمزي: كنز الأخيار، صذ123.

2 - ابن القاسم: أنباء الزمن في تاريخ اليمن، ج1، ص146، غاية الأماني، ج1، ص240.

وبالتحديد منذ عام (455هـ/1061م) وذكرت بعض المصادر انه في سنة 455هـ ملك الصليحي صاحب اليمن مكة، وجلب الأقوات إليها، وأحسن إلى أهلها[1].

كانت هذه أهم الأزمات الديموغرافية التي عرفها اليمن هذه الفترة، وأدَّت إلى تراجع واضح في حياة السكان، واستقرارهم. بالإضافة إلى ذلك، ثمة مجموعة أخرى من الكوارث أودت بحياة العديد من السكان.

ما يمكن استخلاصه من هذه الإشارات أن القحط والمجاعات كانت طاحنة، وأنها أودت بحياة عدد كبير من السكان، ولعلها تمثل أسوأ ما عرفه هذا القرن من مجاعات وقحوط، فقد كانت عامة، وتبرهن على أن اليمن عرف فعلا مشكلة ديموغرافية كبيرة خلال هذه الفترة.

المبحث الرابع:

الأسباب المساعدة في شدة تأثير الكوارث وطرق التخفيف منها.

كان للأزمات والكوارث التي شهدتها اليمن، انعكاسات سلبية على المجتمع خلال القرون الثالث والرابع والخامس الهجرية، وفي حقيقة الأمر، لم تكن إلا حلقة في سلسلة من الأزمات الكثيرة التي كانت تتوالى على البلاد تباعا، فكان لبعضها أسباب وعوامل ساعدت في حدتها وألحقت أضراراً بالغة في السكان، إلا أن السلطات الحاكمة والمجتمع خلال فترة الدراسة، كان لهم نصيب وافر في التخفيف من آثار هذه الكوارث.

أولا: العوامل والأسباب المساعدة في شدة تأثير الكوارث .

عرف اليمن خلال القرن الثالث الهجري تردد لكارثة الزلازل، وكان تأثيرها متفاوت الخطورة، ومنها زلزال سنة (212هـ/827م)[1]، وزلزال سنة

1 - ابن الأثير:الكامل في التاريخ، ج10، ص30، المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي: اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تحقيق: محمد حلمي محمد أحمد، وزارة الأوقاف، إصدارات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، مصر، 1416هـ/1996م،ج2، ص269، بامخرم، أبي محمد عبدالله: تاريخ ثغر عدن مع نخب من تواريخ ابن المجاور والجندي والاهدل، ط2، 1407هـ/1976م، منشورات المدينة، دار التوير للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص161.

(242هـ/856م)[2]، وزلزال سنة (245هـ /859م)[3]،ويبدو أن تأثير الزلازل كان كبيرا في اليمن خلال هذه الفترة، ويرجع ذلك إلى أن المناطق التي تأثرت من جراء هذه الزلازل كانت قريبة من البؤرة الزلزالية، ومن المرجح أن يكون منشأ هذه الزلازل البحر الأحمر، وذلك لان موقع اليمن يشكل زاوية حادة بين حافتي الالتحام لخليج عدن والبحر الأحمر لجنوب غرب الصفيحة العربية الذي يتميز بوضع تكتوني معقد، مرتبط بالنشاط التكتوني لخليج عدن والبحر الأحمر، ومثلث عفار[4]، المؤدي لتحرك الصفيحة العربية باتجاه الشمال الشرقي منذ انفصالها على الصفيحة الإفريقية[5]، ومما يؤكد حقيقة ذلك أن زلزال سنة (212هـ/827م)، كان شديداً باليمن، وكان أشدها بعدن[6].

يؤكد اليعقوبي (ت284هـ/897م) حقيقة الأسباب والعوامل المساعدة في شدة تأثير الزلازل من خلال حديثه عن زلزال سنة (242هـ/856م)، ويبدو أنه عاصره، ولكنه يقدم وصفا فيه نوع من الغموض بقوله:"نال أهل فارس في هذا الشهر شعاع ساطع من ناحية القلزم، ورهج أخذ بأكظام الناس، فمات الناس والبهائم، واحترقت الأشجار[7]، ومن المعلوم أن بحر القلزم هو البحر الأحمر، وتمثل اليمن مساحة واسعة منه، ولابد أن الرهج والغبار قد أصاب اليمن، وشاركته كوارث طبيعية أخرى، كالعواصف والرياح العاتية، ومن ثم كل ذلك زاد من شدة تأثير الكوارث الطبيعية التي تعرض لها اليمن خلال حقبة الدراسة .

1- ابن الأثير: الكامل في التاريخ، م، س، ج6، ص408،ابن جرير: تاريخ صنعاء، م، س، ص63، ابن القاسم، غاية الأماني،ج1،ص15،الأشرف، فاكهة الزمن،الباب4،ص81،الخزرجي،العسجد، ص31، الكفاية والأعلام، ص102

2 - السيوطي: كشف الصلصة، م، س، ص99، الكندي: تاريخ حضرموت" العدة المفيدة، م، س، ص45. .

3 - ابن القاسم: غاية الأماني، ج1، ص158ـ 159.

4 - عفار: بلد من نواحي حجة على مقربة من كحلان تاج الدين وهو في الأصل بلاد موتك والي عفار ينسب الفقهاء بنو العفاري، الحجري: مجموع بلدان اليمن وقبائلها، م، س،ج3، ص606. .

5 - للمزيد من المعلومات يراجع ندوة اليمن للتخفيف وتقليل المخاطر الزلزالية، عثمان عبدالله محمد، وضع النشاط الأرضي وعلاقته بمناطق النشاط الزلزالي، صنعاء، من 12ـ 17، يونيو، 1993م.

6 - ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج6، ص408.

7 - اليعقوبي، احمد بن أبي يعقوب بن جعفر: تاريخ اليعقوبي، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت،(د.ت)، ص491.

الجدير ذكره أن بلاد اليمن كثيرة الجبال، ومتنوعة التضاريس، ومعلوم أن أغلب مبانيها على قمم تلك الجبال والتباب العالية، ومن ثم ساهمت في شدة التأثير، وما يزكي هذا الطرح ما أورده بعض المؤرخين من أن الزلازل تكون كثيرة الحدوث في البلاد الجبلية، وتعظم وتشتد على المناطق التي تصيبها، وتغور الأنهار، وتهدم الحصون والأسوار وتصدع الجبال[1].

ويبدو أن تأثير الزلازل كان كبيرا في اليمن، ولاسيما عند انخفاض منسوب المياه، وضعف الغيول، ومنها غيل وادي ظهر، الذي قال الهمداني فيه:"وكان هذا الغيل في الجاهلية ضعف ما هو عليه الآن، حتى وقعت في اليمن زلازل قطعت بعض مياهه وتهدم سد ريعان[2]، ويرجع كل ذلك إلى موقع اليمن الذي يمتد والتي تمتد على طول الصدع الأسيوي الأفريقي، وأهم مراكزها الحبشة، واليمن، وفلسطين، ولبنان، وسوريا[3]، وبالتالي أحدثت هذه الزلازل شقوق خطية مفردة ومركبة في البؤرة السطحية، أدت إلى تغوير المياه، وقلة منسوبها، وإلى فقدان بعض الينابيع في مناطق عديدة واليمن من ضمنها.

يتضح مما سبق ذكره من الزلازل، أنها كانت تتكرر في اليمن بشكل دوري، وقد يرجع سبب ذلك إلى موقعه الجيولوجي ضمن شبه الجزيرة العربية، التي تمثل صفيحة تكتونية فعالة مرتبطة بالنشاط البنيوي والتركيبي لمراحل انفتاح البحر الأحمر وخليج عدن وقوسي حضرموت[4]، والنظام الأخدودي لتركيب السبعتين[1]، وهذا

---

1 - الأنصاري، شمس الدين أبو عبدالله محمد أبو طالب(ت727هـ/1326م): نخبة الدهر في عجائب البر والبحر، مطبعة الأكاديمية الإمبراطورية، مدينة بطربورغ، 1381هـ/1865م، ص57.

2 - الهمداني: الإكليل، ج8، ص122، وعن الزلازل التي تعرض لها وادي ظهر من جراء، زلزال245هـ، أنظر الرازي، تاريخ مدينة صنعاء، ص243، ابن القاسم: يحيى بن الحسين، غاية الأماني، ج1، ص158. 159.

3 - قاسم عباس، وحنا الياس: الجغرافية العامة، ط1، 1969م، بيروت، منشورات، عويدات، ص145.

4 - حضرموت: بلد مشهور في الشرق الجنوبي من اليمن، وقيل سميت بحضرموت بن قحطان بن يقطن بن عامر، وقيل إلى عامر بن قحطان، وإنما سمي حضرموت لأنه لأنه كان إذا حضر حربا أكثر فيها القتل فلقب بذلك، وهي ناحية واسعة في شرق عدن بقرب البحر، وحولها الأحقاف وبها قبر هود عليه السلام وبينها وبين صنعاء إثنان وسبعون فرسخا، وقيل مسيرة أحد عشر يوما، الحمري: معجم البلدان، م س،ج2، ص270. 271، الحجري: مجموع بلدان اليمن وقبائلها، م، س، ج2، ص263.276.

وهذا كله يوضح أن كارثة الزلازل كانت ملازمة للإنسان، وجعلته في رهان دائم مع الطبيعة، ومعرضا في أية لحظة لخطرها، كما أن للجبال العالية تأثيراً خطيراً في شدة انحدارها وتقطعها وما تلحقه من خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، نستشف ذلك من سيل سنة (262هـ/876م)[2]،الذي تعرضت له مدينة صنعاء، مما يفصح عن أن الجبال العالية لها تأثيراً على سرعة جريان السيول، وما تلحقه من أضرار خطيرة في المنازل والمحلات التجارية، أسهم في ذلك بساطة البناء والتي لا تقوى على مقاومة الأمطار الغزيرة والسيول، لأنها مبنية بمواد بسيطة كالجص والآجر، أشار إلى ذلك ابن رسته أثناء وصفه لحي السرار في صنعاء والتي تنفذ منه السيول أنها مبنية من الجص والآجر والحجارة[3]، ومما زاد من شدة التأثير ضعف التجهيزات وقلة الإمكانات في تلك الفترة .

لقد اتضح أنه لم يخل قرن من القرون من تعرض اليمن لتأثيرات السيول وترددها، ويعزى ذلك إلى طبيعة اليمن الجبلية والعوامل المناخية، وتأثيرات المناخ، فقد شهدت اليمن خلال هذه القرون تساقطات مطرية غزيرة، أسهمت في حدوث فيضانات وسيول جارفة تبعا لوفرة الأمطار وقلتها، محدثة خسائر كبيرة في الجوانب الاقتصادية والسكانية .

ومما لاشك فيه أن للتغييرات المناخية دور مباشر في حدوث الجفاف والقحط في اليمن خلال فترة الدراسة، فالمناخ يخضع عادة لتأثير الكتل الهوائية ذات الضغط العالي، والتي تختلف باختلاف الفصول، وذلك نتيجة موقع اليمن الذي يقع في

---

1 – لمزيد من المعلومات حول الزلازل في اليمن يمكن الرجوع إلى أحمد العيدروس، رسالة ماجستير بعنوان"الاعتبارات الزلزالية لليمن"، قسم علوم الأرض، كلية العلوم، جامعة صنعاء، 1997م.

2 – ابن جرير: تاريخ صنعاء، ص71، الخزرجي: العسجد، ص.33، الكفاية والأعلام، ص82، فاكهة الزمن ،ب4، ص86، بامخرمة: قلادة النحر، م1، ص1277، ابن الديبع، عبد الرحمن بن علي(944هـ): قرة العيون بأخبار اليمن الميمون، حققه وعلق عليه: محمد بن علي الاكوع، مطبعة السعادة،(د.ت)، جزئين، ص120، ابن عبد المجيد، تاج الدين عبد الباري: تاريخ اليمن المسمى بهجة الزمن في تاريخ اليمن، تحقيق: مصطفى حجازي، ط2، دار الكلمة، صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية، ص186، زبارة، محمد بن محمد خلاصة المتون في أنباء ونبلاء اليمن الميمون، 1418هـ/1998م، ج1، ص59، الواسعي، عبد الواسع بن يحيى: تاريخ اليمن المسمى فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن، الدار اليمنية للنشر، ط3، 1402هـ/1982م، ص179.

3 – ابن رسته، أبو علي أحمد بن عمر: الأعلاق النفيسة، المجلد السابع، مطبعة ليدن، بريل، 1893م، ص110.

الطرف الجنوبي الغربي من جزيرة العرب[1]، وبالتالي كانت الإمطار متقطعة وغير منتظمة وأثر ذلك على تعرض البلاد لحالات القحط والجفاف، نتيجة قلة الإمطار وتقطعها بين الحين والأخر .

إن ارتفاع الأسعار واضطراب أسعار الصرف من العوامل التي أثرت تأثيراً واضحاً في استفحال الأزمة خلال فترة الدراسة، ففي سنة (391هـ/1001م) غلا الطعام حتى بلغت الكيلجة البر أربعين درهما، وقل حتى لم يوجد[2]،، وقد كان ارتفاع الأسعار من أهم المضاعفات السلبية، نتيجة ندرت الأقوات في الأسواق، التي أسهمت في تغيير البنية الديموغرافية العمرية والجنسية، وخاصة في صفوف الفقراء والمعدمين وهو ما عبر عنه ابن جرير أنه كثر المساكين من أهل صنعاء ومن غيرهم، فمات منهم في شهر رمضان عدة جوعا، ووقع المرض وسط العامة وكانت مقرونة بأوبئة وأمراض فتاكة بسبب قلة التغذية وضعف المقاومة أمام الأمراض[3]، وذلك في سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة[4].

ثانيا: طرق التخفيف من آثار هذه الكوارث بحسب أنواعها.

مارس الإنسان اليمني طرقا عديدة للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وضغطها وما تخلفه من نزيف ديموغرافي حاد خلال فترة الدراسة، ففي مجاعة (397هـ/1006م)، قل الطعام في صنعاء وتضايقت الأحوال فيها ضيقا شديدا، وخرج عنها الناس وتفرقوا في البلدان بمخلاف جعفر وشبام وغير ذلك[5]، من خلال الوصف الذي بين أيدينا نلاحظ أن الهجرة كانت هي المخرج الوحيد للسكان والتخفيف من آثار هذه المجاعة، نحو المناطق التي لم تصبها كارثة القحط والمجاعة،

1 - عباس، شهاب محسن: جغرافية اليمن الطبيعية، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، 1416هـ/1996م، ص33، الحديثي،نزار عبد اللطيف: اهل ليمن في صدر الإسلام ودورهم في الأمصار، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، سوريا،(د.ت)، ص37، الاكوع، محمد بن علي: اليمن الخضراء مهد الحضارة، ط2، 1971م، مطبعة السعادة، القاهرة، ص33.

2 - ابن جرير: تاريخ صنعاء، ص117، الاشرف: فاكهة الزمن ، ب4، ص121.

3 - ابن جرير: تاريخ صنعاء، ص117.

4 - ابن جرير: تاريخ صنعاء، ص117.

5 - ابن جرير: تاريخ صنعاء، ص125.

أو الأقل ضررا منها، وأن الإنسان اضطر إلى الهجرة إلى مناطق تنعم بالخصب والاستقرار، في وقت زاد الغلاء عن حدة، وبالتالي كانت الهجرة السبيل الوحيد للتخفيف من آثارها في حين نضبت مخازن السلطة والعامة، وبالمثل تمدنا المصادر التاريخية اليمنية عن هجرة السكان الاضطرارية فرارا من الجفاف والقحط الذي عصف باليمن خلال سنة (421هـ/1031م)، حيث أصاب الناس جدب عظيم وتأخر المطر في الصيف والخريف، وغلا الطعام، فأنتقل الناس وخرجوا بأولادهم، وذهبت دوابهم، وخلت بلدان كثيرة، وصار الناس في مخلاف جعفر أكثرهم[1]، والملاحظ أن الهجرة أصبحت واحدة من الحلول والدليل على ذلك تكرارها إلى مخلاف جعفر الذي ينعم بالخصب كلما حل بهم الجفاف والقحط، والواقع أن فرار الناس من المجاعات والأوبئة، كان عنصراً حاسما في التخفيف من آثارها وفي تنشيط عملية المد والجزر بين مناطق الطرد ومناطق الاستقبال، لأن وقع الكوارث يختلف من منطقة إلى أخرى .

كما أسهمت بعض الكوارث الطبيعية في ظهور ممارسات خطيرة بتفشي ظاهرة السلب والنهب وأعمال اللصوصية والسرقة، وبالتالي شددت السلطات الحاكمة في اليمن آنذاك، وأنزلت خلال فترات القحط والمجاعات أقصى العقوبات، وذلك بغرض التخفيف من ضغط هذه الكوارث، ففي مجاعة سنة (291هـ/903م)، امتدت أيادي النهب والسلب إلى أهالي نجران، فقام واليها بتتبع الأشرار والضرب على أيديهم ، وطهر البلاد بتشريدهم وإخراجهم منها[2]،وسجنهم وقيدهم بالحديد، وأمنت البلد[3]، وبالتالي هذا السلوك من جانب السلطة يعد جزء من خطة معده لضبط الأمن في المدن، في وجه السلوكات العدوانية في احتراف أعمال السلب والنهب التي أفرزتها واقع الأزمة ومخلفات الكوارث الطبيعية .

1 – ابن جرير: تاريخ صنعاء، ص156، الاشرف: فاكهة الزمن، ب4، ص131، الخزرجي: العسجد، ص54، الحمزي: كنز الأخيار، ص74.

2 – المطاع، احمد بن محمد: تاريخ اليمن الإسلامي من سنة (204هـ إلى سنة 1006م)، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، منشورات دار التنوير، بيروت، لبنان، ط1، 1986م، 1407هـ، ص110.

3 – العلوي: سيرة الهادي، م، س، ص275.

ومما يؤكد دور المجتمع في التخفيف من كوارث الجفاف والمجاعات باتخاذ تدابير وحلول من شأنها أن تساعدهم على البقاء ومقاومة الجوع، فخلال مجاعة سنة (391هـ/1000م)، أضطر عامة الناس إلى أن يأكلوا اللحم بدون خبز[1]، والى أكل فضلات بعض النباتات والأشجار، فقد آكلو الثخ: وهو عصارة السمسم المتبقية بعد نزع الزيت منها[2]، وكذلك القباط[3]، وتناول الفجل[4]، ومن ثم كانت هذه التدابير تسهم في التخفيف من حده الكوارث الطبيعية، إلا أن هذه الإعشاب والنباتات كانت غير كافية لسد الرمق، ويبقى أكثر السكان وعلى وجه الخصوص العامة عرضة للموت والهلاك .

كما قامت السلطات بمراقبة الأسواق، فقد خضعت أسواق صنعاء وغيرها من المدن لرقابة صارمة، سوا كان ذلك في عهد التولية الصادرة من الخلفاء العباسين إلى ولاتهم في اليمن أو الدويلات التي تلتها، أشار إلى ذلك الهمداني[5]، انه كان يوجد موظف يسمى"المعاير" ومهمته تفتيش الأسواق لضبط المتلاعبين في الموازين والمكاييل وخاصة خلال تعرض البلاد لكوارث المجاعات والقحط، فكان ذلك السلوك طريقة من طرق التخفيف الكوارث وحدتها .

مثلاً فقد شكل مبدأ تخزين الحبوب وطرق وأساليب الادخار قاعدة انطلقت منها الدويلات اليمنية بفعل توالي الأزمات والكوارث الطبيعية المختلفة، وكان بمثابة خبرة كبيرة ومهارات احترازية لمواجهة الجوع، فاهتدوا إلى ادخار المواد الغذائية المختلفة، وتخزينها في البوادي والمدن سلطة وقبائل، وبالتالي انتشرت المدافن السطحية والباطنية بكثرة في مخلاف ذي جرة وخولان ويسمى خزانة اليمن، وذمار ورعين والسحول مصر اليمن، لان الذرة والبر والشعير تبقى في هذه المواضع مدة

1 – ابن جرير: تاريخ صنعاء، ص117.

2 – ابن جرير: تاريخ صنعاء، ص117.

3 – القباط: نوع من الخبز، وفي اللسان القباط، والقبط: الناطف: وهو نوع من الحلوى، ابن جرير: تاريخ صنعاء، هامش، ص117

4 – ابن جرير: تاريخ صنعاء، ص117.

5 – الهمداني: الجوهرتين العتيقتين المانعتين من الصفراء والبيضاء، تحقيق، كريسوفرتول، ترجمة، يوسف محمد عبدالله، بيروت، 1985م، س، ص88.

كثيرة[1]، وبلغت نجاعة خزن الحبوب أهمية كبيرة لدى اليمنيين، فكانت تحفر في الأراضي الصخرية الصلبة لقدرتها على خزن الحبوب لعدة سنوات دون أن يصيبها الفساد أو التلف أشار إلى ذلك الهمداني أنه رأى بجبل مسور برا أتى عليه ثلاثون سنة لم يخنز ولم يتغير[2]، ويبدو أن هذه الاعتبارات لخزن الحبوب ضرورة لسلامة المدخرات من قبل السلطة،الشيء الذي انطبق على مناطق عتمة، فقد بلغ عدد المدافن في رأس حصن عتمة نحو مئة مدفن للطعام[3]، وكان خراج السحول يصل إلى عتمة تحمله الجمال في كل سنة[4]، كل ذلك يعكس دور السلطة في ضبط المخزون الغذائي وتدبيره في مواجهة الأزمات والكوارث الطبيعية .

كما اهتمت السلطة الحاكمة والفئات الميسورة خلال حقبة الدراسة في أعمال البر والإحسان ومساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية في توفير المواد الغذائية الضرورية للحد من الفقر والجوع، ونجد سلوكات التضامن والتكافل تتكرر كلما ألمت مجاعة بجهة من الجهات اليمنية، ومما يؤكد ذلك ما تعرض له الفقيه أبو الحسن منصور بن إسماعيل (ت 306هـ)[5]، فقد حكي انه إصابته مسغبة في سنة شديدة القحط فرقى سطح داره، ونادى بأعلى صوته:

الغياث الغياث يا احرار نحن خلجانكم وانتم بحار

إن نحس المواساة في الشدة لاحين ترخص الأسعار

1 – الهمداني: الصفة، م، س، ص214.

2 – الهمداني: الصفة، م، س، ص214.

3 – الوصابي، وجيه الدين عبد الرحمن0ت782هـ): تاريخ وصاب المسمى الاعتبار في التواريخ والآثار، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، مركز الدراسات والبحوث،(د.ـ)، صنعاء، ص93. 94.

4 – الوصابي: تاريخ وصاب، ص94.

5 – للمزيد من المعلومات يراجع ابن الجوزي: المنتظم، ج13، ص187، الذهبي: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان(ت748هـ): سير إعلام النبلاء، تحقيق: مجموع مجموع من الباحثين إشراف، شعيب الارناووط، مؤسسة الرسالة، ج11، 1419هـ/1998م، ص238، اليافعي: مرآة الجنان، ج2، ص186، ابن كثير: البداية والنهاية، ج11، ص99، العامري، يحيى بن أبي بكر بن محمد بن يحيى بن حسين(ت893هـ): غربال الزمان في وفيات الأعيان، صححه وعلق عليه، محمد ناجي زعبي العمر، الأشراف، عبد الرحمن بن يحيى الارياني، دار الخير، دمشق،(د.ط.ت)، ص271، ابن العماد، شذرات الذهب، ج2، ص249. 250، الحموي، إرشاد الأديب إلى معرفة الأديب، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، ج6، ص2723. 2726.

فسمعه جيرانه فأصبح على بابه مائة حمل برا[1].

وفي المنحى نفسه أملت كوارث الجفاف وقسوة الطبيعة على الإنسان اليمني العمل على تأمين حاجاته من الماء والتخفيف من حدة الجفاف الدوري خلال فترة الدراسة. بناء على ذلك، تكشف مصادر الحقبة المدروسة، عن الطرق المتبعة في تخزين المياه والاستفادة من طبيعتها الجبلية بإقامة السدود والبرك، والصهاريج، والأحواض، والكريف، والماجل، ولعل أشهر سدود اليمن سد مأرب، هذا السد الذي وصفه احمد فخري بأنه "أعظم عمل هندسي في الجزيرة العربية كلها"[2]، وتمكن القاضي إسماعيل الاكوع من أعداد دراسة، وحصر السدود في اليمن، فبلغت ثمانية وثمانين سدا[3]، وبالتالي اجتهد اليمنيون في البحث عن وسائل بديلة لحفظ المياه، وترشيد استهلاكها للتخفيف من ضغط المؤثرات المناخية، ومواجهة الجفاف خلال حقبه الدراسة .

1 -بامخرمة: قلادة النحر، م1، ص1319.

2 - فخري، احمد: رحلة أثرية إلى اليمن، ترجمة: هنري رياض، يوسف محمد عبدالله، مراجعة، عبد الحليم نور الدين، وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء، 1988م، ص151، عبدالله، يوسف محمد: أوراق في تاريخ اليمن وأثاره، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط2، 1411هـ/1990م، ص15.

3 - الهمداني: الإكليل، ج8، هامش، ص187. 190، الاكوع، إسماعيل: سدود اليمن، مجلة المنهل، عدد(454)، س53، مجلد 48، الرياض، رمضان، شوال، 1407هـ/مايو 1987م، ص192. 203.

الخاتمة:

نختتم بحثنا هذا بالقول إن اليمن عرف ركودا ديموغرافيا خلال القرون الثالث والرابع والخامس الهجرية من جراء هذه الكوارث، وإن العوامل المؤثرة سلبا في الوضع الديموغرافي والبشري في تاريخ اليمن لم تكن قليلة، نظرا إلى كثرة عددها، وطول أمد بعضها، وتداخلها، وقصر المدة الزمنية بينها، حيث إن اليمن تحتاج إلى عقود لسد هذه الثغرات السكانية. فالأمر لا يتعلق بالخسائر البشرية فحسب، وإنمَّا أيضا بصعوبة تعويض الأجيال. ولا شك في أن هذه الكوارث كانت مرتبطة دائما بظروف مناخية لا تتغير عما كانت عليه، فاليمن تقع على شريط ساحلي كبير، جعلها تتأثر بالمؤثرات البحرية والتنوع الجيولوجي والتضاريسي الذي يميزها، مما أدى إلى أن أغلب الكوارث تتردد عليها بصورة دورية، فكان لها دور كبير في استنزاف الثروة البشرية، وفي الحد من تكاثر عدد السكان أو تراجعه، وبالتالي إلى حدوث أزمة ديموغرافية حادة، وهو ما عبرَّ عنه محمد أمين البزاز في مجال آخر بقوله: " إذ كان الشيوخ هم الضحايا فإن السكان المعنيين لا يتعرضون للانتكاسة، وإذا كان الراشدون في سن النشاط الإنتاجي هم الضحايا، فإن المستقبل يتعرض مباشرة للنكسة، وأرقام المواليد ستنخفض في السنوات التي تعقب مباشرة الأزمة، أما إذا كان الأطفال هم الضحايا، (...) عندما تصل الطبقات المضحى بها إلى سن الزواج والخصوبة"[1]، بالإضافة إلى ما ينجم عن ذلك من انعدام التوازن في بنية السن والجنس، واللجوء إلى تعدد الزوجات، وبالتالي، فإن خسارة نسبة قليلة من السكان قد تعوض في جيل واحد أو جيلين، أما إذا ما وصلت هذه النسبة إلى الثلث أو النصف فإنها لا تعوض إلا عبر أجيال عديدة.

وخلاصة القول إن الكوارث الطبيعية خلال هذه الفترة، أثرت كثيرا في تراجع عدد السكان وتناقصه، وجعلت اليمن يستقبل القرون الموالية، التي كانت كوارثها وأزماتها هي الأخرى كثيرة وفظيعة، بإمكانيات بشرية ضعيفة من حيث العدد، ومن

1 -البزاز: محمد أمين تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، المطبعة الجديدة، الدار البيضاء، 1992م، ص284.

حيث الطاقة، مما يزيد . بلا شك . في تعميق المشاكل الاجتماعية والديموغرافية على وجه الخصوص، واندثار المدن، وتراجع السكن.

نتائج البحث:

توصل البحث بعد كل ذلك إلى نتائج أهمها:

1. تنوع الكوارث الطبيعية التي أصابت اليمن في القرون الثالث والرابع والخامس الهجرية.

2 . مثلت كارثة زلزال سنة (212هـ/827م)، ومجاعة سنة (289هـ/902 م)، التي استمرت ثلاث سنوات، أكثر أنواع الكوارث تأثيراً على الساكنة .

3. كان لهذه الكوارث آثاراً سلبية على الساكنة في المجالات جميعها تحديدا.

4. تضرر فئات الفقراء والمساكين والنساء والأطفال وكبار السن، أكثر من غيرهم من هذه الكوارث.

5. توصلت الدراسة إلى أن موقع اليمن القريب من البؤرة الزلزالية كان من أهم العوامل لشدة التأثير على الساكنة.

6. تبين أن للمناخ والكتل الهوائية تأثيراً واضحاً على حدوث الكوارث وشدة تأثيرها.

7. حصر العديد من الطرق التي اتبعها اليمنيون للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعة متمثلة في الهجر ومراقبة السوق، بادخار الحبوب باليات مختلفة، وتخزين المياه بإقامة السدود والبرك والصهاريج والأحواض المائية خلال حقبة الدراسة .

كما يوصي البحث بعدد من التوصيات أهمها:

1. إجراء دراسات مماثلة لحقب زمنية مختلفة، لما لهذه الدراسات من فوائد تتمثل في معرفة الكوارث الطبيعية وسبل التخفيف منها.

2. إقامة برامج ودورات توضح العوامل والأسباب المساعدة في زيادة تأثير الكوارث الطبيعية.

3. بيان العوامل والأسباب المساعدة في شدة تأثير الكوارث الطبيعية

4. إقامة دورات توعوية للمواطنين بالطرق والسبل المساعدة في التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية.

قائمة المصادر والمراجع:

1-ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم (ت630هـ):الكامل في التاريخ، المجلد السادس، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1385هـ/1965م.

2-ابن الجوزي: المنتظم، ج13، ص187، الذهبي: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان(ت748هـ): سير إعلام النبلاء، تحقيق: مجموع من الباحثين إشراف، شعيب الارناووط، مؤسسة الرسالة، ج11، 1419هـ/1998م.

3-ابن الديبع، عبد الرحمن بن علي (944هـ): قرة العيون بأخبار اليمن الميمون، حققه وعلق عليه: محمد بن علي الاكوع، مطبعة السعادة،(د .ت)، جزئين .

4-ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي (ت1089هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1399هـ/1979م.

5-ابن القاسم، يحيى بن الحسين بن محمد :غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، المجلد الثاني، تحقيق: سعيد عبد الفتاح عاشور، مراجعة: محمد مصطفى زيادة، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1388هـ/1968م .

6-ابن المجاور، جمال الدين يوسف بن يعقوب: صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز:المسمى تاريخ المستبصر، لندن، الطبعة الثانية، 1951م،1954م .

7-ابن جرير، اسحق بن يحيى (ت450هـ): تاريخ صنعاء، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، مكتبة السنحاني، صنعاء.

8-ابن خاتمة، أبو جعفر احمد بن على: تحصيل غرض القاصد في تفعيل المرض الوافد، الخزانة العامة، الرباط، مايكروفلم، رقم 1212.

9-ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: مقدمة بن خلدون، حققها وضبطها وشرحها وعلق عليها: علي عبد الرحمن وايفي، الجزء الأول، الطبعة الثانية،1384هـ/1965م، طبع ونشر لجنة البيان العربي .

10-ابن رسته، أبو علي أحمد بن عمر (ت بعد290هـ/903م): الأعلاق النفسية، المجلد السابع، مطبعة بريل، ليدن، 1893م .

11-ابن عبد المجيد، تاج الدين عبد الباري: تاريخ اليمن المسمى بهجة الزمن في تاريخ اليمن، تحقيق: مصطفى حجازي، ط2، دار الكلمة، صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية.

12-الإدريسي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت556هـ/1160م): نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، مكتبة الثقافة الدينية، 1994م.

13-الأشرف، أبي العباس إسماعيل بن العباس: فاكهة الزمن ومفاكهة الآداب والفنن في أخبار اليمن على اثر التبابعة ملوك العصر والزمن،الباب الرابع، تحقيق: علي حسن علي عمر، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الآداب، جامعة اليرموك، الأردن، 1997م .

14-الاصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت د340هـ/952م): المسالك والممالك، نشر دي خويه، مطبعة بريل، ليدن،1937م .

15-الاكوع:، إسماعيل: سدود اليمن، مجلة المنهل، عدد(454)، س53، مجلد 48، الرياض، رمضان، شوال، 1407هـ/مايو 1987م.

16-الاكوع، محمد بن علي: اليمن الخضراء مهد الحضارة، ط2، 1971م، مطبعة السعادة، القاهرة.

17-الأنصاري، شمس الدين أبو عبدالله محمد أبو طالب (ت727هـ/1326م): نخبة الدهر في عجائب البر والبحر، مطبعة الأكاديمية الإمبراطورية، مدينة بطربورغ، 1381هـ/1865م.

18-بامخرم، تاريخ ثغر عدن مع نخب من تواريخ ابن المجاور والجندي والاهدل، ط2، 1407هـ/1976م، منشورات المدينة، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .

19-بامخرمة، أبو محمد الطيب بن عبدالله بن احمد: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، المجلد الأول، دراسة وتحقيق: عبد الغني علي الأهجري، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء،2004م،

20-البزاز: محمد أمين تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، المطبعة الجديدة، الدار البيضاء، 1992م.

21-التوفيق، أحمد:المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر إينولتان (1850هـ/1920م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، أطروحات ورسائل، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط2، 1983م.

22-الجعدي، بن سمرة عمر بن علي(ألفه سنة 586هـ): طبقات فقهاء اليمن، تحقيق: فؤاد السيد، ط1، القاهرة، 1957م، ط2، بيروت، 1401هـ/1081م .

23-جوزويه دي كاسترو:جغرافية الجوع، ترجمة زكي الرشيدي ومراجعة محمود موسى، دار الهلال.

24-الجوزي، عبد الرحمن بن علي: المنتظم، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، ومصطفى عبد القادر عطاء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1412هـ، ج14.

25-الحجري، محمد بن احمد: مجموع بلدان اليمن وقبائلها، تحقيق: إسماعيل بن علي الأكوع، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الرابعة، 1430هـ/2009م.

26-الحديثي، نزار عبد اللطيف: أهل ليمن في صدر الإسلام ودورهم في الأمصار، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، سوريا،(د.ت).

27-الحمزي، عماد الدين إدريس بن علي: كنز الأخيار في معرفة السير والأخبار، دراسة وتحقيق: عبد المحسن مدعج المدعج، نشر مؤسسة الشراع العربي، الكويت.

28-الحموي، إرشاد الأديب إلى معرفة الأديب، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، ج6.

29-الحموي، شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت: معجم البلدان(1ـ 5)، دار صادر، بيروت.

30-الخزرجي، أبي الحسن علي ابن الحسن: العسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك، طبعة مصورة، مشروع الكتاب1/6، 1401هـ/1981م، وزارة الإعلام والثقافة، الجمهورية العربية اليمنية.

31-الخزرجي، موفق الدين أبي الحسن (ت732هـ): اليمن في عهد الولاة، الفصول الخمسة الأولى من الكفاية والإعلام، تحقيق: راضي دغفوس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تونس، العدد"107 - 108"، مجلد xxvlll، 1979م، منشورات الجامعة التونسية.

32-الربعي، مفرح بن احمد: سيرة الأميرين الجليلين الشريفين الفاضلين القاسم ومحمد أبني الإمام القاسم علي العياني، تحقيق: رضوان السيد، وعبد الغني محمود عبد العاطي، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م، دار المنتخب العربي، بيروت، لبنان.

33- زبارة، محمد بن يحي: خلاصة المتون في أنباء ونبلاء اليمن الميمون، ج1،1418هـ/1998م.

34-السيوطي، كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة،تحقيق:عبد اللطيف السعداني، قدم له: محمد الفاسي، مطبعة محمد الخامس الثقافية والجامعية، فاس، المغرب، 1391هـ/1971م.

35-الشهاري، جمال الدين علي بن عبد الله بن القاسم بن المؤيد: وصف صنعاء. مستل من كتاب المنشورات الجلية، تحقيق عبد الله محمد الحبشي، ط أولى، المركز الفرنسي للدراسات اليمنية، 1993م.

36-صالح، محمد أمين: تاريخ اليمن الإسلامي في القرون الثلاثة الأولى للهجرة "عصر الولاة"، الطبعة الأولى، 1975م، مطبعة الكيلاني، القاهرة.

37-العامري، يحيى بن أبي بكر بن محمد بن يحيى بن حسين (ت893هـ): غربال الزمان في وفيات الأعيان، صححه وعلق عليه، محمد ناجي زعبي العمر، الأشراف، عبد الرحمن بن يحيى الارياني، دار الخير، دمشق،(د.ط.ت).

38-عباس، شهاب محسن: جغرافية اليمن الطبيعية، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، 1416هـ/1996م.

39-عبدالله، يوسف محمد: أوراق في تاريخ اليمن وأثاره، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط2، 1411هـ/1990م، ص15.

40-العظيمي، محمد بن علي: تاريخ حلب، تحقيق: إبراهيم زعرور، دمشق، 1981م.

41-العلوي، علي بن محمد: سيرة الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، تحقيق: سهيل زكار، الطبعة الثانية، 1401هـ/1981م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

42-عمارة، نجم الدين (ت569هـ): المفيد في أخبار صنعاء وزبيد وشعراء ملوكها وأعيانها وأدبائها، حققه وعلق عليه: محمد بن علي الاكوع، الطبعة الثالثة، مطبعة العلم، 1399هـ/1979م.

43-العيدروس، أحمد: "الاعتبارات الزلزالية لليمن"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علوم الأرض، كلية العلوم، جامعة صنعاء، 1997م.

44-فخري، احمد: رحلة أثرية إلى اليمن، ترجمة: هنري رياض، يوسف محمد عبدالله، مراجعة.

45-الفرح، محمد حسين: اليمن عند ابن خلدون، منشورات الهيئة العامة للكتاب بصنعاء، 1421هـ/2001م.

46-قاسم عباس، وحنا الياس: الجغرافية العامة، ط1، 1969م، بيروت، منشورات، عويدات.

47-الكندي، سالم بن محمد (ت1310هـ): تاريخ حضرموت المسمى العدة المفيدة، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي،المجلد الأول، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.

48-محمد، عثمان عبدالله: وضع النشاط الأرضي وعلاقته بمناطق النشاط الزلزالي، ندوة اليمن للتخفيف وتقليل المخاطر الزلزالية، صنعاء، من 12ـ 17، يونيو، 1993م.

49-المطاع، احمد بن محمد: تاريخ اليمن الإسلامي من سنة (204هـ إلى سنة 1006م)، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، منشورات دار التنوير، بيروت، لبنان، ط1، 1986م، 1407هـ.

50-المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي: اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تحقيق: محمد حلمي محمد أحمد، وزارة الأوقاف، إصدارات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، مصر، 1416هـ/1996م،ج2.

51-نور الدين، عبد الحليم ، وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء، 1988م .

52-النويري، شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب: نهاية الإرب في فنون الأدب، تحقيق: احمد زكي ومحمد مصطفى زيادة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980م.

53-الهمداني، الحسن بن احمد بن يعقوب (ت 350هـ/961م): صفة جزيرة العرب، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط2، 1429هـ/2008م، الإكليل، الجزء العاشر، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، مكتبة القاهرة، 1368م، الجوهرتين العتيقتين المانعتين من الصفراء والبيضاء، تحقيق، كريسوفرتول، ترجمة، يوسف محمد عبدالله، بيروت، 1985م.

54-الواسعي، عبد الواسع بن يحيى: تاريخ اليمن المسمى فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن، الدار اليمنية للنشر، ط3، 1402هـ/1982م.ص

55-الوصابي، وجيه الدين عبد الرحمن0ت782هـ): تاريخ وصاب المسمى الاعتبار في التواريخ والآثار، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، مركز الدراسات والبحوث،(د ـ)، صنعاء.

56-اليعقوبي، احمد بن أبي يعقوب بن جعفر: تاريخ اليعقوبي، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت،(د.ت).

دور التحكيم التجاري في تسوية المنازعات
في إطار منظمة التجارة العالمية

د/ سامي محسن السري

استاذ القانون الدولي الخاص المساعد

جامعة العلوم والتكنولوجيا

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية ودوره في تسوية المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء في المنظمة، ويبدأ هذه البحث بنظرة سريعة حول طرق تسوية المنازعات المتعارف عليها في المجتمع، مع التركيز على نظام التحكيم بتعريفه وتوضيح مزاياه وعيوبه، كما يتناول في المبحث الثاني موضوع آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ثم توضيح خطوات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، والتي تتدرج من المشاورات والمساعي الحميدة ثم التوفيق والوساطة وتنتهي باللجوء للتحكيم، وما يلزم اتباعه من اجراءات، كما يتطرق إلى أمثلة تطبيقية لقضايا تم نظرها في إطار تفاهم تسوية المنازعات في المنظمة، كما بين البحث موقف مؤتمر الدوحة من نظام تسوية المنازعات، وينتهي البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات والتي من اهمها:

أولا: النتائج:

1- نظام تسوية المنازعات يهدف إلى حل الخلافات التي قد تنشا بين الدول الأعضاء في المنظمة دون غيرهم.

2- لا يجوز الانتقال إلى حل النزاع بالتحكيم إلا بعد فشل تسويته عن طريق المشاورات والتوفيق.

3- لا يتم اعتماد قرار التحكيم من قبل جهاز تسوية المنازعات إلا بعد صدور قرار هيئة الاستئناف ويصبح بعدها ملزما للأطراف.

4- يتم تنفيذ تقرير فرق المحكمين المعتمد من هيئة الاستئناف من قبل الطرف الصادر ضده التقرير بالامتثال الفوري أو بالتعويض أو باتخاذ إجراء مضاد يتناسب مع حجم الضرر الواقع.

ثانيا: التوصيات:

1-مواصلة المفاوضات والمناقشات في مجال تسوية المنازعات من خلال مؤتمرات منظمة التجارة العالمية للوصول إلى نظام أكثر وضوحا وأكثر عدالة.

2- الاستفادة من المزايا الممنوحة للدول النامية والأقل نموا مثل تمديد الفترات الزمنية، وطلب الاستشارات القانونية و المساعدات الفنية من المنظمة.

3- اقتراح آلية تضمن تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الدول النامية بسهولة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا.

أما بعد،،،،،

إن تاريخ نشوء النزاعات يعود إلى تاريخ نشوء الإنسانية، حيث ارتبط وجودها بوجود الإنسان، وقد تنوعت النزاعات وتعددت طرق حلها وتسويتها، وذلك بواسطة العرف أو الشرع أو التحكيم أو القضاء واتسعت مع تطور الحياة الإنسانية، ومع توسع التبادل التجاري بين الدول وتشابك العلاقات التجارية، نشأت فكرة إنشاء منظمة التجارة العالمية التي تتضمن اتفاقيات لتنظيم التجارة بين الدول، ومن ضمن هذه الاتفاقيات تفاهم تسوية المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء في المنظمة، حيث يشتمل على الطرق والكيفية التي يتم بها تسوية هذه النزاعات.

وبناء عليه سنحاول في هذا البحث التعريف بطرق تسوية المنازعات بشكل عام ثم نتطرق إلى توضيح نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية الوارد في تفاهم تسوية المنازعات مع التركيز على التحكيم في اطار المنظمة كونه الوسيلة الفعالة لتسوية المنازعات.

مع تطور العلاقات التجارية واتساع نطاق التبادل التجاري، تبرز الحاجة لنظام سريع وفعال لتسوية النزاعات بين الأطراف بعيدا عن القضاء العادي الذي يتسم بالبطء، فالتحكيم هو النظام المرن المناسب للفصل في مثل هذه النزاعات، وسيزداد الإقبال عليه مستقبلا؛ لأن الشركات العالمية تضمن شرط التحكيم في عقودها، بالإضافة إلى وجود نظام خاص للتحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية، يتم وفقا لنظام وقواعد جهاز تسوية المنازعات في المنظمة.

وعليه، سنبتدئ في هذه البحث بنبذة تعريفية عن طرق تسوية المنازعات بشكل عام، ثم نتطرق لنظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية وتوضيح خصوصيته وأهدافه والاطار القانوني الذي يحكمه والكيفية التي يتم اتباعها لتسوية

النزاع بين الدول الأعضاء في المنظمة، مع الإشارة إلى بعض الأمثلة لحالات واقعية لنزاعات تم تسويتها عبر جهاز تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

مشكلة البحث:

تتمثل المشكلة في تحديد الكيفية والوسيلة التي يتم بها تسوية النزاعات والخلافات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الناتجة عن تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالمنظمة .

تساؤلات البحث:

-ما هي الوسيلة التي يتم بها تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

-ما هي الخطوات والإجراءات المتبعة لتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

-كيفية تنفيذ قرارات التحكيم بين الدول.

الأسباب:

-انضمام اليمن لمنظمة التجارة العالمية..

-قيام نزاعات فعلية بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

-تحمل الدول خسائر كبيرة بسبب عدم الإلمام بوسائل تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

الأهداف:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على الآتي:

-طرق تسوية المنازعات بشكل عام.

-المبادئ التي تقوم عليها منظمة التجارة العالمية

-آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

-نظام التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية.

منهج البحث:

سيتم إتباع المنهج الوصفي التحليلي.

تقسيم البحث:

المقدمة

المبحث التمهيدي: نبذة عن طرق تسوية المنازعات .

المبحث الأول: تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

المبحث الثاني: تفاهم تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

المبحث الثالث: خطوات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

المبحث الرابع: أمثلة لقضايا تم نظرها في إطار تفاهم تسوية المنازعات.

المبحث الخامس: مؤتمر الدوحة ونظام تسوية المنازعات.

الخاتمة.

المبحث التمهيدي:
نبذة طرق تسوية المنازعات:

نظام التحكيم موضوع قديم متجدد، عرف عبر العصور الأولى وتطور ووضعت له قواعد وأحكام، وتوسع في المجال التجاري على وجه الخصوص، ويعد التحكيم نظام لحل وتسوية المنازعات، يتم اللجوء إليه بعيدا عن نظام القضاء العادي وتعقيداته، وهو قائم على إرادة واتفاق الأطراف، وقد تزايد اللجوء إليه واعتماده لحل الخلافات وتسوية المنازعات خاصة على الصعيد التجاري، وعندما ينشأ نزاع أو خلاف بين طرفين، يتم البحث عن الوسيلة لحل هذا النزاع، وتؤخذ في الاعتبار مجموعة من العوامل قبل اختيار الوسيلة المناسبة مثل: (التكلفة، المدة، المكان، الإجراءات)

وأهم وسائل تسوية المنازعات:

1-الصلح

2-التوفيق والوساطة

3-القضاء

4-التحكيم

وسنوضح تعريف هذه الوسائل والاطار الذي تستخدم فيه بصورة مختصرة على النحو التالي:

أولا: الصلح:

الصلح هو "عقد يرفع النزاع بالتراضي وينعقد بالإيجاب والقبول"[1]، تتوفر فيه رغبة الأطراف لتسوية النزاع بطريقة يرضى عنها الطرفان (غير القضاء)، ويشترط فيه موافقة الطرفين.

---

[1]- أحمد سعيد المومنى : التحكيم فى التشريع الأردنى والمقارن ، الجزء الأول ، مطبعة التوفيق، عمان، الطبعة الأولى، 1983من ص 29 وما بعدها . د. أحمد محمد شتا : شرح قانون التحكيم المصرى، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2004م، ص 62 .

وقد ورد عن عمر بن الخطاب قوله : "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن" [1]

فحواه تنازل كل من المدعين عن بعض ما يدعيه وصولاً للصلح، وهذا يعنى أن كلاً من المتنازعين على علم بماله، ولكنه يقوم بالتنازل رغبة في الوصول إلى حل، كما أن الصلح يمكن أن يتم بين المتخاصمين مباشرة دون اللجوء إلى طرف ثالث يتولى إبرام الصلح، بخلاف القضاء والتحكيم الذى لا يمكن أن يتم بدون طرف ثالث يفصل في النزاع (القاضي أو المحكم) [2].

ثانيا: التوفيق والوساطة:

هو اتفاق أطراف النزاع على محاولة إجراء تسوية ودية عن طريق الموفق أو الموفقين الذين يقع عليهم اختيار الأطراف وهو يقترب من الصلح إلى حد كبير، حيث يقوم الموفق أو الوسيط بتحديد مواضع النزاع ويقوم بالتقريب بين وجهات نظر أطراف النزاع بعد سماعهما، ثم يقترح بعض الحلول ويعرضها عليهم، وقد تحظى بقبول الأطراف أو رفضهم فهو لا يصدر قرارات ملزمة يحسم بها النزاع، وإنما يقدم مقترحات يظل أمرها معلقاً على قبول الأطراف، فإذا لم تفلح المحاولة كان باب التقاضي متاحاً لأطراف النزاع.

والفارق الجوهري بين القضاء والتحكيم من جهة والتوفيق من جهة أخرى أن التوفيق يتضمن على سبيل الحتم تنازلاً من الطرفين لكى يمكن التوصل إلى حل وسط، بينما في القضاء والتحكيم لا يتم البحث عن حل وسط أو توفيقي بل يقوم

---

[1] – ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي، تحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع عشر – الإصدار : من ذو القعدة إلى صفر لسنة 1406هـ 1407هـ.

[2] – سامي محسن السري، الاجراءات المنظمة للتحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004، ص 27.

المحكم بنظر موضوع النزاع والفصل في النزاع بما يحقق العدالة وقد يصدر حكماً يلبى فيه كل طلبات أحد الأطراف ويرفض كل طلبات الطرف الآخر [1].

ثالثا: القضاء:

هو نظام للفصل في المنازعات تتولاه سلطة عامة [2]، ممثلة في جهاز معين من الدولة وفق قواعد وإجراءات محددة في القوانين واللوائح مثل قانون السلطة القضائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ويعتبر القضاء وسيلة لفض المنازعات وفق نظام عام وحكمه ملزم للأطراف، ويمكن أن يلجأ اليه أحد أطراف النزاع او كلاهما، أي لا يتطلب موافقة مسبقة من الطرفين.

رابعا: التحكيم:

مع تطور العلاقات التجارية واتساع نطاق التبادل التجاري، تبرز الحاجة لنظام سريع وفعال لتسوية النزاعات بين الأطراف بعيدا عن القضاء العادي الذي يتسم بالبطء، فكان اللجوء إلى نظام التحكيم الذي يتسم بالسرعة والمرونة.

التحكيم هو " نظام لحل المنازعات يتفق الأطراف على اللجوء إليه دون القضاء . "[3]

أي أن رغبة الأطراف اتجهت إلى التخلي عن حل النزاع بواسطة القضاء (قضاء الدولة) والالتجاء إلى التحكيم لحل نزاعاتهم، ويوصف التحكيم بأنه نظام للعدالة

---

[1]- أ.د. محسن شفيق: التحكيم التجارى الدولى، دار النهضة العربية، (د. ت) ص 14-15، أ.د. محمود مختار بريرى: التحكيم التجارى الدولى، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1999م، ص 16 .

[2]- صالح الضبياني، القضاء والاثبات الشرعي في الفقه الاسلامي والقانون اليمني - منشورات دار الجامعة اليمنية - صنعاء - ط6، 2014م، ص 12، عبدالكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية - مؤسسة الرسالة، بيروت- ط3- 2009م.، ص12.

[3]- سامي محسن السري، مرجع سابق، ص26.

الخاصة، ويتميز بأن لطرفي النزاع حرية اختيار من يتولى الفصل في النزاع، والنظام الذي سيضبط سير الإجراءات وأحيانا القانون الذي سيطبق على النزاع .

مزايا التحكيم:

1- السرعة :

يضمن التحكيم الفصل في النزاع في مدة محددة قصيرة مقارنة بالتطويل الحاصل في مجال القضاء، حيث تكون هيئة التحكيم ملزمة بحسم النزاع خلال مدة التحكيم المحددة مسبقا. [1]

2- السرية :

التحكيم يحافظ على سرية العقود والصفقات محل النزاع وما تتضمنه من شروط ومعلومات بحيث لا يطلع عليها سوى المحكم ومحامى أطراف النزاع

كما يحق للأطراف اشتراط عدم نشر الأحكام بل إن الأصل عدم نشرها إلا بموافقتهم .

وإذا كانت العلانية تعد من الضمانات الجوهرية التي ينفرد بها القضاء العادي فإن الأمر على العكس تماماً بالنسبة للتحكيم حيث تعد السرية ميزة هامة فيه فالتاجر قد يفضل خسارة دعواه على كشف أسرار تجارته أو صناعته.[2]

---

[1]- أ.د. إبراهيم أحمد إبراهيم : التحكيم الدولى الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1997م ص 7. أ.د. إسماعيل الأسطل : التحكيم فى الشريعة الإسلامية مكتبة النهضة العربية (د.ت)، ص 6 . منير عبد الحميد : قضاء التحكيم فى منازعات التجارة الدولية ، مرجع سابق، ص5.

[2]- أ.د. محسن شفيق : مرجع سابق ، ص 29. أ.د. محمد عبد القادر الحاج : الوسيط فى التحكيم التجارى ، 1998م ، ص 12 .

3- التخصص :

إن المحكم على خلاف القاضي لا يلزم أن يكون رجل قانون، فالأطراف يمكنهم اختيار محكم له خبرة في مجال النشاط الذى يتعلق به النزاع، مما يجعله مؤهلاً لفهم وإدراك طبيعة النزاع دون أن يكون مضطراً للاستعانة بالخبراء[1]، وهذا معناه تفادى إطالة المدة بسبب انتظار تقارير الخبراء، وتوفير نفقات أتعاب وتكاليف الخبراء.

4- توفير الجهد والطاقة :

إن السرعة والمرونة التي يتميز بها نظام التحكيم توفر الكثير من الجهود والطاقات التي يستنزفها الأطراف في متابعة النزاع أمام القضاء بدرجاته المختلفة خلال فترة زمنية طويلة.

5- المحافظة على علاقات الخصوم :

يعمل التحكيم على استمرار ودوام علاقة الخصوم بعد عملية التحكيم، حيث نجد أن

" القضاء العادي هو صاحب العلاقات المحطمة يحتكم إليه الخصمان ثم يصرفان غريمين، هذا رابحٌ فرحٌ وذلك خاسرٌ محسورٌ، بينما التحكيم هو قضاء العلاقات المتصلة، ينصرفان من حضرته ولا تزال العلاقات قائمة "[2]

أي أن ينظر إلى مصلحة الأطراف وإلى المستقبل، حتى يكون لإرادة الأطراف دور كبير في العملية التحكيمية.

" إن الأطراف يدخلون إلى القضاء العادي وهم ينظرون إلى الوراء بينما يدخلون إلى التحكيم وهم ينظرون إلى الأمام"[1]

---

[1]- أ.د. محمود مختار بريرى : المرجع السابق ، ص 10 .

[2]- الأستاذ الدكتور/ محسن شفيق : التحكيم التجارى الدولى، مرجع سابق، ص 32.

6- طريق لإيصال الحقوق إلى أهلها :

يعد التحكيم طريقاً لإيصال الحقوق إلى أهلها بحكم ملزم، فقد يحدث أن لا تكون الدعوى مسموعة أمام القاضي لمرور الزمن -بسبب التقادم مثلاً- وهذا لا يمنع من سماعها أمام المحكم وأن يصدر فيها حكمه، وبذا يحصل المدعى على حقه بدلاً من انتظار المدعى عليه للوفاء به طواعية[2].

7- المرونة في اختيار القانون الواجب التطبيق :

يتمتع المحكم بحرية أكثر من القاضي المعين من قبل الدولة في تحديد القانون الذى يطبق على موضوع النزاع بالنسبة للتحكيم الدولي بل وعلى الإجراءات أيضاً، فلا يتقيد المحكم إلا بالضمانات الأساسية للتقاضي وبالقواعد الآمرة في الدولة التي يجرى فيها التحكيم عادة، وإذا لم يقيد الأطراف المحكم بقواعد قانون معين لتطبيقه على قضيتهم فإنه يستطيع أن يختار القانون الأنسب لحكم القضية، بل إن الأمر يصل في بعض الأحيان إلى تطبيق قواعد وأعراف التجارة الدولية التي لا تخص دولة معينة، وما تسير عليها المعاملات الدولية دون أن تكون لها صفة إلزامية وآمرة، يقول الفيلسوف أرسطو: "إن القاضي يحكم وهو ينظر إلى القانون أما المحكم فهو يحكم وهو ينظر إلى العدالة." [3]

8- تجنب اختلاف النظم الاقتصادية والسياسية :

الأخذ بالتحكيم الدولي يعنى تجاوز الخلافات الناجمة عن اختلاف النظم السياسية والاقتصادية للدول والمبادئ التي تتأثر بها القواعد القانونية في كل دولة، فهناك دول اقتصادها حر وأخرى تطبق الاقتصاد الموجه، وتوجد دول صناعية

---

[1]- محيى الدين إسماعيل علم الدين : منصة التحكيم التجارى الدولى، الجزء الأول، النسر الذهبى للطباعة، (د. ت)، ص 9.

[2]- إسماعيل الأسطل : مرجع سابق ، ص 7 .

[3]- د. محيى الدين إسماعيل علم الدين : منصة التحكيم التجارى الدولى ، الجزء الثانى ، مرجع سابق، ص 5 .

وأخرى غير صناعية، كما أن هناك خلافات بين وجهات نظر الدول من النواحي الثقافية واللغوية والتاريخية والسياسية[1]، الأمر الذى يؤدى إلى صعوبة الفصل في النزاعات الناشئة بين أطراف من دول مختلفة، فكان الأخذ بنظام التحكيم هو المخرج من هذا التعارض والاختلاف، وفى نفس الوقت يعزز الثقة ويوجد نوعا من الطمأنينة بين أطراف النزع وخاصة الطرف المستثمر.[2]

9- وسيلة لتفادى المنازعات قبل حدوثها :

لم يعد دور التحكيم مقصوراً على فض المنازعات بعد نشوبها، بل أصبح في نظر الكثير من أعضاء المؤتمرات الدولية للتحكيم وسيلة فعالة يمكن استخدامها لتفادى قيام المنازعات أثناء مفاوضات إبرام العقود الدولية طويلة المدى التي تتعلق بالتصنيع أو نقل التكنولوجيا أو المشروعات المشتركة[3].

10- تفادى مشاكل اختلاف اللغة والترجمة :

لما كان نظام التحكيم يتيح اختيار المحكمين، فإنه يمكن اختيار محكمين يجيدون اللغة التي يتم بها التحكيم وكذلك اللغة التي يتحدث بها الأطراف عند اختلافها، وبذلك نتجنب المشاكل التي تثار عادة عند اختلاف اللغة ومشاكل الترجمة غير الدقيقة[4]، والتي يكون لها أثر بالغ عند إصدار الحكم .

يتضح مما سبق أن نظام التحكيم يحمل الكثير من المزايا والفوائد سواءً على الصعيد الداخلي أو الدولي والتي شجعت على الإقبال عليه وكانت سبباً في انتشاره

1- د. ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1996، ص 71 .

2- د. خالد النويصر: التحكيم والاستثمار، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولى الخامس للاتحاد العربى للتحكيم الدولى، الرباط، يوليو2004، مشار إليه فى شبكة الإنترنت على الموقع: www. Asharqalawsat. Com.

3- د. عاشور مبروك : النظام الإجرائى لخصومة التحكيم ، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الثانية، 1998م، ص 17.

4- أحمد حسان، حافظ مطاوع : التحكيم فى العقود الدولية للإنشاءات، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، مقدمة لجامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1998م، ص 644 .

وتزايد اللجوء إليه من قبل الأفراد والمؤسسات والدول، وذلك لما فيه من مرونة ولما يحققه من سرعة في الفصل في المنازعات بأقل التكاليف ومحافظته في نفس الوقت على دوام العلاقة الحسنة بين الخصوم بالإضافة إلى عدم تمكين الغير من الاطلاع على أسرارهم .

المبحث الأول:

تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

قبل التطرق لنظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية من المناسب إعطاء لمحة مختصرة عن نشأة المنظمة وأهدافها والمبادئ التي تقوم عليها، وذلك فيما يلي:

أولا: نشأة منظمة التجارة العالمية:

أنشئت منظمة التجارة العالمية في 1995 . وهي خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) والتي أنشئت عام1947في أعقاب الحرب العالمية الثانية[1]، حيث كان هذا الإنشاء نتيجة لجولة مفاوضات أوروجواي خلال الفترة 1986م – 1994م والتي اختتمت في مدينة مراكش بالمغرب وذلك بالتوقيع على الوثيقة الختامية التي تتضمن إنشاء منظمة التجارة العالمية وبعض الاتفاقات المتعلقة بجوانب أخرى مثل الإغراق والدعم و الصحة والزراعة وتجارة الخدمات والملكية الفكرية وتفاهم تسوية المنازعات، وقد وقع على الوثيقة الختامية (117) دولة من أصل (124) شاركت في المفاوضات.[2]

1- محمد أبو العينين: نظام تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر منظمة التجارة العالمية في عامها العاشر، القاهرة فبراير 2006م، ص2. عادل عبد العزيز على السن: مرجع سابق، ص 1571.

2- الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، مراكش 15ابريل 1994م، ص7، ص9.

وجدير بالذكر إن منظمة التجارة العالمية هي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الأمم، ومهمة المنظمة الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية.

وفي هذا الصدد، فإن منظمة التجارة العالمية ليست مثل المنظمات الدولية الأخرى مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. ففي منظمة التجارة العالمية، لا تسند السلطة إلى مجلس إدارة، فالمنظمة تدار من قبل حكومات الدول الأعضاء بها، وتتخذ كافة القرارات الرئيسية بواسطة كافة الدول الأعضاء سواء من قبل الوزراء (الذين يجتمعون كل عامين) أو من قبل مندوبي الدول في المنظمة، وعادة ما تؤخذ القرارات بالإجماع ثم يتم إقرارها لاحقاً من خلال برلمانات الدول.[1]

ثانيا: أهداف منظمة التجارة العالمية :

إن الهدف الأساسي لمنظمة التجارة العالمية هو المساعدة في سريان وتدفق التجارة بسلاسة وبحرية وبصورة متوقعة بعيدة عن المفاجئات غير المحسوبة والقرارات اللامنطقية ويندرج تحت هذا الهدف العام مجموعة من الأهداف وذلك كما يلي: [2]

1- رفع مستوى المعيشة في الدول الأعضاء.

2- إزالة العوائق التي تحول دون تحرير المبادلات التجارية ومكافحة جميع أشكال وصور الحماية.

---

[1]- مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003، ص3
http://www.wtoarab.org/?lang=ar
مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003، ص3

[2]- مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003، ص3
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=303586

3- زيادة الإنتاج والإتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم مع مراعاة حماية البيئة.

4- تشجيع الاستثمارات وإيجاد فرص عمل جديدة.

5- توفير مناخ دولي ملائم للمنافسة التجارية العادلة.

6- تحقيق أكبر قدر من الشفافية في الأنظمة والقوانين ذات الصلة بالتجارة.

7- تسوية الخلافات التجارية في إطار هيئة تسوية المنازعات التجارية، تحت إشراف المنظمة

8- إتاحة الفرصة لاندماج الدول النامية والأقل نمواً في النظام التجاري المتعدد الأطراف.

ثالثا: المبادئ التي تقوم عليها منظمة التجارة العالمية:

تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة أو التي تسعى للانضمام لعضويتها بالمبادئ الآتية[1]:

1-**الالتزام بتحرير التجارة الدولية وتنظيمها**: وذلك بترسيخ مبدأ المساواة في المعاملة، والالتزام بالقواعد المتعارف عليها في العلاقات التجارية الدولية.

2-**الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية** National Treatment: الوارد في المادة(3) من اتفاقية الجات، ومضمونة أن يتم معاملة البضائع الأجنبية نفس معاملة البضائع المحلية، وذلك فيما يتعلق بفرض أي رسوم أو ضرائب محلية (ليست

---

[1]- https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/gatt47_01_e.htm

فهد بن يوسف العيتاني: اتفاقية تسوية المنازعات التجارية : www.kau.edu.sa/Files/0001175/Subjects/5.ppt.

موقع منظمة التجارة العالمية العربي: http://www.wtoarab.org/page.aspx?page_key=about_us&lang=ar

جمركية تفرض في الحدود)، بحيث لا يتم زيادتها على البضائع الأجنبية بحجة حماية الإنتاج المحلي أو بأي حجة أخرى.

3-**الالتزام بمبدأ الشفافية:** ويعني ضمان نشر القوانين والأنظمة والقرارات القضائية والأحكام الإدارية المتعلقة بالتجارة مباشرة وبطريقة تجعل الحكومات والتجار ملمين بها أي أن يسود نوع من العدالة في التعامل مع جميع الأطراف بمعايير واحدة، ومن وسائل تحقيقها نشر التشريعات والقرارات للكافة المادة (10) من اتفاقية الجات.

4-**حق الاعتراض والتظلم:** يجب أن تنص التشريعات المحلية على منح الطرف المتضرر من أي قرار أو إجراء اتخذ ضده حق الاعتراض والتظلم أمام الجهة المعنية وكذلك حق اللجوء للقضاء، وهو ما تقرره المادة (10) فقرة (3) من اتفاقية الجات.

5-**تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية**(Most-favoured-nation (MFN) : إن ما تمنحه الدولة من امتيازات لأحد الدول لابد من تطبيقه على بقية الدول الأعضاء في المنظمة (عدم التمييز non discriminate)، أي يجب عدم معاملة أي منتج دولة ما معاملة تفضيلية دون منتجات الدول الأخرى وسريان المزايا على كل الدول الأعضاء، خاصة فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والضرائب أيا كان نوعها في الاستيراد أو التصدير، وأن لا يتم التفرقة بين المنتجات ذات المنشأ المختلف، إلا إن هناك بعض الاستثناءات على هذا الأمر الواردة في المادة (1) من اتفاقية الجات، مثل عدم تطبيقه على التجمعات الإقليمية والاتحادات الجمركية.

6-**الالتزام بعدم منح معونات تصدير:** كما نصت عليه المادة (3) من اتفاقية الجات.

7-**تحديد رسوم الخدمات على أساس تكلفة الخدمة الفعلية:** أي ليس على أساس نسبة من قيمة الفاتورة وذلك مثل رسوم إصدار التراخيص.

8-**إلغاء الدعم الممنوع:** للتوافق مع المادة (3) من اتفاقية الدعم والرسوم التعويضية. (الدعم الذي يتوقف على مستوى الأداء التصديري، الدعم الذي يتوقف على استخدام السلع المحلية بدلا من المستوردة)

9-تخفيض الرسوم والحواجز الجمركية على التجارة: بما في ذلك السلع الزراعية، والملابس، والمنسوجات.

10-توسيع نطاق تجارة الخدمات: بحيث يتم فتح المجال أمام الأجانب للدخول إلى السوق اليمنية لتقديم خدمات مثل خدمات الاتصالات أو المحاماة أو السياحة أو الإعلام.

11- حماية حقوق الملكية الفكرية المتمثلة في اتفاقية تريبس: المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، النماذج الصناعية، براءات الاختراع، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، حماية المعلومات السرية، مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية)

12-تقوية القواعد الخاصة بمعالجة قضايا الدعم، والإعانات، والرسوم التعويضية، ومكافحة الإغراق، وإجراءات الوقاية منها.

13- إيجاد آلية لمراجعة السياسات التجارية الوطنية، لتحقيق مزيد من الشفافية في أنظمة التجارة الدولية.

14-حقوق المتاجرة: يجب أن تتوافق القوانين واللوائح المتعلقة بحق تجارة السلع، والرسوم والضرائب المحصلة على مثل هذه الحقوق توافقا كاملا مع التزامات منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك المادة (3) من الجات الخاصة بالمعاملة الوطنية، والمادة(11) الخاصة بالقيود و الكمية.

المبحث الثاني:

تفاهم تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

أولا: نشأة تفاهم تسوية المنازعات:

أية خلافات تجارية تنشأ بين الدول الأعضاء تحول إلى نظام تسوية المنازعات في المنظمة حيث يتم الاحتكام إلى الاتفاقيات والمعاهدات لضمان أن النظم

والسياسات التجارية للدول تتوافق معها [1]. وبهذا الأسلوب فإن مخاطر تحول المنازعات إلى صراعات سياسية أو عسكرية تنخفض كثيراً.

ويهدف هذا النظام إلى حل الخلافات التي قد تنشأ بين الأعضاء أثناء تطبيق بقية الاتفاقات، وتحقيق تسويه في إطار حقوق والتزامات الأعضاء واتفاقات المنظمة، وهو بذلك يعتبر إحدى الوسائل لتحقيق العدالة وضمان حسن تطبيق اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

كانت نقطة الضعف الرئيسية في نظام تسوية المنازعات في اتفاقية الجات (1947م) أن المبدأ الذى قام عليه هذا النظام هو فض الخلافات بالمفاوضات الدبلوماسية أي الأخذ بمبدأ التراضي وليس التقاضي. [2]

- انتهت المفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي تمت خلال جولة ارجواي إلى إقرار مجموعة من الاتفاقات التجارية تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج المفاوضات والتي تم التوقيع عليها في مراكش 15 ابريل 1994م، وبموجبها تم الاتفاق على إنشاء منظمة التجارة العالمية لتكون محفلا للمفاوضات المستمرة من أجل تحرير التجارة وإزالة الحواجز من خلال وضع قواعد واتفاقات في مجالات عديدة لها علاقة أو تأثير على النشاط التجاري، وكان من بين هذه الاتفاقات مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات وذلك لحل الخلافات التي قد تنشأ بين الأعضاء. [3]

أوجدت مذكرة التفاهم هذه آلية لتسوية المنازعات من خلال المنظمة وتحديد القواعد والاجراءات التي يتم بموجبها الفصل في المنازعات التي تنشأ بين أعضاء المنظمة، وتهدف إلى حل الخلافات التي قد تنشأ بين الأعضاء أثناء تطبيق بقية

1- موقع منظمة التجارة العالمية العربي:
http://www.wtoarab.org/page.aspx?page_key=about_us&lang=ar

2- محمد أبو العينين: نظام تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية،ص4.

3- مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، مرجع سابق، ص 40. عادل عبد العزيز على السن: مرجع سابق، ص 1575.

الاتفاقات، وتحقيق تسويه للمنازعات في إطار حقوق والتزامات الأعضاء واتفاقات المنظمة، وهي بذلك تعتبر إحدى الوسائل التي أقرتها المنظمة لتحقيق العدالة وضمان حسن تطبيق اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

حيث أن المنظمة مسؤولة عن تسوية المنازعات التجارية التي تنشأ بين اعضائها باعتبارها الجهة المشرفة على تنفيذ جميع الاتفاقات التي تم التفاوض بشأنها في جولة اورجواي أو التي سيشملها التفاوض مستقبلا.

- انعقد مؤتمر الدوحة في الفترة 9 – 14 نوفمبر 2001م وكان له موقف من مسألة تسوية المنازعات.

وبناء عليه سنتناول نظام تسوية المنازعات بشكل عام ثم نتعرف على موقف مؤتمر الدوحة من نظام تسوية المنازعات.

ثانيا: آلية تسوية المنازعات المعتمدة في منظمة التجارة العالمية:

نتعرف فيما يلي على محتوى آلية تسوية المنازعات المعتمدة في منظمة التجارة العالمية وفقا لتفاهم تسوية المنازعات وتوضيح الأهداف التي تسعى لتحقيقها والإطار القانوني الذي يحكمها.

أ- المحتوى:

تشمل مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات على 27 مادة وأربعة ملاحق وقد نظمت مواد هذا الاتفاق الموضوعات التالية[1]:

1- نطاق التطبيق وطريقة الإدارة وأحكام عامة.

2- المشاورات والمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة.

[1] الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، مراكش 15ابريل 1994م، ص435 وما بعدها.

3- التحكيم وما يتعلق به من مسائل مثل إنشاء فرق التحكيم واختصاصاتها وتكوينها ووظيفتها والإجراءات التي تتبعها.

4- جهاز الاستئناف واختصاصاته وطريقة عمله.

5- الاطار الزمني لقرارات جهاز تسوية المنازعات ومراقبة تنفيذها.

6- التعويض وتعليق التنازلات وتعزيز النظام المتعدد.

7- الإجراءات الخاصة بالأعضاء من الدول الأقل نموا.

8- مسؤوليات أمانة المنظمة.

أما الملاحق الأربعة فقد تضمنت ما يلي:

- الملحق الأول: تحدث عن الاتفاقات التي يغطيها التفاهم.

- الملحق الثاني: تحدث عن القواعد والإجراءات الخاصة والإضافية التي يشملها التفاهم.

- الملحق الثالث: تحدث عن إجراءات العمل.

- الملحق الرابع: تحدث عن مجموعات الخبراء لأغراض المراجعة.

ب- الأهداف:

تهدف آلية تسوية المنازعات إلى:

1- التوصل إلى حل ايجابي للنزاع.

2- أن يكون هذا الحل متوافقا مع الاتفاقات المشمولة في إطار المنظمة.

3- السعي للتوصل لحل مقبول لطرفي النزاع قدر الإمكان.

4- سحب التدابير المتعارضة مع أحكام الاتفاقيات.

5- التعويض في حالة تعذر سحب التدابير المتعارضة مع أحكام الاتفاقيات.

6- إمكانية تعليق تطبيق التنازلات أو الالتزامات أو الامتيازات بناء على ترخيص من جهاز تسوية المنازعات، وذلك حتى يتم سحب التدابير المتعارضة مع أحكام الاتفاقيات.

جـ-الإطار القانوني[1]:

الإطار القانوني الذي يحكم آلية تسوية المنازعات عند نظر أي نزاع يتمثل في الآتي:

1- اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية.

2- أحكام مذكرة التفاهم على تسوية المنازعات.

3- أي اتفاق آخر من اتفاقات منظمة التجارة العالمية تكون له علاقة بموضوع النزاع.

وجدير بالذكر أن الأولوية تكون لتطبيق القواعد والإجراءات المتعلقة بالاتفاقات ذات الصلة بموضوع النزاع.

[1]- محسن هلال : تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية،ورقة عمل مقدمة لندوة تسوية المنازعات المنعقدة في بيروت في الفترة 13- 16 سبتمبر 1999م،ص4.

المبحث الثالث:

خطوات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

بالعودة إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية يمكن تحديد خطوات تسوية المنازعات في الآتي[1]:

1-المشاورات والمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة.

2-التحكيم: انشاء فرق التحكيم واختصاصاتها وتكوينها ووظيفتها والإجراءات التي تتبعها.

3-الاستئناف.

4-تنفيذ قرارات هيئة الاستئناف.

أولا: المشاورات والمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة:

وهي عبارة عن محاولات لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة لإيجاد حلول مناسبة ومقبولة، وتستلزم الإجراءات التي تنص عليها اتفاقات تسوية المنازعات عدم عرض النزاع على جهاز تسوية المنازعات إلا بعد فشل تسويته عن طريق المشاورات والتوفيق، كما أنه يجوز لأطراف النزاع طلب بذل مساعي حميدة من قبل المدير العام للمنظمة وذلك بهدف التوصل إلى حلول مقبولة، وجدير بالذكر أن عدداً كبيراً من المنازعات التي رفعت من الدول لتسويتها وفقا لنظام تسوية المنازعات تم حلها بالمشاورات الثنائية، ولم تفشل المشاورات الثنائية إلا في عدد قليل من الحالات.

ثانيا: التحكيم:

-عند إخفاق المشاورات والمساعي الحميدة في التوصل إلى حلول مرضية للطرفين يجوز للطرف المتضرر – بعد مرور ستين يوما من تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات – أن

---

[1]- محمد شوقى السيد، دور منظمة التجارة العالمية فى حل المنازعات التجارية الدولية، موقع الحوار المتمدن-العدد: 3700. فهد بن يوسف العيتانى: اتفاقية تسوية المنازعات التجارية: www.kau.edu.sa/Files/0001175/Subjects/5.ppt

يتقدم بطلب رسمي إلى جهاز تسوية المنازعات في المنظمة لمباشرة تسوية النزاع وتشكيل فريق خبراء (محكمين) لدراسة الشكوى.

-يتألف فريق الخبراء (المحكمين) عادة من ثلاثة أو خمسة أشخاص، تقترحهم أمانة منظمة التجارة العالمية من قائمة لدى المنظمة تضم خبراء حكوميين وغير حكوميين المؤهلين تأهيلا جيدا، ويتم اختيارهم عادة بالتشاور مع أطراف النزاع.

-يجب على فريق الخبراء أن يقدم توصياته حول موضوع النزاع إلى جهاز تسوية المنازعات خلال مدة لا تتجاوز تسعة أشهر [1].

شروط التحكيم في إطار المنظمة:

1- أن يكون اتفاق التحكيم بين دولتين تنتميان إلى عضوية منظمة التجارة العالمية.

2- أن يكون اتفاق التحكيم متعلقا بنزاع ناشئ عن أحد الاتفاقات التجارية للمنظمة.

3- إعلان اتفاق التحكيم إلى الدول الأعضاء في المنظمة.[2]

الطبيعة القانونية لتقرير التحكيم:

لا يتم الفصل في النزاع بقرار ملزم بل تضع هيئة التحكيم تقريراً تنتهي فيه بتحديد الطرف المخالف ويتمتع كلا الطرفين بالحق في الطعن، وبناء عليه يرى البعض انتفاء صفة التحكيم عن نظام تسوية المنازعات لأنها لا تخرج عن كونها مجرد إعداد تقرير استشاري يعده متخصصون في التجارة الدولية يرفع إلى هيئة

---

[1] - محمد أبو العينين: محمد أبو العينين: نظام تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص6

[1] د. سلطان بن سالم البلوشي، التحكيم في اطار منظمة التجارة العالمية، موقع العلوم القانونية. /http://www.marocdroit.com

[2] - د. سلطان بن سالم البلوشي، التحكيم في اطار منظمة التجارة العالمية، موقع العلوم القانونية. /http://www.marocdroit.com

الاستئناف لاعتماده أو رفضه، ويصفه البعض بانه مزيج بين طابع الدبلوماسية التجارية والطابع القضائي[1].

ثالثا: هيئة الاستئناف:

-تتألف الهيئة من سبعة أشخاص ممن لديهم خبرة في القانون والتجارة الدولية، ويشترط أن لا يكون لأي منهم أي ارتباط مع أي حكومة، ويجوز لكل من طرفي النزاع رفع استئناف، ويتعين تقديم تقرير هيئة الاستئناف خلال مدة تتراوح بين ستين إلى تسعين يوما.

-يستطيع المحكوم ضده الطعن في قرار هيئة التحكيم أمام جهاز الاستئناف الدائم وفي هذه الحالة لا يستطيع جهاز تسوية المنازعات اعتمادا قرار هيئة التحكيم إلا بعد صدور قرار الاستئناف هذا الأخير الذي يصبح ملزما للأطراف بمجرد اعتماده من جهاز تسوية المنازعات.

-يشترط أن لا تتجاوز المدة بين تاريخ تشكيل فريق الخبراء (المحكمين) بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى تاريخ النظر في تقرير فريق الخبراء (المحكمين) تسعة أشهر أو واثني عشر شهرا في حالة استئناف قرار الفريق[2].

رابعا: تنفيذ قرارات هيئة الاستئناف:

-يتم تنفيذ تقرير فرق الخبراء (المحكمين) – المعتمد من هيئة الاستئناف – من قبل الطراف الصادر ضده التقرير بأحد الطرق التالية:

---

[1]- محمد أبو العينين: محمد أبو العينين: نظام تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص13. رابح جديد: خصوصيات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2012م، ص107.

[1]د. عبد القادر ورسمه غالب، منظمة التجارة العالمية و تسوية المنازعات و التحكيم، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الاسلامية، http://www.kantakji.com/.

[2]- عبد القادر ورسمه غالب، منظمة التجارة العالمية و تسوية المنازعات و التحكيم، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الاسلامية، http://www.kantakji.com/

1-الامتثال الفوري: من قبل الطرف المعني الصادر ضده التقرير وفقا لتوصيات فريق الخبراء أو الهيئة الاستئنافية ، ويجوز لجهاز تسوية المنازعات منحة مهلة للتنفيذ إذا طلب ذلك، كما قضت بذلك المادة (21) من تفاهم تسوية المنازعات، "أنه يجوز للطرف الذي صدر الحكم ضده و في خلال فترة لا تتجاوز شهرا أن يطلب مهلة سماح لفترة معقولة قد تمتد إلى (15) شهرا و ذلك لتعديل أوضاعه قبل التنفيذ أو ليتمكن من تنفيذ القرار".

2-تقديم التعويض: في حالة عدم الامتثال لتوصيات فريق الخبراء أو هيئة الاستئناف، يجوز للطرف المدعي طلب التعويض إذا لم يعرض الطرف الآخر التعويض من تلقاء نفسه بحسب (مادة 22 فقرة 1 من تفاهم تسوية المنازعات)[1].

3- التفويض باتخاذ إجراء مضاد: إذا لم يمتثل الطرف الصادر ضده التقرير بالتنفيذ أو رفض دفع التعويض المناسب، يجوز للطرف المتضرر أن يطلب من جهاز تسوية المنازعات تخويله باتخاذ إجراء مضاد – أي تعليق التنازلات أو أية التزامات أخرى – بموجب الاتفاقيات، بحيث يكون مساويا تقريبا للضرر الذي تسبب فيه الطرف الآخر. (مادة 22 فقرة2 من تفاهم تسوية المنازعات)

خامسا: الفرق بين التحكيم في اطار المنظمة والتحكيم التجاري الدولي:

يختلف نظام التحكيم الخاص في المنظمة عن التحكيم التجاري الدولي المتعارف عليه في الآتي:

- يقتصر نظام تسوية المنازعات في المنظمة على الدول دون سواها، أي لا يستطيع أي طرف متضرر من القطاع الخاص أن يرفع شكوى مباشرة، وعندما يتضرر القطاع

[1] – محمد أبو العينين: محمد أبو العينين: نظام تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص11. حسن البدراوي: ورقة عمل مقدمة لندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدَّعين العامِّين والمحامين: نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة، صنعاء، 12 و13 يوليه/تموز 2004، ص10.

الخاص من قرارات بعض الدول يجب عليه رفع الشكوى إلى حكومته لتتبناها في المنظمة.

- في التحكيم في إطار المنظمة ليس للأطراف حرية اختيار المحكمين أو الجهة التي تشرف على التحكيم، لأنهم مقيدين بقائمة الخبراء لدى المنظمة.
- ليس للأطراف حق اختيار القانون الواجب التطبيق.
- يتميز التحكيم في إطار المنظمة بإمكانية استئناف القرار من قبل أطراف النزاع، بخلاف حكم التحكيم العادي الذي لا يجوز الاستئناف فيه، حيث لا يجوز الطعن فيه إلا بدعوى البطلان إذا شاب حكم التحكيم أي سبب من أسباب البطلان.

ومع ذلك فقد أتاحت مواد تفاهم تسوية المنازعات للأطراف اللجوء إلى قواعد التحكيم التجاري الدولي العادي تحت مسمى (**التحكيم السريع**)، الذي سنوضحه فيما يلي:

سادسا: التحكيم السريع:

يجوز فيه لأطراف النزاع إجراء التحكيم التجاري الدولي المتعارف كبديل لإجراءات التسوية المعتمدة في المنظمة، وذلك من خلال اللجوء إلى أسلوب التحكيم السريع في اطار منظمة التجارة العالمية على أن يكون بالتراضي والاتفاق بين الاطراف وأن يتم اخطار هيئة تسوية المنازعات وأعضاء المنظمة باتفاقات التحكيم وبالأحكام الصادرة عنه[1].

حيث نصت (المادة 25) من تفاهم تسوية المنازعات على أنه: " يمكن للتحكيم السريع في اطار منظمة التجارة العالمية كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات أن ييسر التوصل إلى حل لبعض النزاعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين

[1]- محمد أبو العينين: نظام تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص14.

بوضوح.....، ويخطر جميع الأعضاء بأي اتفاقات للجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم"[1].

سابعا: حقائق عن نظام تسوية المنازعات :

-قصد بنظام تسوية المنازعات تحقيق فعالية القواعد التي تحكم التجارة الدولية، وان تؤدي إلى تطوير اقتصاديات الدول وضمان سلامة تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تنظم التجارة الدولية للدول الأعضاء في المنظمة والتي تبلغ (164) دولة حتى يوليو 2016م[2].

-يتميز هذا النظام بأنه لا يمكن عرقلته من أحد الأطراف ويكون القرار الصادر في المنازعة ملزما وواجب النفاذ ما لم يطعن فيه أمام جهاز الاستئناف الذي تكون قراراته نهائية.

-الاستئناف غير جائز إلا لأسباب قانونية، فلا يجوز الطعن على أسس تتعلق بالوقائع أو الموضوع دون الاعتماد على الادعاء بمخالفة القانون.

-من حق جهاز الاستئناف اعتماد أو تعديل أو إلغاء التقرير.

-تكون المشاورات سرية.

-يتكون جهاز الاستئناف من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية، ويعين كل عضو لمدة (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يشترط فيهم الآتي:

1. أن يكون لهم خبرة راسخة في مجال القانون والتجارة الدولية واتفاقيات المنظمة
2. أن لا يكونوا تابعين لأي حكومة من الحكومات
3. أن تغطى نفقاتهم من ميزانية المنظمة

---

[1]- الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، مراكش 15ابريل 1994م، ص456. رابح جديد: مرجع سابق، ص98. فهد بن يوسف العيتانى: اتفاقية تسوية المنازعات التجارية: www.kau.edu.sa/Files/0001175/Subjects/5.ppt

[2]- https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/whatis_e.htm

-يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف دون شروط مالم تتوافق الآراء على عدم اعتماده.

- نظام تسوية المنازعات يراعي مصالح الدول النامية كما جاء في الفقرة الثانية من المادة (21).

-

ثامنا: إتاحة ممارسة حق الالتجاء إلى نظام تسوية المنازعات لجميع الدول:

إن تطبيق قواعد متماثلة على بلدان غير متكافئة يعد نوعاً من عدم المساواة، لذلك من المنطقي عدم مطالبة الدول النامية بما تطالب به الدول المتقدمة وهو ما يطلق عليه (عدم المساواة الإيجابية)، ومما يميز إجراءات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية الاعتراف بعدم المساواة في بعض الحالات لتحقيق المساواة الفعلية بين الأطراف المتنازعة خاصة عندما يكون أحدهم من الدول "النافذة" المتقدمة و الطرف الآخر من الدول "غير النافذة" النامية أو غير النامية، حيث تشير النصوص إلى منح "اعتبار خاص" للمسائل التي تخص الدول النامية و غير النافذة ، كمنحهم مثلا المزيد من الوقت فيما يتعلق بالفترات الزمنية المحددة في النظام، و ضرورة العمل أيضا على اختيار عضو من أعضاء فريق التحكيم المشكل للنظر في المنازعات من أبناء هذه الدول، و أيضا الحرص على تقديم المساعدة والاستشارات القانونية و الفنية لهذه الدول من المنظمة لتتمكن الدول من رفع الدعوى أو الدفاع وفق الأحكام القانونية و الإجراءات السليمة[1].

[1]- رابح جديد: مرجع سابق، ص47.

المبحث الرابع:

أمثلة لقضايا تم نظرها في إطار تفاهم تسوية المنازعات:

أولا: قضايا كسبتها الدول النامية:

1-النزاع بين الولايات المتحدة والهند بشأن فرض الولايات المتحدة قيودا على وارداتها من الملابس الصوفية من الهند بتاريخ 1995/4/18م، وقد صدر قرار المحكمين ضد التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة، وأنها مخالفة لالتزاماتها المقررة بموجب اتفاق المنسوجات والملابس، وقد أيد جهاز الاستئناف هذا القرار، وامتثلت الولايات المتحدة بتنفيذه وقامت بسحب هذه التدابير، ورفعت القيود على الواردات الهندية محل النزاع[1].

2-النزاع بين الولايات المتحدة ودولة (كوستاريكا) الذي تعود بداياته إلى عام 1995م بشأن فرض الولايات المتحدة قيودا كمية على وارداتها من الملابس القطنية الداخلية من (كوستاريكا)، وصدرت توصية من فريق التحكيم ضد الإجراء الأمريكي لمخالفته اتفاقيات المنظمة، وأيد جهاز الاستئناف تقرير الفريق، وقد امتثلت الولايات المتحدة للقرار وألغت القيود الكمية التي كانت تفرضها على وارداتها من (كوستاريكا)[2]

3-شكوى الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند ضد الولايات المتحدة الأمريكية في شأن حظر استيراد الروبيان [3]:

- بتاريخ 8 أكتوبر سنة 1996م تقدمت الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند بشكوى ضد الولايات المتحدة لحظرها استيراد الروبيان من هذه الدول تطبيقاً للقانون العام

---

[1] - حسن البدراوي: مرجع سابق، ص10.

[2] - رابح جديد: مرجع سابق، ص 140.

[3] - محمد أبو العينين: الدور الايجابي لجهاز الاستئناف بمنظمة التجارة العالمية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر منظمة التجارة العالمية في عامها العاشر، القاهرة فبراير 2006م. حسن البدراوي: مرجع سابق، ص11.

الأمريكي، وأن هذا الحظر مخالف للمواد 1، 6، 9 من اتفاق الجات 1994، كما أن هذا الحظر يحرمها ويعوقها عن جنى الفوائد الناتجة عن هذه التجارة .

-أصدر فريق المحكمين تقريره لمصلحة الدول الشاكية بأن إجراءات الولايات المتحدة الأمريكية لاستيراد الربيان مخالفة للمادتين 1 ، 6 من اتفاق الجات 1994.

-استأنفت الولايات المتحدة قرار فريق المحكمين في 13 يوليو سنة 1998 إلا أن جهاز الاستئناف أيد ما توصل إليه فريق المحكمين.

-تبنى جهاز تسوية المنازعات قرار جهاز الاستئناف بتاريخ 12 أكتوبر سنة 1998.

4-شكوى فنزويلا والبرازيل ضد الولايات المتحدة الأمريكية في شأن الجازولين المستورد:

-بتاريخ 1995/1/23 تقدمت فنزويلا بشكوى ضد الولايات المتحدة وانضمت إليها البرازيل ، وقد زعمت الدولتان أن الولايات المتحدة تطبق إجراءات أكثر صرامة فيما يتعلق بالخواص الكيماوية للجازولين المستورد عن تلك التي تطبق على الجازولين المصفى محلياً الأمر الذى يخالف مبدأ المعاملة الوطنية ولا يمكن تبريره استناداً لقواعد منظمة التجارة العالمية المتعلقة بإجراءات المحافظة على الصحة والبيئة .

-اصدر فريق المحكمين تقريره لصالح الدولتين الشاكيتينا.

-أيد جهاز الاستئناف ما ورد بتقرير فريق الخبراء .

-تبنى جهاز المنازعات تقرير الخبراء وتقرير جهاز الاستئناف .

-وافقت الولايات المتحدة على تعديل قانونها ، وبتاريخ 1997/8/26 أخطرت جهاز تسوية المنازعات بإجرائها التعديل بإزالة التفرقة في المعاملة بين الجازولين المستورد والمصفى محليا.

ثانيا: قضايا خسرتها الدول النامية:

1-شكوى الولايات المتحدة ضد الهند في شأن قانون براءات الاختراع[1] :

-تقدمت الولايات المتحدة بشكوى إلى الجهاز في يوليه سنة 1996 مفادها مخالفة الهند لأحكام المادة 8،9/70 من اتفاقية (تريبس) بعدم إنشاء نظام قانوني لتلقى طلبات الحصول على براءات اختراع تتعلق بالمنتجات الكيميائية الصيدلانية والزراعية وحفظها لحين انتهاء الفترة الانتقالية، فضلاً عن عدم تنفيذها لالتزامها بمنح حقوق تسويقية مطلقة لأصحاب تلك الطلبات خلال تلك الفترة .

-عقدت مشاورات انتهت إلى عدم تسوية النزاع .

-شكل فريق تحكيم بموجب قرار من الجهاز في نوفمبر سنة 1996 ، وقد باشر الفريق عمله وقدم تقريراً يؤكد ارتكاب الهند لتلك المخالفات .

-استأنفت الهند أمام جهاز الاستئناف الدائم الذى انتهى إلى ذات النتيجة .

-اعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير جهاز الاستئناف الدائم فيما تضمنه من اقتراح بإلزام الهند بتعديل نظامها القانوني رفعاً لهذه المخالفات (16 يناير سنة 1998) .

-اجتمع الجهاز في 22 أبريل سنة 1998 حيث اتفق على منح الهند مهلة (15 شهراً) لإجراء التعديل المقترح .

2-النزاع بين الولايات المتحدة واندونيسيا عام 1997م[2]:

- حيث تقدمت الولايات المتحدة بشكوى ضد اندونيسيا تتعلق ببرنامج السيارة القومية لإندونيسيا وقيامها بدعم صناعة السيارات وإعفاء واردات السيارات القومية

---

[1]- ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدَّعين العامِّين والمحامين، مرجع سابق، ص10. دوائر الاعمال إلى النظام التجاري العالمي، صادر عن مركز التجارة الدولية، أمانة الكومنولث، ص 42/43.

[2]- رابح جديد: مرجع سابق، ص 143.

ومكوناتها من الرسوم الجمركية، على نحو يتعارض مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

- صدر قرار جهاز تسوية المنازعات بعدم أحقية إندونيسيا بالقيام بمثل هذه الاجراءات المتمثلة في تقديم الدعم لصناعة السيارات.
- امتثلت إندونيسيا لهذا القرار وقامت بإلغاء هذه الاجراءات محل النزاع.

المبحث الخامس:

مؤتمر الدوحة ونظام تسوية المنازعات:

مؤتمر الدوحة هو المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية ،عقد في الفترة 9 - 14 نوفمبر 2001م، بمشاركة الدول الأعضاء في ذلك الوقت وعددها 142 دولة، وجاء انعقاده في الوقت الذي تزايدت فيه الحاجة إلى نظام اقتصادي عالمي جديد يقلل من الفقر في العالم ويؤدي إلى تحقيق الرفاهية للجميع.

وفي بداية انعقاد المؤتمر وجه مدير المنظمة (مايت مور) الدول الأعضاء بدخول قاعة المفاوضات على أساس (إننا جميعا مستهلكون بعضنا من بعض)، وفي هذا المؤتمر تم الاتفاق على إخضاع نظام تسوية المنازعات داخل منظمة التجارة العالمية للتفاوض مرة أخرى وذلك بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف والمصالح التي من شأنها تطوير هذا النظام والوصول إلى الفعالية المرجوة منه[1].

نص إعلان مؤتمر الدوحة الوزاري فيما يتعلق بنظام تسوية المنازعات :

صدر عن مؤتمر الدوحة الوزاري فيما يتعلق بنظام تسوية المنازعات الإعلان الآتي[2]:

---

[1]- د.عبد المطلب عبد الحميد: الجات وآليات منظمة التجارة العالمية ، الدار الجامعية ،2002م/2003م،ص 415

[2]- http://www.wtoarab.org/site_content.aspx?page_key=duha1&lang

(إننا نوافق على المفاوضات حول تحسينات وإيضاحات تفاهم تسوية المنازعات، ويجب أن تكون المفاوضات بناء على العمل المنجز حتى ذلك الوقت وكذلك بناء على أية اقتراحات إضافية من الأعضاء تهدف إلى الاتفاق بشأن التحسينات والإيضاحات في موعد أقصاه مايو 2003، وفي هذا الوقت سنقوم بالخطوات اللازمة لضمان تنفيذ النتائج في أسرع وقت ممكن بعد ذلك)

وقد تباينت مواقف الدول[1] إزاء تطوير نظام تسوية المنازعات منها ما يتعلق بالدول الكبرى ومنها ما يتعلق بالدول النامية ،وكل طرف من هذه الأطراف يسعى جاهدا لتغليب وجهة نظره وتحقيق مصالحة من خلال المفاوضات.

أ- موقف الدول الكبرى:

تهدف الدول الكبرى من خلال طلب إعادة التفاوض حول نظام تسوية المنازعات إلى تعزيز موقفها وخدمة مصالحها وذلك بإيجاد آلية تحمي عملية توسعاتها التجارية ونفاذها للأسواق المختلفة وبحيث يكون نظام تسوية المنازعات أداة فعالة لوقف أي تجاوزات أو مخالفات من شأنها أن تعيق عملية انتقال البضائع والوصول إلى الأسواق.

ب- موقف الدول النامية:

تجد الدول النامية نفسها غير قادرة على استغلال نظام تسوية المنازعات على الوجه الأمثل وبصورة تحقق الحماية المطلوبة لمصالحها، كما ترى أنها غير مؤهلة لكي تستفيد من نظام تسوية المنازعات بشكل فعال وذلك بسبب قلة إمكانياتها

---

[1] - عادل عبد العزيز على السن: تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الامارات العربية المتحدة كلية الشريعة و القانون، 2004م، ص1604 . مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، مرجع سابق، ص56 . محمد أبو العينين: تقييم نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية من منظور الدول النامية ، مجلة التحكيم العربي، العدد الثاني يناير 2000م،ص 192 .

وافتقارها إلى الكوادر المؤهلة والخبرات التي لها قدرة على التعامل مع مثل هذه المسائل، وأيضا بسبب وجود صعوبات كبيرة تحول دون الاستفادة من المزايا التي يمنحها نظام تسوية المنازعات للدول النامية ويمكن تلخيص هذه الصعوبات في الآتي:

1- التكاليف الباهظة التي يتطلبها السير في عملية تسوية المنازعات.

2- صعوبة تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة لصالح الدول النامية وما يتصل بها من حقها في التعويض .

3- عدم الالتزام بالتنفيذ الفعال للنصوص المتعلقة بالمعاملة الخاصة بالدول النامية.

وبناء على ما تقدم وتحقيقا لمصالح الدول الأعضاء مع أخذ جميع وجهات النظر في الاعتبار فقد تبلور توجه ينادي ببحث المسائل والقضايا المتعلقة بنظام تسوية المنازعات والنظر إليها بنظرة إصلاحية وإدخال التعديلات اللازمة عليه مع وضع مقترحات فعالة لتطوير هذا النظام حتى يحقق الأهداف المرجوة منه.

جـ- مقترحات تطوير نظام تسوية المنازعات:

من المقترحات التي وضعت في هذا الصدد ما يلي:

1- المساواة في ممارسة حق الالتجاء إلى آلية تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء.

2- وضع قواعد تمنع إساءة استعمال حق الالتجاء إلى نظام حسم المنازعات.

3- ضبط المواعيد المتعلقة بتسوية المنازعات مع إعادة النظر في بعضها.

4- إمكانية تقرير تعويض وقتي أثناء نظر المنازعة خاصة إذا تضررت الدولة رافعة الشكوى جراء طول فترة نظر النزاع.

5- وضع آلية تضمن تنفيذ توصيات جهاز تسوية المنازعات خاصة في مواجهة الدول المتقدمة.

6- ضرورة مراعاة ظروف الدول النامية عند تنفيذ قرارات و أحكام جهاز تسوية المنازعات.

7- إيضاح وتأكيد حقوق الطرف الثالث أو الأطراف المتدخلة في المنازعة.

د- تطورات إعلان مؤتمر الدوحة الوزاري فيما يتعلق بنظام تسوية المنازعات[1]:

- 8 مايو2003 : حث رئيس منظمة التجارة العالمية الدول الأعضاء على إيجاد طريقة لتقدم المفاوضات حول نظام تسوية المنازعات وسلوك طريق واقعي في مفاوضاتهم لتحسين وتوضيح نظام تسوية المنازعات.

- 24 يوليو 2003 : اجتمع المجلس العام للمنظمة ووافق على تمديد المفاوضات حول نظام تسوية المنازعات، وذلك في الجلسة الخاصة بهيئة فض المنازعات التي تقوم بمراجعة قواعد المنظمة حول نظام فض المنازعات ، وقد تم تمديد الإطار الزمني للمفاوضات من 31مايو2003م إلى 31مايو2004م .

ومن المهم هنا أن نشير إلى انه من خلال البحث والمتابعة للقرارات والإعلانات الصادرة عن المنظمة يتبين أنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق جديد بشأن نظام تسوية المنازعات على الرغم من تجاوز الموعد المحدد للانتهاء من المفاوضات مايو 2004، وهذا يدل أن المفاوضات لا تزال مستمرة في هذا الجانب وأن هناك الكثير من الصعوبات التي تحول دون التوصل إلى اتفاق، حيث أن إعلان مؤتمر بالي بإندونيسيا في ديسمبر 2013م لم يتضمن أي قرارات جديدة تتعلق بتسوية المنازعات إلا أنه أكد على استمرار الالتزام باستمرار التفاوض وتنفيذ قواعد التجارة، تسوية النزاعات ودعم التنمية من خلال إدماج البلدان النامية في النظام التجاري العالمي والالتزام بجدول أعمال مؤتمر الدوحة للتنمية.

[1]- http://www.wto.org/english/news_e/news03_e/news03_e.htm

الخاتمة:

تعرفنا فيما سبق على عرض مختصر لوسائل تسوية المنازعات بشكل عام ثم أوضحنا نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية حيث تطرقنا بصور مختصرة لمحتواه والأهداف التي يسعى لتحقيقها والإطار القانوني الذي يحكمه، كما تناولنا طبيعة التحكيم في إطار المنظمة والآلية التي يسير عليها، مع ايراد بعض الحقائق والأمثلة لقضايا تم نظرها في إطار تفاهم تسوية المنازعات، كما تطرقنا لموقف مؤتمر الدوحة من نظام تسوية المنازعات الذي فتح باب التفاوض حول آلية فض المنازعات وذلك من اجل تطوير وتحسين هذا النظام وتلافي أي قصور فيه، وتناولنا بشكل سريع موقف الدول الكبرى والدول النامية من هذه المفاوضات ومحاولة كل طرف توجيهها بما يخدم مصالحه.

ويمكن أن نخلص مما سبق إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

1-وجود وسائل لتسوية المنازعات غير القضاء أكثر مرونة وأقل تكلفة وأكثر فعالية مثل المشاورات والوساطة والتحكيم، تتناسب مع طبيعة التجارة الدولية.

2-نظام تسوية المنازعات يهدف إلى حل الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة دون غيرهم.

3-لا يجوز الانتقال لحل النزاع بالتحكيم إلا بعد فشل تسويته عن طريق المشاورات والتوفيق.

4- لا يتم اعتماد قرار التحكيم من قبل جهاز تسوية المنازعات إلا بعد صدور قرار هيئة الاستئناف ويصبح بعدها ملزما للأطراف.

5-يتم تنفيذ تقرير فرق المحكمين المعتمد من هيئة الاستئناف من قبل الطراف الصادر ضده التقرير بالامتثال الفوري أو بالتعويض أو باتخاذ إجراء مضاد يتناسب مع حجم الضرر الواقع.

6-أن المفاوضات لا تزال مستمرة في إطار منظمة التجارة العالمية في مجال تسوية المنازعات للوصول إلى نظام أكثر وضوحا وأكثر عدالة.

ثانيا: التوصيات:

1-تأهيل كوادر قانونية وفنية في مجال اتفاقيات منظمة التجارة العالمية للتعامل مع القضايا المستقبلية بعد الانضمام.

2-إقامة ندوات تخصصية للقطاع الخاص والحكومي للتعريف بنظام تسوية المنازعات وكيفية التعامل معه.

3-مواصلة المفاوضات والمناقشات في مجال تسوية المنازعات من خلال مؤتمرات منظمة التجارة العالمية للوصول إلى نظام أكثر وضوحا وأكثر عدالة.

4-الاستفادة من المزايا الممنوحة للدول النامية والأقل نموا مثل تمديد الفترات الزمنية، وطلب الاستشارات القانونية و المساعدات الفنية من المنظمة.

5-اقتراح آلية تضمن تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الدول النامية بسهولة.

المراجع:

1- أحمد حسان، حافظ مطاوع : التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، مقدمة لجامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1998م.

2- أحمد سعيد المومنى : التحكيم فى التشريع الأردنى والمقارن ، الجزء الأول ، مطبعة التوفيق، عمان، الطبعة الأولى، 1983م، ص 29 وما بعدها .

3- أحمد محمد شتا : شرح قانون التحكيم المصرى، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2004م، ص 62.

4- حسن البدراوي: ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدَّعين العامِّين والمحامين، صنعاء، 2004م.

5- دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي: مركز التجارة الدولية، أمانة الكومنولث، جنيف، الطبعة الثانية 1999م.

6- دوائر الاعمال إلى النظام التجاري العالمي، صادر عن مركز التجارة الدولية، أمانة الكومنولث.

7- رابح جديد: خصوصيات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2012م.

8- سامي محسن السري: إجراءات التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2004م.

9- صالح الضبياني، القضاء والاثبات الشرعي في الفقه الاسلامي والقانون اليمني – منشورات دار الجامعة اليمنية – صنعاء – ط6، 2014م.

10- عادل عبد العزيز على السن: تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الامارات العربية المتحدة كلية الشريعة و القانون، 2004م.

11- عبد المطلب عبد الحميد: الجات وآليات منظمة التجارة العالمية ، الدار الجامعية ،2002م/2003م.

12- عبد القادر ورسمه غالب: منظمة التجارة العالمية و تسوية المنازعات و التحكيم: /http://www.kantakji.com/arbitration

13- عبدالكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية – مؤسسة الرسالة، بيروت– ط3– 2009م.

14- عبد المطلب عبد الحميد: الجات وآليات منظمة التجارة العالمية ، الدار الجامعية ،2002م/2003م.

15- فهد بن يوسف العيتانى: اتفاقية تسوية المنازعات التجارية: www.kau.edu.sa/Files/0001175/Subjects/5.ppt

16- محسن شفيق : التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية، (د.ت) .

17- محسن هلال : تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ورقة عمل مقدمة لندوة تسوية المنازعات المنعقدة في بيروت في الفترة 13– 16 سبتمبر 1999م.

18- محمد أبو العينين: تقييم نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية من منظور الدول النامية، مجلة التحكيم، العدد الثاني يناير 2000م.

19- محمد أبو العينين: الدور الايجابي لجهاز الاستئناف بمنظمة التجارة العالمية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر منظمة التجارة العالمية في عامها العاشر، القاهرة فبراير 2006م.

20- محمد أبو العينين: نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر منظمة التجارة العالمية في عامها العاشر، القاهرة فبراير 2006م.

21- محمد شوقى السيد، دور منظمة التجارة العالمية فى حل المنازعات التجارية الدولية، موقع الحوار المتمدن-العدد: 3700

22- محمود مختار بريرى: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1999م.

23- محيى الدين إسماعيل علم الدين : منصة التحكيم التجارى الدولى ، الجزء الأول، الثانى، الثالث، الرابع، النسر الذهبى للطباعة ، (د.ت).

24- ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي، تحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع عشر - الإصدار : من ذو القعدة إلى صفر لسنة 1406هـ 1407هـ.

25- الموقع الرسمي منظمة التجارة العالمية: https://www.wto.org/index.htm .

26- الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، مراكش 15ابريل 1994م.

27- مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية، الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف،2003.

حجية الاستشهاد اللغوي
بالحديث النبوي الشريف

د/ عبدالله علي الثوري
استاذ اللغة العربية المساعد
جامعة العلوم والتكنولوجيا

ملخص البحث:

يتناول البحث قضية لغوية تتعلق باللغة العربية ومرجعيتها في تأصيل ألفاظها وصحتها ، وهي قضية الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف، ومدى حجيته والاعتماد على ألفاظه وتراكيبه كمرجعية أساسية في توضيح معاني الألفاظ العربية ، وبيان أصولها وعربيتها، حيث اختلف أهل اللغة قديماً وحديثاً في الأخذ أو الاستشهاد بالحديث النبوي ما بين مؤيد وهم الأغلب لا سيما من اللغويين، وبين ما نع وهم، وقد ركز البحث على توضيح آراء فريق أهل اللغة في هذه القضية وتفنيد حججهم نظرا لأن آراء النحويين تعرض لها البحث بغزارة ، وأصبحت صورتها عند دارسي اللغة بارزة إلى حدٍ مناسب .

وقد تناول هذا البحث دراسة هذه القضية في عدد من المحاور التي أهمها ما يأتي:

- بيان مقدار الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف عند أهل اللغة لا سيما المعاجم اللغوية المشهورة.
- توضيح حاجة اللغة العربية إلى الاحتجاج بألفاظ الحديث الشريف.
- عرض آراء أهل اللغة في هذه القضية ما بين معارض ومؤيد .
- ترجيح ما هو الصواب ، بعد الفحص والتدقيق في تلك الآراء، والنظر لما فيه مصلحة اللغة، وما يتناسب مع طبيعة استعمالها.

والله الموفق

المقدمة:

تعد قضية الاحتجاج اللغوي بالحديث النبوي قضية قديمة جديدة، خاض فيها علماء اللغة العربية جدلاً طويلاً، وانقسموا فيها إلى فريقين فريق مانع و رافض للاحتجاج، وفريق مؤيد وممارس له، سواء من النحويين أم اللغويين، غير أن الاتجاه لدى اللغويين، في معاجمهم، وفي كتب اللغة التي ألفوها، اتجه نحو قبول الاحتجاج مع وضع ضوابط معينة من أجل الحفاظ على أن يكون ا لاستشهاد له وجاهته، وسلامته.

وفي إطار ذلك برز فريق ثالث يجمع بين الرأيين بحيث قبل الاستشهاد بالحديث مع وضع المحاذير التي احتج بها المانعون والعمل بها، وفي هذا البحث تم عرض تلك الآراء وعرض حجج كل رأي ، وتفنيدها كما فندها الأوائل الذين تصدوا للرد عليها وذكروا المخاطر التي يترتب عليها ذلك المنع ،كما تم نقاش ما هو الأنفع للغة في هذه المسألة، ووضع الثمار أو الفوائد التي تجنيها اللغة من قبول الاستشهاد بالحديث مع الاحتراز بما وضعه العلماء من ضوابط مفيدة في ذلك، حتى يكون القبول غير مطلق وحتى يتم الحفاظ على مصدر مهم من مصادر التوثيق اللغوي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يبرز الصورة الممكنة والعلمية في كيفية الإفادة من الحديث النبوي الشريف كمصدر من مصادر التوثيق اللغوي، وكوسيلة من وسائل إثراء اللغة العربية ، بعيداً عن إفراط اللغويين والنحويين القدامى والمحدثين في النظر إلى ألفاظ الحديث واختلافهم في الاحتجاج وعدم الاحتجاج بها، حيث يقرب البحث الصورة المنطقية في هذه القضية بما يحفظ مصدرا مهماً من مصادر اللغة ، ويوضح الضوابط العلمية والمنطقية في تحقيق ذلك، لا سيما عند اللغويين الذين ربما أجمعوا على رأي الاحتجاج بالحديث، إلا النادر منهم ، وبيان هذه الرؤية بأدلتها ربما تحسم الخلاف في ذلك ، لتصبح القضية أكثر وضوحاً ، وأبين منهجا.

أسباب اختيار البحث:

من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

1- الحاجة إلى إيجاد صورة سليمة لقضية الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف بعيدة عن الشتات الحاصل بسبب الخلاف حولها.

2- بيان الضوابط اللغوية للاستشهاد بالحديث النبوي الشريف بما يضمن إتاحة الأخذ والإفادة من المصدر الثاني للتوثيق اللغوي.

3- تيسير البحث في هذا الموضوع للدارسين المتخصصين لا سميا في الجوانب اللغوية.

4- الحرص على إزالة اللبس في هذه القضية اللغوية بما يتيح الرجوع إلى موضعها بطريقة ميسرة وشبه كاملة.

مشكلة البحث:

البحث يناقش مشكلة طرأت في تاريخ اللغة العربية تتعلق بظهور الحاجة إلى توثيق الألفاظ العربية ، والحفاظ على التراكيب النحوية من دخول الألفاظ الأعجمية، وبسبب ذلك تم جمع اللغة من مصادرها ومضانها في القبائل العربية التي لا خلاف على عربيتها، واحتاج اللغويون أثناء ذلك إلى تفسير كثير من هذه الألفاظ، وإلى الشواهد التي توضح تلك الدلالات، وكان من أهمها نصوص القرآن الكريم والشعر العربي المحتج به، وكان الخلاف حول الأخذ بالحديث النبوي الشريف، كمصدر أساسي لتوثيق تلك الألفاظ وبيان معانيها ،ويبرز هذا الخلاف عند فريقين من علماء اللغة ، هم النحويون واللغويون، ما بين مؤيد ومعارض من كلا الفريقين وسيوضح البحث عددا من الحلول لمشكلة الخلاف في حجيّة الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف، بما يفيد اللغة من ألفاظه ودلالاته وفق ضوابط العلماء الأوائل من المؤيدين مع مراعاة شروط المانعين والأخذ في الاعتبار بحججهم التي استندوا إليها في منعهم.

أهداف البحث:

نأمل أن يحقق البحث الأهداف الآتية:

1- يوضح مدى وجود الاستشهاد بالحديث النبوي في المصادر اللغوية المعتبرة.

2- يبين حاجة اللغة إلى الاستشهاد بالحديث الشريف.

3- يشرح البحث آراء اللغويين المانعين للاحتجاج بالحديث وحجتهم .

4- يوضح آراء الموافقين للأخذ والاستشهاد بالحديث وحججهم .

5- يقدم البحث رؤية للجمع بين الآراء لكيفية الاستشهاد بالحديث بما يحقق مصلحة اللغة، وعدم التفريط في مصدر من أهم مصاد التوثيق اللغوية .

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي الذي تم فيه استقراء آراء اللغويين الأوائل المانعين والموافقين للاحتجاج والاستشهاد بالحديث الشريف واستقراء مدى الحاجة اللغوية إلى الاحتجاج بالحديث النبوي وألفاظ وتراكيبه وأساليبه بما يفيد اللغة.

كما يعمد إلى المقارنة بين الآراء حول هذه القضية، واستقرائها واستنباط الرؤية السليمة لكيفية الاستشهاد بما يحافظ على إثراء اللغة وتوثيق الفصيح فيها ولا يسمح بتسرب ما ليس منها إليها.

الدراسات السابقة:

1- الدراسة الأولى:

مصادر التوثيق اللغوي، للدكتور عبد الصبور شاهين ،والتي عرض فيها أهم مصادر التوثيق اللغوي عند علماء اللغة الأوائل ، وذكر أولها القرآن الكريم، ثم الحديث النبوي الشريف، ثم المأثور من كلام العرب ، ثم أشعارهم .

وتحدث فيها بإيجاز عن قضية الاستشهاد بالحديث لدى اللغويين والنحويين ، ما بين مانع ورافض، مع ذكر رأي الدكتور محمد الخضر حسين شيخ الأزهر الأسبق، الذي

بسط في الموضوع القول، غير أنه تحدث برأي القبول وتحمس له، بشروط يرى الدكتور شاهين أنها مجحفة، ومضيقة بشدة على نصوص الحديث الشريف.

2- الدراسة الثانية:

الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف عند اللغويين للدكتور محمد صالح شريف عسكري.

وهو يعرض في بحثه لهذه القضية ، ويوضح آراء المانعين والمجيزين ، باختصار أعتقد أنه مخلّ، وناقش في هذه القضية الآراء التي تقول بالقبول بالاستشهاد بالحديث النبوي الشريف، ذاهباً فيها إلى بطلان ما يخالف هذا الرأي، ومتحمسا له، وقد خلط بين وصف بلاغة النبي ﷺ وموضوع الاستشهاد بالحديث النبوي كحجة لغوية ونحوية وقد نشر البحث في مجلة آفاق الحضارة الإسلامية عام 1431هـ.

3 - الدراسة الثالثة:

الاستشهاد بالحديث النبوي في معجم لسان العرب لحازم الحاج طه: وهو يتحدث بشكل رئيس عن الاستشهاد بالحديث النبوي عند أصحاب المعاجم اللغوية، مركزاً على معجم لسان العرب، ومقدار الكم الذي تم الاستشهاد بالحديث فيه، ومؤكدا على أن لسان العرب يمثل ثمرة المعاجم السابقة كلها، وقد ذهب إلى أن اللغويين أجمعوا على قبول الاستشهاد بالحديث بينما كان للنحويين آراء معارضة وبشدة ، والبحث عموماً اقتصر حديثه على معجم اللسان ، الذي جعل الحديث من أهم المصادر اللغوية في مادته المعجمية.

تقسيم البحث:

يتكون هذا البحث من مبحثين وخمسة مطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول: مدى وجود الاستشهاد بالحديث في المصادر اللغوية وحاجة اللغة إليه وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف في المصادر اللغوية العربية .

- المطلب الثاني: آراء علماء اللغة في حجية الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف.

المبحث الثاني: آراء علماء اللغة في حجية الاستشهاد بالحديث ،وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: آراء علماء اللغة الرافضين للاستشهاد بالحديث وحججهم.

المطلب الثاني: آراء علماء اللغة المجيزين للاستشهاد وحججهم.

المطلب الثالث: إمكانية الجمع بين الآراء، وثمار الاحتجاج بالحديث في إثراء اللغة وتوثيق الفصيح فيها .

المبحث الأول:

الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف في المصادر اللغوية وحاجة اللغة إليه:

احتاجت اللغة العربية إلى تأصيل ألفاظها وتراكيبها والتأكد من صحة نطقها واستعمالها لدى العرب الأوائل الذين كان منطقهم حجة على عربية اللفظ وفصاحته ، وذلك أن اللغة العربية بعد نزول القرآن الكريم ومبعث النبي ﷺ توسّع استعمالها وتعددت أغراض الحديث بها، وأصبحت دائرة التواصل بوساطتها تحوي مجتمعات غير مجتمع الجزيرة العربية ودخل في دين الإسلام الكثير ممن لا يتحدث بها مع تنوع ألسنتهم وألوانهم ، لا سيما بعد بدايات الفتح الإسلامي الذي انطلق بعد استقرار دولة الإسلام في المدينة المنورة وتوسع حتى أخضع أكبر سلطات الأرض حينها لسلطان الإسلام ودولته وغدت رسالته السماوية رسالة عالمية في أوضح صورة حققتها .

ولأن مصدر هذه الرسالة هو القرآن الكريم الذي نزل بلسان عربي مبين، وحامل لوائها هو النبي العربي الأمين الذي أرسله الله تعالى للعالمين كمال قال جل في علاه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [1]

---

1 - الأنبياء: ١٠٧ .

فقد غدا مجتمع الإسلام غير مقتصر على المجتمع العربي المنحصر في الجزيرة العربية، بل أصبح جامعا للعديد من الأجناس البشرية مختلفة الألسنة واللغات، والتي بدورها حاولت استلهام العربية والتحدث بها ، لتتمكن من فهم تعاليم وأحكام الإسلام، ولتتمكن من قراءة القرآن وأداء العبادات، فاختلط اللسان العجمي باللسان العربي وأصبحت العواصم العربية (كمكة والمدينة وبغداد ودمشق وغيرها) مقصداً يؤمه الناس من كل الأقطار حتى تعامل العربي مع غير العربي واختلطت الثقافة العربية بغير العربية لا سيما الفارسية والرومانية والهندية، والصينية، حتى انتشر اللحن وتفشى الخطأ في الكلام العربي، وظهر في الإنتاج الأدبي شعرا ونثراً.

وخيف على العربية من ضياع منطقها العربي الأصيل ، وطابعها الجميل، لا سيما عند بناء تراكيبها ، وتكوين نصوصها، فكان أن وضع علم النحو لأجل ضبط أواخر الكلام عند تركيبه، وقام بذلك علماء كرام، أمثال أبي الأسود الدؤلي ومن جاء بعده من علماء القواعد والنحو من الأئمة الأعلام ،وكان لهذا العلم أثره الظاهر في ضبط حركات أواخر الألفاظ واحتيج لتأكيد تلك القواعد والضوابط النحوية إلى شواهد من كلام العرب الأصيل الذي نطق به في عصر الاحتجاج الذي حدده علماء اللغة بـ(150) للهجرة وما قبله ، فإذا أراد النحويون الاستشهاد و تأكيد قاعدة نحوية ذكروا ما نطقه العرب من مأثور كلامهم شعر كان أم نثراً، غير أنهم اختلفوا في الاستشهاد بألفاظ وتراكيب الحديث النبوية الشريفة، هل تعد حجة أم لا ؟ فمنهم من أيد ذلك ومنهم من أبى، مع ملاحظة وجود شواهد كثيرة على الاستشهاد بألفاظ الحديث الشريف سيأتي الحديث عنها سواء في معرض الاستشهاد النحوي أم اللغوي بشيء من التفصيل في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الاستشهاد بألفاظ الحديث النبوي الشريف في المصادر اللغوية العربية:

نعني بالمصادر اللغوية هي تلك الكتب التي جمعت ألفاظ اللغة على هيئة معاجم تبيّن فيها دلالات الألفاظ العربية المتنوعة والتي أخذت من أفواه العرب المحتج بلغتهم في

القبائل العربية، وتمّ تمحيصها والتأكد من عربيتها، كما تم التأكد من مقاصد ودلالات تلك الألفاظ من خلال معرفة دلالتها في سياق الكلام عند من يستعملها ، وقد تعددت تلك المصادر التي اهتمت بجمع اللغة في مرحلة تاريخية مهمة من تاريخ اللغة العربية سميت مرحلة جمع اللغة ، وكانت هذه الحركة بسبب انتشار اللحن في العربية واختلاط الألسنة الأعجمية بالعربية بعد الفتح الإسلامي، واحتيج إلى تمييز الألفاظ العربية عن غيرها وقد تشدد اللغويون في عدم الأخذ مما أطلقوا عليه (عصور الاحتجاج) بأطره المختلفة فتركوا مادة ثرية كان من الأولى عليهم روايتها على الأقل، إن لم يريدوا الاستشهاد بها وقد أخذ اللغويون والنحاة يستنبطون القواعد والأحكام اللغوية والنحوية التي أجمعوا عليها، وحكموا بالشاذ والنادر والقليل وحتى بالخطأ على مالا ينطبق على هذه القواعد والأحكام .[1]

وعند الاطلاع والتأمل في المعاجم اللغوية المعتبرة، كمعجم العين للخليل بن أحمد المتوفى سنة 175هـ ، وجمهرة اللغة لابن دريد المتوفى سنة 32هـ ، والصحاح للجوهري المتوفى سنة 393هـ وتهذيب اللغة للأزهري المتوفى سنة 370هـ والمحكم لابن سيدة المتوفى سنة 458هـ، وكذلك معجم النهاية في غريب الحديث لابن الأثير المتوفى سنة 606هـ نجد أن اللغويين لم يبتعدوا عن الاستشهاد بألفاظ الحديث النبوي الشريف، وأن هذه المصادر اللغوية المعتبرة حوت مادة لا بأس بها من الألفاظ النبوية في معرض الاستشهاد بفصاحة الألفاظ التي جمعوها، وفي بيان معانيها ،ومن أكثر هذه المصادر اللغوية جمعاً لألفاظ الحديث النبوي الشريف وتراكيبه معجم لسان العرب للعلامة ابن منظور المتوفى سنة 711هـ و"الذي يعد أغزر المعاجم اللغوية مادة وأجمعها إسهاباً، وأوسعها انتشاراً، ومن أجل ذلك كان خير معجم يرجع إليه اللغوي والأديب والمفسر حتى أصبح أكبر معجم وأجمعه في الاستشهاد بالحديث،

[1]- محمد عباده - عصور الاحتجاج في النحو العربي- دار المعارف - القاهرة - 1980 -صـ 166.

كما يؤكد على ذلك عدد من الباحثين بقولهم: (إن ابن منظور أدخل في معجمه أكبر معجم في غريب الحديث"[1]

وذلك دليل على وجود الاستشهاد بالحديث النبوي في الجانب اللغوي بكثرة وعند كبار علماء اللغة الأوائل، وفي أهم وأشهر المصادر اللغوية وأوسعها حجماً وشهرة .

ولتأكيد ذلك يمكننا عرض نماذج من خلال ذكر مثال أو مثالين لما ورد فيها على سبيل الاستشهاد، والتوضيح ، فالخليل بن أحمد في معجمه العين استشهد على لفظ (العداد) بقول النبي ﷺ ((ما زالت أكلة خيبر تعاودني فهذا أوان قطع فأبهري)) [2] أي تراجعني، ويعاودني ألم سمَّها في أوقات معلومة . [3]

واستشهد بن دريد في الجمهرة على معنى لفظة (ثرثار) بقول النبي ﷺ ((ألا أخبركم بأبغضكم إليّ الثرثارون، المتفيهقون))[4]

ورجل ثرثار، كثير الكلام. [5]

وجاء في الصحاح للجوهري، استشهاده على معنى لفظ (كَفَر– بفتح الكاف وسكون الفاء– بقول النبي ﷺ ((تخرجكم الروم منها كفراً كفراً)) قرية قرية من الشام.[6]

وابن سيدة استشهد على معنى لفظة (العبّ) بالحديث الذي يقول فيه النبي ﷺ:

1- حازم الحاج طه - مّجلة آداب الرافدين العدد 13، الاستشهاد بالحديث النبّوي في معجم لسان العرب 1981صـ 306.

2- 2- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المطبعة الخيرية - مصر - القاهرة 1966م -ج1،ص17.

3- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، معجم العين، تحقيق د. عبد الله درويش مطبعة المعاني بغداد، 1967 .

4- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ج1 صـ 18.

5- ابن دريد - جمهرة اللغة ، مكتبة المثنى ، العراق - بغداد ، د.ت.ط. ج 1 صـ44 .

6- الجوهري، الصحاح (تاج اللغة العربية) تحقيق عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي - 1978- مصر، ج2 صـ807 .

((اشربوا الماء صبّاً، ولا تعبوه عبّاً ، فإن الكباد من العبّ)) [1]

و (الكباد) بضم الكاف وفتح الباء: هو داء يصيب الكبد.

وأما ابن الأثير فاستشهاداته بالحديث كثيرة في كتابة النهاية في غريب الحديث والأثر ومن ذلك على سبيل المثال استشهاده على معنى لفظ (الخنا) بالحديث النبوي الذي يقول فيه ﷺ :((من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه)) [2]

أما استشهادات ابن منظور بالحديث في لسان العرب فهي غزيرة كما أسلفنا الذكر والتي منها على سبيل المثال :

أ- ما استشهد به على تفسير الألفاظ بإيراده نص الحديث كاملاً :

كما في قوله في بيان معنى مادة (فزع)[3] حيث يقول الفزع : الفرق والذعر من الشيء، وهو في الأصل مصدر فزع منه وفزع فزعاً وفزعاً فهو فزع. وفَزع – بفتح الفاء وكسر الزاي إليه (لجأ)، فهو فَزِع لمن فزع إليه أي ملجأ لمن التجأ إليه، وفلان مفزع الناس، وامرأة مفزع، وهم مفزع: إذا دهمنا أمر فزعنا إليه ، أي لجأنا إليه، واستغاث به وفي حديث الكسوف(فافزعوا إلى الصلاة) [4]

أي الجؤوا إليها ، واستعينوا بها على دفع الأمر الحادث.

1- ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تحقيق مصطفى السقا، وحسين نصار ط1 – نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر 1958م ج1 صـ51 .

2- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المطبعة الخيرية – مصر – القاهرة 1966م ج2 صـ4 .

3- جمال الدين ، محمد بن منظور – لسان العرب دار صادر- بيروت – لبنان -2000 جـ8 صـ252.

4- المصدر السابق ج8-ص252.

13-أحمد بن محمد بن ابراهيم البستي، غريب الحديث ، تحقيق : عبدالكريم ابراهيم العزباوي- نشر مطبعة جامعة أم القرى- 1402- 1982-ج1-ص682.

والفزع أيضاً : الإغاثة ، قال رسول الله ﷺ للأنصار : (إنكم لتكثرون عند الفزع وتقلون عند الطمع) [1]

أي تكثرون عند الإغاثة، وقد يكون التقدير أيضاً عند فزع الناس إليكم لتغيثوهم .

ب- الاستشهاد بالحديث مجتزءا:

حيث يأتي بجزء من الحديث في معرض الاستشهاد ليبين موضع الشاهد الذي يحتاج إليه، ويعزز معنى اللفظ الذي يوضحه ومن ذلك قوله في لفظ (الفطرة)

والفطرة : ما فطر الله عليه الخلق من المعرفة به والخلقة التي يخلق عليها المولود في بطن أمه وقول النبي ﷺ: ((كل مولود يولد على الفطرة)) [2] يعني الخلقة التي فطر عليها في الرحم من سعادة أو شقاوة فإذا ولداه يهوديان هوداه في حكم الدنيا، أو نصرانيان نصراه في الحكم، أو مجوسيان مجساه في الحكم[3]

جـ- متابعته في الاستشهاد بالحديث:

وابن منظور لا يكتفي بذكر لفظ الحديث الذي يعزز معنى الكلمة التي يبين معناها في المعجم ، بل يتابع ذكر عدد من الشواهد من حديث النبي ﷺ، ويكرر تقرير المعاني التي اكتشفها كقوله في بيان لفظ (جنب) جُنب بالضم: أصابه ذات الجُنب والمجنوب : الذي به ذات الجنب تقول فيه : رجل مجنوب. وهي قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه ، وهي علة صعبة تأخذ في الجنب.[4]

وقال ابن شميل: ذات الجنب، هي ذات الجنب، هي الذبيلة ، وهي على تثقب البطن وربما كنّوا عنها فقالوا : ذات الجُنَبِ.

2- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر- 1378هـ - 1959م ج3 صـ 491 .

3- لسان العرب، ابن منظور ج5 صـ56 .

4- لسان العرب ، ابن منظور ، مادة جنب .

وفي الحديث ((المجنوب في سبيل الله شهيد)) [1]

قيل : المجنوب الذي به ذات الجنب يقال جنب فهو مجنوب، ومصدر فهو جُنّب ويقال : جنب جنباً، وإذا اشتكى جنبه، فهو جنب ، كما يقال : رجل فقر وظهر إذا اشتكي ظهره وفقاره، وقيل: أراد بالمجنوب الذي يشتكي جنبه مطلقاً وفي حديث الشهداء (ذات الجنب شهادة) [2] وفي حديث آخر (ذوالجنب شهيد)[3] وهو الذبيلة الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها [4].

ويمضي ابن منظور في معجمه الضخم على هذا المنوال من تنويع المعاني للألفاظ مع غزارة الاستشهاد على تلك المعاني بألفاظ الحديث النبوي الشريف وغيرها من الشواهد الشعرية والنثرية التي يستفيد منها من كلام العرب الأوائل.

ومن خلال العرض الموجز السابق لمحتويات المصادر اللغوية، نجد أنها تحتوي على مساحة واسعة من استشهاداتها على معاني الألفاظ بالحديث النبوي الشريف .

و لسنا في هذه الفقرة في معرض الحديث عن آراء أهل اللغة في الاستشهاد بالحديث أو بيان قبولهم أو رفضهم، بل أردنا إعطاء صورة لمدى وجود الاستشهاد اللغوي بالحديث النبوي في المصادر اللغوية المعتبرة، والتي تشير إلى وجوده في معظمها، من غير أي حرج يذكر.

المطلب الثاني :حاجة اللغة إلى الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف:

- في ظل التردد من بعض علماء اللغة بالاستشهاد بالحديث النبوي وعزيمة الآخرين منهم في قبول ذلك يبرز لدينا سؤال وهو، هل اللغة محتاجة إلى ألفاظ الحديث

---

[1]- رواه أحمد من حديث عبادة بن الصامت، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ج1، صـ303.

[2]- ابن الأثير ، نهاية في غريب الحديث والأثر ج1 ، صـ303 .

[3]- ابن الأثير، نهاية في غريب الحديث والأثر ج 1، صـ303.

[4]- ابن منظور لسان العرب ج 1 صـ281 .

النبوي الشريف كمصدر من مصادر التوثيق اللغوي ، أم أنها تكتفي بغير ذلك من المصادر؟

- وللإجابة عن ذلك يمكن سرد بعض آراء علماء اللغة ، والتعليق على النحو الآتي:

- يرى الدكتور محمد صالح شريف عسكري بأن اللغة العربية بأمس الحاجة إلى الاقتباس والإفادة من الحديث النبوي الشريف، وألفاظه وأساليبه، بل يرى أن ذلك هو إجماع العلماء من أرباب اللغة وأساطين، البيان حيث إن الإجماع على أن فصاحة النبي الأكرم " لا تضاهيها فصاحة، وأسلوبه في الحديث لا يقاربه أسلوب، وإن كلام النبوة هو دون كلام المخلوق، منه جوامع الكلم، ومعجزات البلاغة والفصاحة ، فاستشهدوا به في كتبهم واستقوا منه أدلتهم لإثبات حجة لفظ وسلامة أسلوب" [1]

وفي هذا الإطار يقول مصطفى صادق الرافعي :" ولا نعلم أن هذه الفصاحة التي كانت له إلا توفيقاً من الله، وتوقيفا إذ بعثه للعرب ، وهم قوم يقادون من ألسنتهم، ولهم المقامات المشهورة في البيان والفصاحة، ثم هم مختلفون في ذلك على تفاوت ما بين طبقاتهم في اللغات، وعلى اختلاف موائلهم. [2]

ثم يصف الرافعي منطق النبي ﷺ وفصاحته فيقول : [3]

" لا يستكره في بيان مضي، ولا يند في لسانه لفظ، ولا يغيب عنه لفظ، ولا تضرب له عبارة ولا يقطع له نظم، ولا يشوبه تكلف، ولا يشق عليه منزع، ولا يعتريه ما يعتري البلغاء في وجوه الخطاب ، وفنون الأقاويل من التخاذل وتراجح الطبع ، وتفاوت ما بين العبارة والعبارة، والتكثر لمعنى بما ليس منه ، والتحيف لمعنى بالنقص فيه، والعلو في موضع ، والنزول في موضع إلى أمثال أخرى لا نرى العرب قد أقروا له

---

[1]- محمد صالح شريف عسكري، الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف عن د اللغويين، مجلة آفاق الحضارة الإسلامية ، السنة الثالثة عشرة ، العدد الثاني، خريف الشتاء 1431هـ صـ97.

[2]- مصطفى صادق الرافعي، تاريخ آداب العرب ، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان – ط2 – 1974م، صـ 283 .

[3]- المصدر السابق صـ284 .

بالفصاحة إلا وقد نزه ﷺ عن جميعها وسلم كلامه منها، وخرج سبكه خالصاً لا شوب فيه ، وكأنما وضع يده على قلب اللغة ينبض تحت أصابعه ولو هم اطلعوا على غير ذلك ، أو ترامى كلامه إلى شيء من أضداد هذه المعاني لأطالوا في رد فصاحته وعرضوا، فإن القوم خلص لا يستجيبون إلا لأفصحهم لسانا، وأبينهم بيانا، وخاصة في أول النبوة، وحدثان العهد بالرسالة ، فلما لم يعترضه شيء من ذلك ، وهو لم يخرج من بين أظهرهم، ولا جلا عن أرضهم، ورأينا هذا الأمر قدا استمر على سننه واطرد إلى غايته ، وقام عليه الشاهد القاطع من أخبارهم ،علمنا قطعاً وضرورة أنه ﷺ كان أفصح العرب وأنه آية من آيات الله لأولئك القوم ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [1]

ومن خلال وصف الرافعي لكلام النبي ﷺ فإن المنصف يحكم بداهة بحاجة العربية وقاموسها اللغوي إلى ألفاظ الحديث الشريف، لأنها رافد مهم من روافد إثرائها ،كيف لا وهو الذي قال عنه سبحانه تعالى وعن منطقه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [2]

ويؤكد هذه الحاجة إلى ألفاظ الحديث النبوي الصحيحة الفصيحة الدكتور عبد الصبور شاهين بقوله:[3] " لقد اعتبرت فصاحة النبي ﷺ من المسلمات العقدية التي لا يتنازع فيها اثنان، وكلامه عليه الصلاة والسلام في المرتبة الثانية بعد كلام الله عز وجل، المعجز فكراً وأسلوباً، وقد قرر ربنا أن له هذه المرتبة في قوله :﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [4]

1- البقرة: ١٨٧ .

2- النجم 3-5.

3- عبد الصبور شاهين ، دراسات لغوية، مؤسسة الرسالة ، بيروت – ط2- 1406هـ 1986م. صـ76 .

4- النحل 44 .

وهذه الفصاحة والبلاغة التي يتضمنها حديث النبي ﷺ لا يمكن أن يجعلها في معزلٍ عن الاستعمال اللغوي وأن نحرم لغتنا منها، مع حاجتها الماسة إليها، فاللغة أحوج ما تكون إلى منطق سليم صحيح مستعمل يعتمد عليه ناطقوها ودارسوها، عند صياغتهم لنصوصها وإبراز التفاضل في استعمال ألفاظها وأساليبها وليس أنفع لهم من الأخذ بنماذج الكلام الناطق به أفصح العرب وأحكمهم منطقاً بها، وهو النبي ﷺ بصرف النظر عن جدل الموافقين والرافضين حول الاستشهاد بالحديث النبوي حيث إن الحديث هنا يدور حول ، مدى حاجة اللغة إلى مصدر مهم من مصادر توثيقها، ومرجع معتمد على صحة ألفاظها وتراكيبها وأساليبها.

بالإضافة إلى أن هناك ألفاظا لم ترد في كلام العرب المحتج بعربيتهم وكذلك في أشعارهم ، أو أمثالهم أو مأثور كلامهم، بل وردت في كلام النبي ﷺ فقط ولذلك فليس من المنطق أن نقول إن اللغة غير محتاجه إلى إثرائها بألفاظ وتراكيب الحديث ،فذلك يجعلها تفقد عاملا من أهم عوامل بنائها، وسبيلاً تسلك من خلاله إلى آفاق أوسع في استعمالاتها، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ كان يحدث أصحابه بالحديث ، ولا يفهمون بعضه، فيسألون عنه فيجيب عن أسئلتهم ، ويفسر ما قاله لهم، مع أنهم أفصح العرب وأعلاهم منطقاً ،ومثال ذلك ما جاء من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال : قيل لرسول الله ﷺ : أي الناس أفضل ؟ قال " : كل مخموم القلب صدوق اللسان . " قالوا : صدوق اللسان نعرفه ، فما مخموم القلب ؟ قال : "هو النقي ، التقي ، لا إثم عليه ، ولا بغي ، ولا غل ، ولا حسد . " رواه ابن ماجه ، والبيهقي في " شعب الإيمان " [1]

وكذلك لما نزل قوله تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [2]

28- يحي بن شرف النووي- شرح صحيح مسلم- دار الخير- سنة النشر: 1416هـ / 1996م ج2 - ص-178 .

2- الأنعام: ٨٢ .

قال الصحابة: هلكنا يا رسول الله ، وأينا لا يظلم نفسه؟! فقال ليس ذلك، بل هو قول العبد الصالح (إن الشرك لظلم عظيم) [1]

وهذا الحديث يدل على بيان معنى جديد للظلم ، وهو المعنى الشامل ، الذي فيه ظلم العبد لنفسه بالشرك بالله إذ أنه ليس من العدل أن الله عز وجل هو الذي يخلق ويرزق ويبسط النعم على العبد، وهو يشرك معه إلها آخر، فهذا هو عين الظلم بالإضافة إلى أن هذا الحديث أوضح نوعاً آخر من أنواع الظلم لم يكن في أذهان أهل اللغة وأربابها حين سماعهم لهذه الكلمة لأول وهلة ، ولذلك فقد فهموا مطلق الظلم الذي فيه ظلم الإنسان لنفسه وهو وارد عند معظم الخلق ، بأن يحرمها من الطاعات ، ويوقع نفسه في العديد من الآثام فيتوب فيغفر له ، فيكون ممن ينالهم الأمن الإلهي ،فلما عرف الصحابة ذلك المعنى اطمأنت نفوسهم ، وعرفوا أنهم مشمولين بالبشرى التي تضمنتها الآية القرآنية وهي الأمن .

فإذا سلمنا بعدم حاجة اللغة إلى الحديث في إثراء ألفاظها وبيان دلالاتها، فإنا نحرمها من مصدر رئيس من مصادر غنائها وثرائها.

وعند التأمل في كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر نجد ثروة كبيرة من الألفاظ العربية التي لم ترد إلا في الحديث النبوي الشريف، والتي أصبحت بعد نطقها واستعمالها في سياق معين من قبل النبي ﷺ وبعد تفسيره لها مستعملة في مواطنها المناسبة في سياق كلام العرب شعراً كان أم نثراً ، وما تزال إلى اليوم ، ومن ذلك ما جاء في كتاب النهاية في الغريب حديث النبي ﷺ أنه سئل عن مُضد فقال :((تميم بُرثمتها وجرثمتها)) قال الخطابي: إنما هو (برثنتها) بالنون أي مخالبها يريد شوكتها وقوتها)[2] وهذا اللفظ لم يرد بهذه الدلالة إلا في الحديث النبوي الشريف.

30- مرجع سابق- شرح صحيح مسلم- -عن عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي حدثنا الأعمش .ص308 .

2- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ج1، صـ104.

كذلك لفظ (البخاع) وهو (العِرْق) الذي في الصلب، حيث أورده الزمخشري في كتابه الفائق في غريب الحديث [1] يقول ابن الأثير: ولم أجده لغيره، وطالما بحثت عنه في كتب اللغة والطب والتشريح فلم أجد (البخاع) مذكوراً في شيء منها.

وذكر ابن الأثير أيضاً في النهاية حديث الزبير : (أنه حمل يوم الخندق على نوفل بن عبد الله بالسيف حتى شقه باثنتين وقطع برثنه) يعني لبده قال الخطابي : هكذا ذكر أحد رواته .

ولو تتبعنا كتب الغريب لوجدنا الكثير من ألفاظ الحديث التي لم تصدر في العربية إلا عنه، وكلها تعتبر تسجيلاً لألفاظ يندر وجودها ، وفي ضوء ذلك ندرك أن حاجة اللغة لاستعمال ألفاظ الحديث تعد حاجة ضرورية ، بل هي من أهم وسائل اللغة في توسيع معجمها، وتأصيل ألفاظها ، وإثرائها وتعّددِ دلالات تلك الألفاظ، والتي من أهم فوائدها تنوع استعمالها وفق المعنى المناسب للسياق .

المبحث الثاني:

آراء اللغويين في الاستشهاد بالحديث النبوي:

سيكون الحديث في هذا المبحث عن آراء علما العربية المهتمين بدراسة اللغة ، ودراسة سبل الحفاظ على عربيتها ، وأصالة ألفاظها وصحتها، والذين اهتموا كذلك بجمعها من مضانها في عصر الاحتجاج اللغوي، من أجل تكوين مرجعية عامة وشاملة يرجع إليها في معرفة فصاحة ألفاظها، وفي دلالتها المتنوعة التي استخدمت عند ناطقيها الأوائل ، من خلال سرد الشواهد عليها.

وهؤلاء سموا (باللغويين)الذين شرحنا في المبحث السابق بعض إنجازاتهم اللغوية الضخمة كالمعاجم اللفظية ، والمعاجم الموضوعية .

---

[1] – الزّمخشري، الفائق في غريب الحديث تحقيق محمد أبوا لفضل إبراهيم، على البجاوي، مطبعة عيسى البابي حمص 1378م.ص212.

ولا شك أن الدراسة اللغوية تقتضي معرفة مصادر ومرجعيات استعمال الألفاظ ومدى سلامتها وصحتها، ولذلك أنشئت المعاجم العربية بتنوعها حجماً ومنهجاً غير أن الغاية التي تحقيقها أو الوصول إليها هي موحدة ويكاد يكون معظمها هو بيان صحة وسلامة تلك الألفاظ التي تحويها، مع بيان معانيها والتدليل على تلك المعاني بالعديد من الشواهد المحتج بها كالقرآن الكريم والشعر العربي، والحديث النبوي، والمأثور من كلام العرب ، غير أن علماء اللغة اختلفوا في حجية الاستشهاد بالحديث ما بين مؤيد ورافض، وكذلك علماء النحو عند حاجتهم للاستشهاد على صحة لفظ أو تأكيد قاعدة نحوية ، غير أن الحديث سيكون عن آراء اللغويين دون النحويين، نظراً لظهور آراء النحويين في هذه القضية التي موضوعها لغوي أكثر من كونها قضية نحوية، وسنعرض في هذا المبحث لكل تلك الآراء مع بيان حجج أصحاب كل رأي بتفصيل موجز حتى نبتعد عن الإسهاب والتوسع ، ونبلغ الهدف في التوضيح والبيان من غير تقصير أو خلل قدر الإمكان .

المطلب الأول: آراء رافضي الاستشهاد بالحديث وحججهم :

إن من المنطق السليم أن يكون الاحتجاج في فصاحة الكلام وسلامة اللفظ ، وصحة المعنى وبلاغة الأسلوب، بالقرآن الكريم أولاً ذلك لأنه كلام الله تعالى المنزل على رسوله المنزه عن الخلل أو الضعف ، المعجز الذي تحدّى أفصح العرب وأبلغهم وهم قريش ، أن يأتوا بآية أو حديث مثله فعجزوا عن ذلك رغم فصاحتهم المشهودة لهم.

ثم يأتي في المرتبة الثانية في هذا الإطار، الحديث النبوي الشريف كلام النبي ﷺ الذي يتقدم سائر كلام العرب من نثر وشعر ، ذلك لأن العربية لم تعرف في تاريخها بعد القرآن الكريم بياناً أبلغ من الكلام النبوي ، وقد أجمع اللغويون والنحاة عامة على أنه أفصح العرب قاطبة ، غير أن آراءهم انقسمت فيما يروى من الأحاديث إلى فريقين ، فريق يمنع جواز ذلك وفريق يجيز ذلك، ونحن في صدد عرض آراء المانعين ونذكر أبرزهم وأشهرهم ، وهم على النحو الآتي:

1- أبو الحسن بن الضائع :

هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن يوسف الإشبيلي المولود عام 614هـ والمتوفى عام 680هـ ، عرف بابن الضائع ، واشتهر بعلمه باللغة وعلم الكلام والنحو وأصول الفقه وأصبح من أشهر علماء عصره، وهو العصر الذي شهد ازدهاراً في علوم العربية في الأندلس حتى انتهت إليه رئاسة علوم اللغة وعلى رأسها النحو، ولم يكن يقاربه في ذلك أحد من أهل زمانه [1]

وقد اشتهر ابن الضائع رحمه الله برفضه التام للاستشهاد اللغوي بالحديث النبوي وألفاظه، وخاض في ذلك حروباً علمية في الرد على مجموعة العلماء من أهل اللغة والنحو ممن تحمس للاستشهاد بالحديث أمثال ابن خروف ومن جاء بعده كابن الطراوة وابن عصفور وغيرهم ممن عول على الحديث في استشهاداتهم اللغوية ، والنحوية، وله في تلك الآراء المانعة حججه التي سوف نستعرضها فيما بعد ، غير أننا ننوه أنه لم يرفض الاحتجاج بالحديث وألفاظه في بيان دلالات الألفاظ ، أو بناء قواعد النحو لموقف من الحديث، أو حطا من منزلته ، بل لاعتقاده أن ألفاظ الحديث ليست هي ألفاظ النبي ﷺ ، بل رويت عنه بالمعنى ، والألفاظ كانت من الرواة ، وغير ذلك من الحجج التي رد بها آراء المجيزين للاستشهاد بالحديث،وذلك لأن ابن الضائع اشتهر بعلمه وتفقهه وورعه وخلقه الفاضل، وسلامة عقيدته، وعموم صلاحه وتقواه ، وحسن خلقه[2]

2- أبو حيان الأندلسي:

هو أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغِرناطي الأندلسي الجيّاني

---

[1]- شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء- المكتبة التوقيفية – القاهرة- ج 17- صـ 276 .

[2]- خيرالدين الزركلي ـــ الأعلام دار العلم للملايين بيروت لبنان الطبعة الخامسة 2002 الجزء الرابع ص333 .

قال عنه الذهبي : ((حجة العرب وعالم الديار المصرية، ولد في إحدى جهات غرناطة سنة (1256هـ) عاش متنقلاً حتى استقر في القاهرة حيث أصبح مدرساً في مدارس القاهرة)) [1] قرأ القراءات بالإسكندرية والقاهرة، تفقه وبرع فيه، وأخذ علم الحديث عن شيخه الطمياطي، برع في تلك العلوم وفي العربية وله مصنفات في القراءات والنحو، وهو صاحب البحر المحيط ، وإتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب ، واللمحة البدرية في علم العربية ، وكتاب ارتشاف الضرب من لسان العرب.[2]

وقد أردت بهذا التعريف الموجز، أن يتضح لدينا أن رأي هؤلاء العلماء له وجاهته إلى حد ما ، نظراً لأنها لم تصدر عن جهل بل عن معرفة ودراية وفهم ، لاسيما فيما يتعلق بالجانب اللغوي الذي اشتهروا به وأبدوا آراءهم في بعض قضاياه بجرأة ومخالفة لكثير من علماء اللغة المشهورين في عصرهم .

وأبو حيان هو تلميذ ابن الضائع، الذي تأثر بآرائه، في هذه القضية وتحمس لها، بالإضافة إلى أنه يرى أن أئمة اللغة والنحو من البصريين والكوفيين، وغيرهم من نحاة الأقاليم كنحاة بغداد والأندلس أحجموا عن الاستدلال بأحاديث النبي ﷺ .

3- جلال الدين السيوطي:

هو جلال الدين عبدا لرحمن بن أبي بكر بن كمال الدين اللغوي المفسر النحوي المشهور بجلال الدين السيوطي، صاحب المصنفات ، التي من أشهرها كتاب المزهر في علوم اللغة وأنواعها، وكتاب همع الهوامع في النحو، وكتاب الاقتراح في علم أصول النحو وغيرها مما أطبقت شهرته الآفاق ، وقد وصلت مؤلفاته (600) مؤلفاً ولد

---

[1] - نفس المصدر السابق ج7، صـ125 .

[2] - السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم – مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة- ط1-1964م – ج1 – صـ66

عام 845هـ- وتوفي عام 911هـ،[1] ولد وعاش في ا لقاهرة، ويذكر الأستاذ أحمد الشرقاوي في كتابه مكتبة الجلال السيوطي أن عدد مؤلفاته بلغ (725) مؤلفا[2]، نذكر منها بالإضافة إلى ماسبق كتاب الإتقان في علوم القرآن وكتاب الخصائص والمعجزات النبوية، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، واللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة.

وقد تابع السيوطي في القول برفض الاستشهاد بالحديث النبوي، ابن الضائع، وأبا حيان وتأثر بهما كثير وبآرائهما ، وأكثر من النقل عنهما ، رغم اجتهاده وعلمه وفي ذلك يقول ابن الطيب الفاسي: ((لا نعلم أحداً من علماء العربية خالف العلماء في الاحتجاج بالحديث الشريف إلا ما أبداه الشيخ أبو حيان في شرح التسهيل، وأبوا لحسن ابن الضائع في شرح الجمل، وتابعهما على ذلك الجلال السيوطي – رحمه الله – فأولع بنقل كلامهما واللهج به في كتبه، واعتنى باستيفائه في كتابه الموسوم بـ(الاقتراح في علم أصول النحو) [3]

حجج المانعين للاستشهاد بالحديث:

إن المتأمل لحجج المانعين يرى أنها تتلخص في الآتي:

1- رواية الحديث بالمعنى وليس باللفظ الصادر عن النبي ﷺ والمعنى الذي أراده حال الحديث به .

وفي ذلك يقول أبو الحسن بن الضائع في شرح الجمل:(تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة – كسيبويه- الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث، واعتمدوا في ذلك على القرآن وصريح النقل عند العرب ولولا تصريح العلماء بجواز

---

[1]- الحافظ الذهبي، ذيل طبقات الحنابلة – تحقيق الشيخ / زكريا عميرات – دار الكتب العلمية – صـ223 .

[2]- أحمد الشرقاوي-مكتبة الإمام جلال الدين السيوطي-نشر دار المغرب – المغرب -1397- ص218.

[3]- محمد عيد ، الرواية والاستشهاد في اللغة عالم الكتب القاهرة 1976 ص 34 .

النقل بالمعنى في الحديث ،لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة كلام النبي ﷺ لأنه أفصح العرب)[1]

ومن خلال النص السابق يتبين لنا أن السبب الرئيس لدى أبي الحسن الضائع هو رواية الحديث بالمعنى وليس باللفظ والمعنى وإجازة العلماء الأوائل من الصحابة والتابعين رواية الحديث بالمعنى ، مثل ابن عباس، وأنس ابن مالك وأبو هريرة ، ومجاهد وغيرهم.

مع أنهم وضعوا لذلك شروطاً دقيقة ومحكمة منها إحاطة الراوي بأسرار اللغة ودقائقها، جاعلين ذلك مرتبة ثانية ومؤكدين أنه قد يغدو ضرورة في أحايين محددة ، مع الإقرار بأن الأصل الرواية باللفظ والمعنى.

وتقتضي الضرورة الرواية بالمعنى في حال نسي الراوي اللفظ غير أنه يستحضر المعنى في ذهنه ، فلو لم يجوزوا له الرواية بالمعنى لضاع الحكم المستفاد منه، فكان في ذلك مفسدة ، لا سيما إن كان ذلك الحكم من الأحكام المهمة التي تحتاج الأمة إلى معرفتها فلم يكن بد من تجويز الرواية بالمعنى بالإضافة إلى أن اللفظ البديل مع قلته هو مروي من ثقات لهم علم باللغة ودراية بألفاظها ومرادفات تلك الألفاظ ، مع إمكانية ترك الاحتجاج بتلك الأحاديث التي فيها شيء من ذلك الاضطراب.

- ويؤكد على هذه العلة السيوطي في كتابه همع الهوامع حيث يقول : (وقد بينت في كتاب أصول النحو من كلام ابن الضائع وأبي حيان أنه لا يستدل بالحديث على ما خالف القواعد النحوية، لأنه مروي بالمعنى لا بلفظ الرسول) [2]

2 – العلة الثانية: هي أن هؤلاء العلماء المانعين للاستشهاد نظروا فوجدوا أن أكثر رواة الحديث من الموالي الفرس وغيرهم ، وهم لا يحسنون يتكلمون العربية، فضلاً عن أن يصوغوا بها بياناً، فإذا كان التصرف في صيغة الحديث قد حدث منهم ، فإن ذلك يقتضي أن لغة الحديث ليست من لسان العرب، بل هي من لسان

---

[1]- السيوطي جلال الدين ، الاقتراح في علم أصول النحو ، القاهرة 1976 ص 54 .

[2]- جلال الدين السيوطي، همع الهوامع وتحقيق محمد بدر الدين النعساني- قم – منشورات الزحيلي صـ 52 .

الموالي الذين لا ينسب إليهم العجز عن البيان فحسب ، بل إنهم قد اتهموا بأنهم هم الذين أفسدوا لسان العرب، بما أوقعوا فيه من اللحن والتحريف، على إثر امتداد الفتوحات الإسلامية إلى بلادهم [1]وذلك معناه أن الحديث ينبغي أن يستبعد من مجال الاستشهاد أو من القياس، لعدم الثقة بأنه حرفياً لغة الرسول ﷺ مع أن أكابر الفقهاء قد أفادوا منه في بيان الأحكام كما أفاد المفسرون منه في بيان معاني القرآن فإن هؤلاء وأولئك لم يقفوا عند لغته، بل أفادوا من فحواه ومضمونه .

3- وقوع اللحن فيما روى من الحديث بكثرة :

حيث يرى ما نعوا الاحتجاج بالحديث في اللغة ، أن لحناً كثيراً حدث من قبل الرواة ، عرباً كانوا أم غير غرب، غير أن الأغلب من رواة الحديث هم من غير العرب، الذين لم تتمكن منهم العربية ولم يتمكنوا من استلهامها وفهمها ، ولم يكونوا مجيدين للسان العربي، فصدر عنهم اللحن عند روايتها، كما أشرنا إلى ما أورده السيوطي عن أبي حيان، وابن الضائع في تأكيدهما عجمية أغلب رواة الحديث مما يغلب صدور اللحن عنهم ، كما يعتقدون .

4- حجة أن الحديث لم يدون في الصدر الأول من الإسلام :

يرى هذا الفريق أيضاً أن من أهم أسباب عدم أخذه بالحديث في الاحتجاج اللغوي، أنه لم تجمع نصوصه في مصنفات حديثية وقتئذ، وأن اللغويين لم يكونوا مؤهلين للتعاطي مع فن الحديث، ولم تكن لهم معرفة كافية بهذا العلم، لذا يصعب الركون إلى الأحاديث في الاحتجاج أو التقرير لمادة لغوية أو قاعدة نحوية ، وفي ذلك يقول سعيد الأفغاني في كتابه (أصول النحو) مؤكداً هذا الرأي : (وأغلب الظن أن من لم يستشهد بالحديث من المتقدمين لو تأخر بها الزمن إلى العهد الذي راجت فيه بين الناس ثمرات علم الحديث من رواية ودراية لقصروا احتجاجهم عليه بعد القرآن

[1]- دراسات لغوية مرجع سابق ص 77 .

الكريم، ولما التفتوا إلى الأشعار و الأخبار التي لا تلبث أن يطوقها الشك إذا وزنت بموازين فن الحديث العليمة الدقيقة)[1]

5- وجود الوضع في الأحاديث النبوية :

حيث يرى ذلك الفريق أن الوضع والكذب على النبي ﷺ كان قد انتشر، وأصبح الكثير منه يتداول على ألسنة الناس حتى أصبح من لغتهم ، ومنطقهم ، وهو ليس من كلام النبي ﷺ ،فكيف يمكن الاستشهاد بذلك الكلام المشكوك فيه، بل المكذوب على رسول الله .

تلك كانت مجمل حجج المانعين تصريحاً أو تلميحاً ومن تبعهم من العلماء المتأخرين الموافقين لمذهبهم ، غير أن هذه العلل أو الحجج فندها كثير من علماء اللغة الأوائل والأواخر سنبين بعضها بإيجاز كما يأتي :

الرد على حجج المانعين:

لقد تناول عدد من علماء اللغة هذه الحجج بالدراسة والتحليل وتم الرد عليها وتفنيدها، ويمكن إجمال ذلك فيما يأتي:

الرد على الحجة الأولى: وهي أن الحديث لم يحتج به لأنه روى عن رسول الله ﷺ بالمعنى، وليس بلفظه ومعناه، وهذه الدعوى ربما جانبت الكثير من الصواب حيث إن الحديث النبوي لم يرو بمعناه إلا القليل، بل النادر، والقول بأن بعض علما ء الصحابة والتابعين جوزوا رواية الحديث بالمعنى، فذلك - وإن صح - فهو يعني الجواز ، والجواز يكون غالباً في الأحكام للضرورة، وليس للإباحة المطلقة، وحتى لا يضطر الراوي للحديث أن ينصرف عن روايته بسبب نسيانه لفظاً من ألفاظ نص الحديث الذي سمعه بلفظه، فيحجب عن الأمة حكماً أو علماً علمه عن رسول الله وغفل عن لفظه ، فكان الجواز سنداً له في روايته دون الإخلال بلغته أو اللحن فيها، وذلك لأن معظم من روى الحديث عن رسول الله من الصحابة - رضي الله عنهم - هم من العرب الصحاح وإن كان قد غلب على الرواة المتأخرين بعد عصر الصحابة والتابعين

[1]- سعيد الأفغاني، في أصول النحو - مطبعة جامعة دمشق، دار الفكر ط3- 1964م ، صـ47 .

أنهم كانوا من غير العرب، فإنهم كانوا قد تلقوا العربية واستعملوها وعرفوا قواعدها وأحكام كلامها ، وحذقوا علم النحو والصرف، وغيرها من العلوم، أمثال محمد بن إسماعيل البخاري وتلميذه مسلم القشيري، وأصحاب السنن، وهؤلاء وغيرهم من رواة الحديث ربما حرصوا على نقل اللفظ كما هو دون المجيء بلفظ آخر يدل على نفس المعنى لأنه اشتهر عنهم الحرفية أكثر من غلبة الرواية بالمعنى ويشير إلى ذلك الدكتور شاهين قائلاً :(إن الأحاديث التي قيل إنها رويت بالمعنى، أو حكم بأنها ضعيفة واهية السند، أولا أصل لها ينبغي أن ينظر إلى لغتها نظرة مختلفة عما يراه بعض علماء اللغة، فإن منها نموذجاً صقيلاً في التعبير اللغوي فإذا رفضناه من جهة السند، لخلل في سلسلته ، قبلناه لغة من حيث المفهوم المستقيم، والصياغة المشرقة الفصيحة، التي لم تخرج على قاعدة بل جرت على الألسن مجرى المأثورات أحياناً) [1]

وكما هو معلوم لدى رواة الحديث وعلما ء التخريج، والتوثيق أن تجويز الرواية للحديث بالمعنى مقيد بالإحاطة بدقائق علم الحديث وأن تكون جميع المحسنات اللغوية الفائقة بأقسامها على ذكر منه، فيراعيها الراوي في كلامه، والعلم بما يحيل المعنى أو ينقصه، وأن يكون الراوي لديه معرفة بمواقع الألفاظ، حيث لا يجوز الرواية بالمعنى لمن خشي الإخلال، بل إن بعض أئمة الحديث شدد في الرواية بالمعنى أيما تشديد، فمنع تقديم كلمة على أخرى، وحرفاً على آخر، ذلك أن رواية الحديث والأثر تكون باللفظ، وإذا قصه الراوي بالمعنى أشار الراوي إلى ذلك بقوله : (ما معناه) كما هو معلوم في مصطلح الحديث.

والرواية بالمعنى نادرة، لأن التشديد فيها كان قوياً حتى أننا نقرأ ما نقله الخطيب البغدادي عن (الأعمش) قوله :(كان هذا العلم عند أقوام كان أحدهم لئن يخر من السماء أحب إليه من أن يزيد فيه واواً أو ألفا، أو دالاً)[2]

---

1 - دارسات لغوية مرجع سابق صـ 77.

2 - الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الدراية، دار الكتاب العربي – بيروت – تحقيق د. أحمد عمر هاشم – ط2-1406هـ1986 صـ212 .

الرد على الحجة الثانية: وهي أن كثرة رواة الحديث من الموالي الفرس الذين لا يحسنون الحديث بالعربية فكيف بروايتها.

وهذه النظرة أيضاً لعلها جانبت الصواب، نظراً لأن رواة الحديث لم يكونوا عواماً، أو جاهلين، بل كان لديهم من العلم بالعربية، ما لدى أهل العربية الفصحاء، واللغة تكتسب حتى تصبح سليقة على علم وفهم ، وإذا سلمنا بهذه الحجة، فإننا سنرد كتاب سيبويه في النحو الذي هو مرجع علماء العربية لغة ونحواً وصرفاً وصوتاً، ولرفضنا ما يأتينا من علماء العربية الأندلسيين الذين لم يكونوا عربا بل كانوا أندلسيين أو بربرا، ولرددنا ما رواه لنا إسحاق بن راهويه من حديث، والذي لقب بأمير المؤمنين في الحديث، ولأرجعنا ما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن (الترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وأبو داود) وكلهم غير عرب، ولأرجعنا علوم العربية التي نبغ فيها الجرجاني وعلماء خراسان، وغيرهم من المبدعين، بسبب الأخذ بهذه الحجة ، مع العلم أن أولئك الرواة والعلماء الذين ليسوا من العرب قد ولد معظمهم في أحضان البيئة الإسلامية التي كانت قد تعرّبت وعاش معظم هؤلاء في البيئة العربية التي تعرف اللغة وأصولها وفروعها)

" ويدلنا على أثر البيئة في اللسان العربي ما روي من أن صهيب الرومي – رضي الله عنه – كان في الأصل عربياً، وأنه أسر وهو غلام ببلاد الروم ، فأقام هناك زمناً، أصابته خلاله لكنه ينطق معها الحاء هاء وذلك يدل على أن البيئة تؤثر في لسان من يعيش فيها"[1]، ويأخذ لسانها، فكيف من يترعرع فيها صغيراً ثم ينشأ على علم العربية، أمثال أولئك العلماء من رواة الحديث.

فإذا علقنا هذا المعنى أدركنا أن رد لغة الحديث بحجة أن رواته من الموالي الذين لا يحسنون العربية فهو حكم متعسف لا يقوم على تقدير صحيح، لأن هؤلاء الموالي لم يكونوا أقل من نظرائهم العرب تمكناً من قواعد اللغة، وأصول الفصاحة وكل ما روي عنهم ينبغي أن يتلقى بالقبول متى ما توفرت في أصحابه صفة التمكن في العربية

[1] – دراسات لغوية مرجع سابق صـ 76 .

ابتداءً، ثم ينظر في مضمون الحديث لتمييز الجيد منه بأن يساق مثالاً فصيحاً يتعلمه طلاب اللغة، وما ينبغي أن يحذف، فلا تقع عليه الأنظار لسخافة مفهومه، ومناقضته للعقل.

وكذلك فإن الرواة تشددوا في الابتعاد عن اللحن في الأحاديث المروية باللفظ عن رسول الله ﷺ ، وشددوا على ضرورة عدم وقوعه وقالوا: (من قرأ حديث رسول الله ﷺ وهو يعلم أنه يلحن فيه سواء كان في أدائه أم في إعرابه، يدخل في هذا الوعيد الشديد، والذي في قوله ﷺ : (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) لأنه يلحنه كاذبا عليه)[1]

الرد على الحجة الثالثة:

وهي أن الحديث لم يدون في الصدر الأول من تاريخ الإسلام، بل ظل حتى اختلط اللسان العربي بالعجمي ثم دون، فدخل في ألفاظه ما ليس منه، ولذلك فلا يحتج به.

وقد ذكر عدد من العلماء هذه الحجة، وبينوا أن مسألة التدوين كانت مبكرة في عهد النبي ﷺ ، للقرآن الكريم، حيث كان له مجموعة من كتاب (الوحي) الذين يدونون ما نزل عليه من القرآن الكريم بأمره ﷺ ، وترتيبه، وجمعه وحفظه عند زوجته حفصة بنت عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما- ، وذلك لا خلاف عليه، وهو يؤكد أن التدوين كحالة عملية كاملة كانت موجودة في مجتمع النبي ﷺ، ومجتمع الصحابة رضوان الله عليهم.

وذلك معناه أن عددا من الصحابة ممن كان يتقن القراءة والكتابة وعايش رسول الله ﷺ ، كان يكتب ما سمعه من رسول الله ويرويه للآخرين، ويحتفظ به، كما ثبت عن الإمام علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بأنه كتب في بعض الرقع بعض أحكام الدماء عن رسول الله ﷺ .

[1] – أبو الطيّب الفاسي، تحرير الرواية في تقرير الكناية، تحقيق الدكتور على حسين البواب – دار العلوم- الرياض 1403هـ 1983م صـ 173.

وكان الصحابة من الخلفاء وقادة الجيوش يرسلون الرسائل وفيها العديد من النصوص التي حفظوها مشافهة من رسول الله، وكانت المعاهدات التي يعقدها الخلفاء والأمراء وقادة الجيوش من الصحابة يضمنونها كذلك بعض ما اقتبسوه من رسول الله ﷺ ، وكل ذلك يدل على أن التدوين لم يكن متأخراً، سواء للحديث أم لغيره، غير أن منع تدوين الحديث في زمن النبي ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين، كان لخشية أن يختلط القرآن بالحديث، فيلتبس على الناس، وما تم بعد ذلك ليس هو تدوين الحديث من حيث التدوين بل الذي تم هو تنظيم وجمع الحديث النبوي الشريف وتصنيفه وفق منهجيات متعددة ، كمنهجية تدوينه حسب الرواة، ومنهجية تدوينه حسب الموضوعات، وغيرها ويشير الشيخ محمد الخضر حسين إلى هذه القضية مؤكداً أن الأحاديث دونت في الصدر الأول للإسلام قبل أن تفسد اللغة فيقول: (وتدوين الأحاديث وقع في الصدر الأول قبل أن تفسد اللغة، وإذا كان قد وقع في الأحاديث المدونة نقل بالمعنى ، فإنما هو تصرف ممن يصح الاحتجاج بأقوالهم)[1]

كما يشير إلى أنّ " الواقع أن أصل كتابة الحديث وقع في عهد النبي، وممن كان يكتب الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ولهذا كان أكثر جمعاً للحديث من أبي هريرة ، أما تدوينه في كتب فقد وقع بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز المتوفى سنة 101هـ ومن المروي في الصحيح أنه كتب إلى أهل الآفاق أن انظروا ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنته فاجمعوه أو فاكتبوه."

وأول من دون الحديث محمد بن مسلم الزهري المتوفى سنة 124هـ والمعروف أنه كان يروي عن الصحابة مثل عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي.

---

[1] - محمد الخضر حسين، الاستشهاد بالحديث في اللغة العربية، منشورات المجمع اللغوي – القاهرة- مجلة المجمع الجزء الثالث 1951صـ12.

وقيل: إن أول من دون الحديث هو الربيع بن صبيح المتوفى سنة 160هـ وسعيد بن أبي عروبة المتوفى سنة 156هـ.

ثم شاع التدوين في الطبقة التي تلي طبقة الزهري كما كان من مالك بن أنس وعبد الملك بن جريج، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة.

وكان كثير من هؤلاء الرواة في هذا العهد يكتبون الأحاديث عند تلقيها، ولا يكتفون بحفظها عن ظهر قلب فإنا نجد في تاريخ طائفة منهم أن لهم كتباً كانوا يرجعون إليها عند الرواية. ونجد في تاريخ من يروون من أمثال الزهري أن في مخلفاتهم أجزاء كثيرة تحتوي أحاديث أخذوا عن أولئك الأئمة [1]

إذن فهذه النظرة التاريخية توضح لنا أن الحديث دون في أوائل القرن الثاني الهجري وأنه لم يمض القرن الثاني حتى كان معظم الأحاديث قد قيدت بالكاتبة أو التدوين.

وذلك معناه أنها دونت في عصر الاحتجاج اللغوي الذي حدده علماء اللغة بـ(150) عاماً بعد الهجرة النبوية وليس كما يقول المانعون للاستشهاد بالحديث بأنه حفظ عن طريق التدوين في زمن فساد اللغة .

الرد على الحجة القائلة : إن اللحن قد وقع في مرويات الحديث، وأصابه التصحيف.

وهذه الحجة التي يعتمدون عليها في عدم الاحتجاج بالحديث لا شك بأنها جانبت الحقيقة نظراً لأن اللحن لم يكن قد تسرب إلى الرواة الملاصقين للصحابة والنبي ﷺ، وكذلك الجيل الذي جاء بعدهم من التابعين ، وحتى الذين رووا عن التابعين من علماء الحديث الثقات كانوا على علم بالعربية وقواعدها وأصول كلامها وكتابتها، وإن كانوا قد احتجوا على مقالتهم ببعض الأحاديث الواردة في بعض الأسانيد فقد ثبت أنها أولت كما تم تأويل بعض القراءات وهي لا تكاد تذكر، أما الكم الهائل من

[1] المصدر السابق صـ 13.

أحاديث النبي ﷺ المروية فهي من قبل العلماء الثقات، حفظاً وفهماً للحديث واللغة معاً.

((وإن من رمى أولئك الرواة من العلماء الثقات أمثال محمد بن مسلم الزهري، ومن جاء بعده كمالك بن أنس صاحب الموطأ والإمام الشافعي صاحب كتاب (الرسالة) و(الأم) و(المبسوط) وأحمد صاحب المسند، وغيرهم ، با للحن والتصحيف لهو أمر في غاية الغرابة، وفيه تشكيك بنصوص الحديث بصورة عامة، وبأحكام الإسلام، وجميع مجالات تشريعه لأن أمثال هذه المصادر التي جمعوها ، قد حوت الكثير من تشريعات الإسلام، وأصبحت مرجعاً موثوقا به ، يؤخذ عنه من غير تردد، فضلا عن أن هؤلاء وغيرهم من علماء ورواة الحديث، كانوا من دهاقنة اللغة وعلمائها ومنهم على سبيل المثال: أبو عمرو بن العلاء، وأبو الأسود الدؤلي، وسيبويه وغيرهم، ومن قبلهم الخليل بن أحمد الذي قال عنه النظر بن شميل المازني: ما رأيت أعلم بالسنة بعد ابن عون من الخليل بن أحمد)) [1]

الرد على الحجة الخامسة للمانعين وهي:

وجود الوضع في الأحاديث النبوية، وبالتالي فألفاظ الحديث مشكوك في صحة ثبوتها للنبي ﷺ.

وهذه الشبهة ناقشها العديد من كبار علماء اللغة، وبينوا أن الوضع هو الكذب على النبي ﷺ .وادعاء أحاديث قالها ولم يقلها، وهذه الأحاديث قد تم تمحيصها وإفرادها وتنقيتها من قبل كبار علماء الحديث واللغة معاً حتى عرفت الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، أو المكذوبة، وتشدد علماء الحديث في ذلك وردوا الكثير من الأحاديث بأدنى شبهة كانوا يتلمسونها، وظهر لأجل ذلك علم الجرح والتعديل، والذي كان من أهم موضوعاته دراسة أقوال الرواة، وعدم الأخذ إلا عن الثقات بعد بيان صفاتهم ، وكان علماء الجرح والتعديل لا يحابون أحداً أصيب بوهم أو غفلة مهما كانت منزلته أو مكانته العلمية، تحرياً لحديث رسول الله ﷺ، ((ولا يخفى على ذي معرفة مقدار

[1] – محمود فجال، الحديث النبوي في النحو العربي، ط2، القاهرة 1997م صـ64.

الجهود التي بذلت من كبار علماء الأمة الأوائل في تمحيص ذلك ، ثم إن الحديث الموضوع، ليس بحديث، ولا يصح الأخذ به ولا الاستشهاد ، لا في اللغة ولا في النحو، وغالباً ما تكون ألفاظه فيها ضعف أو ركاكة في اللغة، أو لها دلالات غير منطقية، أو فيها مبالغات لا يعقل أن يكون قالها النبي ﷺ))[1]

ونتيجة ذلك تميزت الأحاديث الموضوعة من الأحاديث الصحيحة ويؤكد على ذلك الدكتور محمد عبادة بقوله: ((بعد أن اكتمل علم الحديث من رواية ودراية وأصبحت له مقاييسه وموازينه التي تميز صحيحه من زائفه ، يأتي ابن مالك فيتوسع في الاحتجاج بالحديث))[2]

المطلب الثاني: المؤيدون للاحتجاج اللغوي بالحديث وحججهم:

يدور الحديث في هذه الفقرة عن فريق المؤيدين من أهل اللغة للاحتجاج بالحديث النبوي، حيث لم يتحفظ إلا القليل منهم كما أشرنا إلى ذلك سابقاً ، وقد امتلأت كتب اللغويين الأوائل بالاستشهادات بالحديث النبوي حتى أصبحت سمة أساسية فيها، وفي ذلك يقول الدكتور محمود فجال : ((استشهد أعلام العربية بالحديث النبوي الشريف في مسائل اللغة، منهم: أبو عبيدة، وابن الأعرابي، وابن السكيت ، وأبو حاتم ، وابن قتيبة، والمبرد، وابن دريد، وأبو جعفر النحاس وابن خالويه ، والأزهري، والفارابي، والصاحب بن عباد، وابن فارس والجوهري، وابن بري، وابن سيده ، وابن منظور، والفيروز أبادي، وغيرهم))[3]

والاحتجاج عند اللغويين بالحديث أمر ثابت لا مجال إلى إنكاره، ولاسيما في ميدان اللغة ، ولم يعترض عليه أحد من المتقدمين والمتأخرين على السواء، بالنظر إلى ما

---

[1] - أحمد ضاري حمادي، الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية ط1 سنة 1982م الدار العربية للموسوعات - الأردن،ص78.

[2] - محمد عبادة ، عصور الاحتجاج في النحو العربي - دار المعارف - القاهرة 1980م صـ10.

[3] الحديث النبوي في النحو العربي ، مرجع سابق صـ100 .

قدمه الحديث النبوي من نصوص وافرة خدمت الدرس اللغوي والبلاغي والأدبي كثيراً.

وإن الأمر يكاد ينطبق على الدرس النحوي والصرفي لولا تحفظ بعض القدماء على ذلك.

وقد انقسمت كتب اللغويين التي امتلأت باستشهادات الحديث النبوي في إثبات اللغة، إلى نوعين:

أ- المعاجم اللغوية، وقد أشرنا إليها سابقاً ، كالتهذيب للأزهري، والصحاح للجوهري، والمجمل، والمقاييس لابن فارس، والفائق للزمخشري، وأجمعها وأكثرها معجم لسان العرب للعلامة ابن منظور.

ب- كتب لغوية أخرى:

هي كتب اهتمت بالدرس اللغوي المتنوع ، والموضوعي ومنها : (ما كان في غريب القرآن ، مثل مفردات الراغب الأصفهاني، وكتب غريب الحديث النبوي مثل: غريب الحديث لأبي عبيدة معمر بن المثنى، وهو أول ما ألف في غريب الحديث، ومعاجم اللغة مثل تهذيب الأسماء واللغات، للنووي وكتب الأبنية ككتاب (الأفعال) لابن القطاع ، وكتب لحن العامة مثل (لحن العوام) للزبيدي، وكتب المعرب كمصنف الجواليقي وغيرها) [1]

حجج المؤيدين للاستشهاد اللغوي بحديث رسول الله ﷺ : يرى العلماء المؤيدون للأخذ بالحديث النبوي أنه حجة لغوية يعتمد عليها في إثبات اللغة، لا غنى لها عنه، ومصدراً رئيساً لتوثيق ألفاظها وتراكيبها وأساليبها، ووسيلة مهمة من وسائل إثراء العربية ورفدها، وتتمثل رؤاهم في عدد من الأسباب والحجج التي تدعم مسلكهم ذلك وتتلخص في الآتي:

1- ما أوضحناه من الردود التي أوردوها في دفع شبهات المانعين، ولا داعي لتكرارها هنا دفعا للإطالة والسآمة.

[1] - الحديث النبوي الشريف وأثره على الدراسات اللغوية مرجع سابق صـ47.

2- أن الحاجة ماسة وضرورية للاستشهاد بالحديث النبوي الشريف لأنه يعد كلام أفصح العرب قاطبة، وكلامه حجة لا مراء فيها وهو الذي قال الله تعالى عنه : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴾ [1] فكيف يحتج بأشعار الجاهلية والمخضرمين ولا يحتج بكلام أفصح العرب أجمعين ؟!

3- التحري في روايته بلفظه ومعناه بلغت مبلغا من الدقة لم يسبق إليه، وما روى بالمعنى قليل، وفيه تحر شديد.

4- أن هناك ألفاظًا كثيرة في اللغة لم ترد إلا في الحديث النبوي الشريف، والتي جمعت في مصنفات (غريب الحديث) فلا يعقل ردها، وحرمان العربية منها، بحجج تدحض نفسها ذلك لأن النبي ﷺ خص بما ليس لغيره من البشر في كثير من مكونات شخصيته عليه الصلاة والسلام والتي منها منطقه وكلامه .

وفي ذلك يقول ابن الأثير في كتابه المشهور بـ (النهاية في غريب الحديث والأثر):

(وقد عرفت أيدك الله أن رسول الله ﷺ كان أفصح العرب لساناً وأوضحهم بياناً، وأعذبهم نطقاً ، وأحسنهم لفظاً، وأبينهم لهجة، وأقولهم حجة، وأعرفهم بمواقع الخطاب وأهداهم إلى صرف الصواب، تأييداً إلهياً، ولطفاً سماوياً وعناية ربانية، ورعاية روحانية) [2]

5- بالإضافة إلى أن الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف هو شامل لكل مواقف الحياة، وهو يمثل لغة الإنسان وحياته بجميع تفاصيلها ، ولا يتوفر ذلك في الشعر الذي يحتج به، والذي قيل في مناسبة معينة، أو مقولة عربي فصيح أو ما كان مثلاً.

فليس من الصواب ترك المصدر الشامل لجميع محادثات الحياة والانصراف إلى أقوال البشر سواه.

6- إن قائل الحديث هو البشر المعصوم من الزلل في فعله وقوله وقد ثبت في الحديث أن أبا بكر الصديق قال للنبي ﷺ ذات يوم : يا رسول الله قد طفت

---

[1] - 1-النجم: ٣ – ٥ .

[2] - النهاية في غريب الحديث والأثر مرجع سابق المقدمة صـ4

بالعرب وسمعت فصحائهم فما سمعت أفصح منك، فمن أدبك؟ فقال ﷺ :

((أدبني ربي فأحسن تأديبي))[1]

وهذه المكانة والعصمة لم تتوفر لأحد من العرب سواه، بل من العالمين، فكيف لا يؤخذ بكلام المعصوم ويؤخذ بكلام غيره؟!

مع أنه ينبغي مراعاة ضوابط الرواية عنه وتحريها.

7- إذا كان يؤخذ بالشعر وأقوال العرب في الاستشهاد اللغوي لإثبات اللغة، وقواعد النحو، فإنها قد رويت جيلاً بعد جيل، واعترف الكثير من رواتها بانتحال العديد منها، ((فكيف يأخذ المانعون بهذه الأقوال كحجج لغوية، ويتركون الحديث الذي كانت ضوابط روايته ونقله وصلت في الكثير منها إلى مستوى التواتر ؟! ولعل المتأمل في هذه الحجج يجدها أقرب إلى المنطق والمنهجية، وفيها من المصلحة للغة، أكثر ما فيها من المفسدة، لأنه يؤخذ بأحاديث النبي ﷺ في الأحكام الفقهية ، التي تمس حياة الناس ومنافعهم فمن باب أولى يؤخذ بها في إثبات اللغة وصحتها)) [2]

المطلب الثالث: الصورة المناسبة في الاحتجاج اللغوي :

لعلنا من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا أن هناك إمكانية للاحتجاج بالحديث النبوي الشريف في الجانب اللغوي، وذلك في الأطر الآتية:

1- يكون الأولى عند الاحتجاج بالحديث النبوي الأحاديث التي دونت في الصدر الأول من تاريخ الإسلام ككتب الصحاح في السنة النبوية وما قبلها.

2- نؤكد ما جاء في قرار مجمع اللغة العربية بالقاهرة في هذه القضية حيث بين أن يحتج في العربية بالحديث المدون في هذه الكبت الآنفة الذكر وهي :

أ- الأحاديث المتواترة المشهورة.

ب- الأحاديث التي تستعمل ألفاظها في العبادات .

---

[1] - جلال الدين السيوطي-الجامع الصغير-تحقيق : عباس أحمد صقر -أحمد عبد الجواد- المكتبة التجارية -مكة المكرمة-عام-1414-1994م-ج4- ص2041.

[2]- دراسات لغوية مرجع سابق صـ79.

جـ- الأحاديث التي تعد من جوامع الكلم.

د- كتب النبي ﷺ .

هـ- الأحاديث المروية لبيان أنه ﷺ يخاطب كل قوم بلغتهم.

و- الاحاديث التي عرف من حال رواتها أنهم لا يجيزون رواية الحديث بالمعنى، مثل القاسم بن محمد ورجاء بن حيوة ، وابن سيرين .

ز- الأحاديث التي دونها من نشأ بين العرب الفصحاء.

ح- الأحاديث المروية من طرق متعددة وألفاظها واحدة.

وقد ذهب إلى بعض هذه الضوابط من العلماء القدامى أبو الحسن الشاطبي المتوفى (سنة 790هـ) في كتابه المقاصد [1]حيث لم يمنع الاحتجاج مطلقاً، كما لم يأذن به مطلقاً ، بل إنه عارض المانعين، ورماهم بالتناقض، وأخذ عليهم تركهم المقصود للأحاديث، وعدم الاستشهاد بها، مع أنها آية الفصاحة والبلاغة والمتانة حيث إن الناطق بها ﷺ أوتي جوامع الكلم ومفاتحه وهو بالمقابل لم يوافق كل الاستدلالات المطلقة بالحديث دون تمييز ما بين صحيحه و ضعيفه ، وهو بذلك يقسم مادة الحديث إلى قسمين ، قسم يصح الاستشهاد به في اللغة، والنحو وغيرها من العلوم اللسانية، وهو ما أشرنا إليه مسبقاً من قرار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، والظاهر أن قرار المجمع أخذ كامل شروط وضوابط الشاطبي رحمه الله في قضية الاستشهاد بالحديث .

وقسم آخر لا يصح في نظره الاستشهاد به، وهي التي رويت بالمعنى أو لم تدون في الصدر الأول، أو في ألفاظها ما تنبو عن اللغة [2]

1- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين وآخرون نشر ط1- جامعة أم القرى - 1428هـ- 2007م

2 - الحديث النبوي الشريف واثره في الدراسات اللغوية صـ69 .

3- إن الأنسب هو الاستشهاد بالأحاديث المروية بالمعنى من رواة ثقات، وما دوّن منها في الصدر الأول من تاريخ الإسلام ، والإفادة من الألفاظ الغريبة، بعد فهمها في سياق نص الحديث، وهو الأولى.

4- المعيار في الاحتجاج اللغوي هو صحة الحديث، فإذا ارتقى الحديث إلى الصحة المعتبرة لدى علماء الحديث الثقات ورواته المشهود بقوة حفظهم، وقلة أخطائهم، فهو مما يحتج به، ويعتمد عليه في تأكيد ألفاظ اللغة وقواعدها.

5- عدم أخذ الحديث من مصدر واحد، أو من سند واحد ، أو من راو واحد .بل ينبغي تقصيه في عدد من كتب الحديث المتفق على صحتها، وهي معلومة عند العامة والخاصة .

6- لا حرج في الاحتجاج بالحديث، أو الأثر الثابت عن رسول الله ﷺ ، مالم يعارض أصلاً من أصول اللغة أو يخرج عن لغات العرب المعتبرة، والتي نزل بها القرآن الكريم، وهي مشهورة عند علماء اللغة وعند علماء القراءات.

7- لنا في الاحتجاج بالحديث الثابت الصحيح أسوة فيمن فعل ذلك من كبار علماء اللغة والنحو أمثال بن مالك وابن هشام، وغيرهما.

خاتمة البحث ونتائجه :

بعد النقاش والبحث في قضية حجية الاستشهاد اللغوي بالحديث النبوي الشريف يمكننا أن نصل إلى عدد من النتائج المتصلة بذلك بالإضافة إلى بيان عدد من التوصيات العلمية المتعلقة بموضوع البحث وهي كما يأتي :

النتائج:

1- أخذ البحث في موضوع الاستشهاد بالحديث مساحة كبيرة من الدرس اللغوي قديماً وحديثاً.

2- أجمع اللغويون على قبول الاستشهاد اللغوي بالحديث النبوي الشريف، ولم يخالف منهم إلا العدد القليل.

3- يمكن الاستشهاد بالحديث النبوي مع الأخذ بالمحاذير التي وضعها المجمع اللغوي بالقاهرة، والضوابط التي وضعها علماء اللغة الأوائل.

4- الأولى للغة والأنفع هو الإفادة من الحديث النبوي واعتماده كمصدر توثيق لغوي بعد القرآن الكريم مع مراعاة تحري صحته .

5- من أهم ما يميز اللغة العربية هو ثبات مصادر توثيقها وثرائها، ممثلة في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ومأثور كلام العرب وأشعارهم في عصور الاحتجاج.

التوصيات:

نتيجة لما تم من جدل حول حجية الاستشهاد اللغوي بالحديث النبوي وبعد أن قربنا الصورة الممكنة في ذلك يمكن الخروج بالتوصيات الآتية:

1- أن يتم الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف في المجال اللغوي، مع التمحيص لنص الحديث، ومراعاة ضوابط الرواية.

2- على الجامعات، والأقسام المتخصصة في اللغة، وفي الحديث، عليهم التوعية العلمية في هذه القضية، والأخذ بها بلا إفراط ولا تفريط.

3- على المواقع الإلكترونية المهتمة بالقضايا اللغوية إبراز قضية الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف وفق الضوابط والتوصيات المعتبرة والتي أشرنا إليها في هذا البحث.

4- على طلبة اللغة أو الحديث، الإفادة من البحوث العلمية في هذا الموضوع، بما يعينهم على الإفادة من الحديث النبوي الصحيح في تخصصاتهم في علوم الحديث والقرآن والعلوم اللغوية.

5- على المتخصصين في علم اللغة بدراسة ألفاظ الحديث النبوي الشريف، وإبراز مزاياها الدلالية والبنائية التي تميز بها عن غيرها من الألفاظ اللغوية كما وردت في كتب المصادر الأدبية واللغوية.

المراجع:

1- القرآن الكريم.

2-محمد عبادة - عصور الاحتجاج في النحو العربي- دار المعارف - القاهرة - 1980.

3-حازم الحاج طه - مّجلة آداب الرافدين العدد 13،1981م الاستشهاد بالحديث النبّوي في معجم لسان العرب.

4-الفراهيدي، الخليل بن أحمد، معجم العين، تحقيق د. عبد الله درويش مطبعة المعاني بغداد، 1967 .

5-ابن دريد - جمهرة اللغة ، مكتبة المثنى ، العراق - بغداد ، د.ت.ط.

6-الجوهري، الصحاح (تاج اللغة العربية) تحقيق عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي - مصر. 1978م.

7-ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تحقيق مصطفى السقا، وحسين نصار ط1 - نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر 1958م.

8-ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المطبعة الخيرية - مصر - القاهرة 1966م .

9-جمال الدين ، محمد بن منظور - لسان العرب دارصادر- بيروت - لبنان- 2000م .

10- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر- 1378هـ - 1959م.

11- محمد صالح شريف عسكري، الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف عن د اللغويين، مجلة آفاق الحضارة الإسلامية ،العراق- السنة الثالثة عشرة ، العدد الثاني، خريف الشتاء 1431هـ .

12- مصطفى صادق الرافعي، تاريخ آداب العرب ، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان – ط2 – 1974م.

13- عبد الصبور شاهين ، دراسات لغوية، مؤسسة الرسالة ، بيروت – ط2- 1406هـ 1986م.

14- الزّمخشري، الفائق في غريب الحديث تحقيق محمد أبوا لفضل إبراهيم، على البجاوي، مطبعة عيسى البابي حمص 1378م.

15- شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء- المكتبة التوقيفية – القاهرة.1984م

16- خيرالدين الزركلي ـــ الأعلام دار العلم للملايين بيروت لبنان الطبعة الخامسة 2002 .

17- السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم – مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة- ط1-1964م .

18- الحافظ الذهبي، ذيل طبقات الحنابلة – تحقيق الشيخ / زكريا عميرات – دار الكتب العلمية.1978م

19- محمد عيد ، الرواية والاستشهاد في اللغة عالم الكتب القاهرة 1976.

20- السيوطي جلال الدين ، الاقتراح في علم أصول النحو ،دار البيروتي سوريا- دمشق 1976 .

21- جلال الدين السيوطي، همع الهوامع وتحقيق محمد بدر الدين النعساني- قم – منشورات الزحيلي ، 1995م.

22- سعيد الأفغاني، في أصول النحو – مطبعة جامعة دمشق، دار الفكر ط3- 1964م .

23- الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الدراية، دار الكتاب العربي – بيروت – تحقيق د. أحمد عمر هاشم – ط2-1406هـ1986 .

24- أبو الطيّب الفاسي، تحرير الرواية في تقرير الكناية، تحقيق الدكتور على حسين البواب – دار العلوم- الرياض 1403هـ 1983م.

25- محمد الخضر حسين، الاستشهاد بالحديث في اللغة العربية، نشر في بحث مقدم إلى مجمع اللغة العربية مجلة المجتمع الجزء الثالث 1951م.

26- محمود فجال، الحديث النبوي في النحو العربي، ط2،مصر- القاهرة 1997م.

27-أحمد ضاري حمادي، الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية ط1- الدار العربية للموسوعات - الأردن، سنة 1982م.

28- محمد عبادة ، عصور الاحتجاج في النحو العربي – دار المعارف – القاهرة 1980م .

29- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين وآخرون ط1– مطبوعات -جامعة أم القرى – 1428هـ- 2007م .

السياسة الشرعية عن الأمام ابن تيمية

بعض تجلياتها في قضايا الأمر والنهي

د/ محمد عبدالله شيبان

استاذ الفقة المقارن المساعد

جامعة العلوم والتكنولوجيا

ملخص البحث:

كم نحتاج اليوم إلى رسم ملامح فقه سياسي رشيد يستلهم الكليات ويدرك المتغيرات، ويقي الأمة مما هي فيه

ولذلك اختار الباحث عنوان: "السياسة الشرعية عند الإمام ابن تيمية بعض تجلياتها في قضايا الأمر والنهي" لأن فقه ابن تيمية السياسي كان مقاصدياً يستلهم كليات الشرع ومصالح الخلق في التنزيل الواقعي للسياسة الصالحة .

وقد تطرق في مباحثه ومطالبه إلى مقدمات تعريفية بالمصطلحات المتعلقة بالبحث كالأمر والنهي والمنكر والمعروف والسياسة الشرعية وهي مداخل ضرورية للولوج إلى صلب الموضوع والذي يتناول موضوع الأمر النهي عن الإمام ابن تيمية للوقوف على إثارات وإشارات تدل على غيرها بإيجاز يتناسب مع مساحة البحث المتاحة .

ومما تم تناوله في البحث:

· مناط الأمر والنهي وهي الاستطاعة والقدرة على الفعل والترك إلى جانب عدم الخشية والخوف من الفعل .

ثم تعرض للتصرفات النبوية باعتبارها مصدرا تشريعيا بعد القرآن. فهل كلها تشريع عام أم أن لها مقامات مختلفة كمقام الفتوى والقضاء والإمامة(السياسة الشرعية) وغيرها وبيان وجهة نظر الإمام ابن تيمية في هذه القضية الهامة .

ثم تناول البحث قضية المقاصد والوسائل في الأوامر والنواهي المتعلقة بالسياسة الشرعية في فقه ابن تيمية وبيان عنايته البالغة ببيان المقاصد والانطلاق منها وكذا تفريقه بين المقاصد والوسائل وإيضاح القواعد المتعلقة بكل منهما .

ثم ختم البحث بذكر مآلات الأوامر والنواهي في فتاوى السياسة الشرعية عند ابن تيمية في ثلاث قضايا كأمثلة. وهي: قضية العلاقة بين المسلمين وغيرهم وقضية تهنئة الكفار بأعيادهم وقضية العمل عند الكافر .

وقد آثرت في كل ما سبق الإيجاز والاختصار لأن المساحة المتاحة لا تكفي لبسط الكلام والاسترسال فيه فهذا يحتاج لمجلد كبير .

والله الهادي إلى سواء السبيل

توطئة:

الإمام ابن يمية رحمه الله شخصية أُثير حولها الكثير من الجدل والنقاش وأنقسم الناس حوله بين: مغالٍ فيه ومعادٍ له ومتوسط .والخلاف حوله واشتغال الناس به قدحا ومدحا وموافقة ومخالفة تشهد أنه شاغل الدنيا ومالئ الناس، ومن الطبيعي لشخص - ناقش الإثنى عشرية والصوفية والفلاسفة و لمناطقة واشتد في نقاشه مع من اختلف معه في الاعتقاد كالأشاعرة والمعتزلة والجهمية وخالف الأئمة الأربعة في مسائل وانتقد سيبويه – أن يجد من يعاديه ويجافيه ويختلف معه وينتقص منه .

إلا أن جل العلماء يعترف له بالعلم ويشهد له بالعبقرية رغم اختلافه. معه فهذا الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: يقول فيه " ما كنت أظن أن الله تعالى بقي يخلق مثلك ".

وقال رحمه الله تعالى أيضا: " لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلا العلوم كلها بين عينيه يأخذ منها ما يريد ويدع ما يريد

وتبقى لابن تيمية أخطاؤه وإخفاقاته التي يخالفه فيها العلماء ويردون أقواله فيها.

مشكلة البحث:

ما زال النقاش ممتدا إلى يومنا هذا، سواء داخل الحقل الإسلامي أو خارجه حول قضايا السياسة وقد سلك فيه العلماء ثلاث منهجيات: منهجية تنظر للتراث السياسي بنوع من التقديس ومنهجية تنظر له بنوع من التبخيس ومنهجية تريد أن تُعمل فيه نوع من التجديد ولعل الفكر السائد هو ما ينحوه أصحاب منهجية التقديس وقد غلبت هذه النفسية على كتب السابقين ومن نحا نحوهم من اللاحقين فكان لزاما على الباحثين أن يسعوا إلى إبراز منهجية التجديد قديما وحديثا ولذلك كان هذا الموضوع الذي يثير قضية من قضايا السياسة الشرعية لدى علم من أعلام التجديد وهو الإمام ابن تيمية .

[1] - الرد الوافر /107 .

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في:

- ربط المجتمع بالشريعة في غالب شؤونه .

! - الموازنة بين السياسة الشرعية المنضبطة بنصوص الوحيين، وبين السياسة الوضعية المعتمدة على الآراء الشخصية والأهواء الدنيوية.

! - ربط هذا العلم بعلم مقاصد الشريعة، وهذا مما يربي جيلا متفقها ليست ظواهر النصوص عنده بأهم من بواطنها.

أسباب اختيار موضوع البحث:

وقد اخترت عنوان السياسة الشرعية عند الإمام ابن تيمية لأمرين:

الأول: كونه ممن عني عناية كبيرة بفقه السياسة الشرعية حيث كتب عنها كثيرا في مؤلفاته وأفرد كتبا خاصة منها: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية والحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها .

الثاني: لما لابن تيمية من مكانة علمية وعبقرية فذة لا ينازع فيه إلا مكابر وجاحد.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أهم القضايا المتعلقة بالأمر والنهي في قضايا السياسة الشرعية في فكر الإمام ابن تيمية عليه رحمة الله من خلال الآتي:

- التعريف بالأمر والنهي ومناطهما وضوابطهما .
- تجليات الأمر والنهي في التصرفات النبوية
- بيان مقاصدية أحكام السياسة الشرعية
- التمييز بين المقاصد والوسائل في قضايا الأمر والنهي في السياسة الشرعية .

منهجية البحث:

أما منهج البحث فسيعتمد الباحث على المنهج لوصفي في تناول مفردات هذا البحث .

تقسيمات البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، وتمهيد وأربعة مباحث والعديد من المطالب:

المقدمة:

المبحث الأول: ا اهيات والتعاريف:

المطلب الأول: السياسة لغة و السياسة الشرعية

المطلب الثاني: تعريف: المعروف والمنكر لغة واصطلاحا و الأمر والنهي

المبحث الثاني: الأمر والنهي عند الإمام ابن تيمية:

المطلب الأول: مناط الأمر والنهي .

المطلب الثاني: هل التصرفات النبوية كلها شريع أم منها إعلام ومنها إلزام ؟

المطلب الثالث: الوسائل والمقاصد

المطلب الرابع: من قواعد الوسائل عند ابن تيمية

المطلب الخامس: أهم ضوابط الأمر والنهي

المبحث الثالث: نماذج من مآلات الأوامر والنواهي في فتاوى ابن تيمية:

المطلب الأول: فتواه في أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم:

المطلب الثاني: حكم تهنئة الكفار بأعيادهم و حكم العمل عند الكاف

الخاتمة:

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: الماهيات والتعاريف:

المطلب الأول: السياسة لغة السياسة الشرعية:

أولا: السياسة لغة واصطلاحا:

لغة: لخص في لسان العرب معظم المعاني بقوله: " السوس: الرياسة . يقال: ساسوهم سوسا، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه، ساس الأمر سياسة: قام به، ورجل ساسٍ من قوم ساسة سواس .أنشد ثعلب:

سادة قادة لكل جميع ..ساسة للرجال يوم القتال.

سوَسَه القوم: جعلوه يسوسهم، ويقال سوس فلان أمر بني فلان: أي كلف سياستهم ... سست الرعية سياسة، سُوّس الرجل أمور الناس على ما لم يسم فاعله: إذا ملك أمرهم ويروى قول الحطيئة:

لقد سوست أمر بنيك حتى .. تركتهم أدق من الطحين

وفي الحديث: كان بنو إسرئيل يسوسهم أنبياؤهم [1] أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية، السياسة القيام على الشيء بما يصلحه " [2]

يمكن الخلوص إلى أن للسياسة في اللغة معان كثير من أهمها: الرياسة والقيادة والملك والقيام بالأمر، وهي معان متقاربة .

ثانيا: تعريف السياسة الشرعية:

للفقهاء تعريفات مختلفة للسياسة الشرعية منها ما ذكره الحموي أنها: شرع مغلظ [3] وكذا ابن عابدين فقد عرف السياسة الشرعية بأنها التعزير حين قال: " قلت

---

[1] - صحيح البخاري ج ص1273 .

[2] - لسان العرب ، إبن منظور ، /108 .

[3] - حاشية ابن عابدين ج /ص5 .

والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان " [1] ولعل أكثر التعريفات شيوعا وأدقها في التعبير عن المراد هو تعريف ابن عقيل حيث عبر عنها بقوله: " ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي " [2]

وقد عرفها الإمام ابن تيمية بقوله: علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها [3]

وتحدث ابن تيمية عن جماع السياسة الشرعية بقوله: " في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [4]،

" وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذا جماع السياسة العادلة، والسياسة الصالحة " [5]

يترجح للباحث أن تعريفا الحموي وابن عابدين فيها قصور إذ هما قصر للسياسة الشرعية على نوع من العقوبات وهو التعزير والتغليظ وهذا ينافي المعنى اللغوي والفعل النبوي والاستخدام القرآني الذي يجعل السياسة تدبير الأمة بما يجلب لها النفع ويدفع عنها الضر بما لا يخالف أصول الشريعة ومقاصدها، ولذلك فتعريف ابن عقيل وابن تيمية أدل على المراد وأقرب للصواب .

---

[1] - المرجع السابق ج /ص5 .

[2] - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر " ابن قيم الجوزية "، تحقيق: محمد بن حامد الفقي، ص 3 . مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ب ط، 1372 هـ (953 م).

[3] - مجموع فتاوي ابن تيمية ٩٤ ١٤ ، د .

[4] - النساء: 58 .

[5] - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص أ ، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط 2 ، 1408 هـ (988 م).

المطلب الثاني : تعريف الأمر والمعروف والنهي والمنكر لغة واصطلاحا:

أولا : تعريف الأمر لغة: الشأن، وجمعه أمور، ومصدر أمرته: إذا كلفته أن يفعل شيئا، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، وعلى ذلك قوله تعالى﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ﴾[1] وقال: ﴿إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾[2]

ثانيا: الأمر اصطلاحا: هو طلب المامور به وارادة ايقاعه [3] قال تعالى ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى﴾ [4]

وذكر الامدى ان العلماء اختلفوا فى تعريفه والأقرب إلى ذلك ان يقال: طلب الفعل على جهة الاستعلاء، وقد احترز بقوله - طلب الـ عل – عن النهى وغيره من أقسام الكلام . كما احترز بقوله على جهة الاستعلاء، عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس . [5]

ثالثا: المعروف لغة : قال ابن منظور: " المَعْرُوف: كالعُرْف. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: " وَصاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً، أَي مُصَاحَبًا مَعْرُوفً ؛ قَالَ الزَّجَّاجُ: المَعْرُوف هُنَا مَا يُستحسن مِنَ الأَفعال، والمَعْرُوف: ضدُّ المُنْكَر" [6] . والعُرْفُ: ضِدُّ النُّكْر. يُقَالُ: أَوْلاه عُرفاً أَي مَعْروفاً. والمَعْرُوف والعَارِفَةُ: خِلَافُ النُّكر. والعُرْفُ والمَعْرُوف: الجُود، وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ مَا تبْذُلُه وتُسْدِيه "

---

[1] - هود/ 123 .

[2] - النحل ٧٠ .

[3] - الموافقات فى أصول الشريعة ، لشاطبى /9

[4] - النحل ٩٠ .

[5] - الوسيط فى أصول الفقا الإسلامي ، لدكتور عمر مولود عبد الحميد ، ص: 286

[6] - لقمان: 15 .

والمعْرُوف: النَّصَفةُ وحُسْن الصُّحْبةِ مَعَ الأهل وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ، والمُنكَر: ضِدُّ ذَلِكَ جَمِيعِهِ " . [1]

رابعا: المعروف اصطلاحا: هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب ليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه. [2]

خامسا: تعريف المنكر لغة: النُّكْرُ والنُّكْراءُ: الدَّهاءُ والفِطنة. وَرَجُلٌ نَكِرٌ ونَكُرٌ و نُكُرٌ ومُنْكَرٌ مِنْ قَوْمٍ مَناكِير: دَاهٍ فَطِنٌ ، والإِنْكارُ: الجُحُودُ، والنَّكِرَةُ إِنكارك الشَّيْءَ، وَهُوَ نَقِيضُ الْمَعْرِفَةِ. والنَّكِرَةُ: خِلَافُ الْمَعْرِفَةِ. ونَكِرَ الأَمرَ نَكِيراً وأَنْكَرَه إِنْكاراً ونُكْراً: جَهِلَهُ؛ والمُنْكَرُ مِنَ الأَمر: خِلَافُ الْمَعْرُوفِ . [3]

سادسا: تعريف المنكر اصطلاحاً كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استقباحه واستحسانه العقول، فتحكم بقبحه الشريعة . [4]

سابعا: تعريف النهي لغة: والنهي في اللغة: ضد الأمر، تقول: نَهَيْتُه عن الشيء، أنهاه نهيًا، فانتهى عنه، وتناهى؛ أي: كفَّ، ومنه تَنَاهَوْا عن المنكر؛ أي: نهى بعضهم بعضًا .

وقال الكفوي في كلياته: "النهي لغة: الزجر عن الشيء بالفعل أو بالقول..." [5]

---

[1] - لسان العرب ، (240/ 239) .

[2] - المفردات في غريب القرآن (ص: 461) ، والتعريفات (22/) .

[3] - لسان العرب (232 /) .

[4] - المفردات في غريب القرآن (323 /) .

[5] - الكليات، الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، عن مؤسسة الرسالة بيروت سنة 988 ، ص: 903 .

ثامنا: تعريف النهي اصطلاحا: قال الأنصاري: "النهي اقتضاء الكف". [1]

وقال الشوكاني: القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء [2]

المبحث الثاني:

الأمر والنهي عند ابن تيمية:

احتفى ابن تيمية بالأوامر الشرعية، باعتبار أن المأمورات مقصودة لذاتها، وقرَّر أن جنس فعل المأمورات آكد من جنس ترك المنهيات [3]، فقال - رحمه الله - : (لا ينهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغني عنه، كما يؤمر بعبادة الله سبحانه، وينهى عن عبادة ما سواه، والنفوس خلقت لتعمل لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح، وإلا لم يترك العمل السيئ، أو الناقص..)) [4].

وبيّن - رحمه الله - أن من لم يفعل المأمور، فعل بعض المحظور.. فكان مما قال: (وهكذا أهل البدع لا تجد أحداً ترك بعض السنة التي يجب التصديق بها والعمل إلا وقع في بدعة، ولا تجد صاحب بدعة إلا ترك شيئاً من السنة..)) [5].

ويفهم من مجموع كلامه في هذا الباب أن الشرائع المأمور بها مقصودة لذاتها، وبلزومها يخلص العبد من المنهيات، ويسلم من الكسل والبطالة والعجز.

---

[1] - الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، الشيخ زكريا الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر بيروت، الطبعة الأولى سنة 991 ، ص: 48 .

[2] - ارشاد الفحول ، الشوكاني: ص: 331 .

[3] - انظر: الفتاوى 0. /35 .

[4] - اقتضاء الصراط المستقيم /517 .

[5] - كتاب الإيمان ص 64 .

المطلب الثاني: مناط الأمر والنهي:

مناط الأمر والنهي عند ابن تيمية يرجع إلى شيئين هما:

- القدرة والاستطاعة:

يقول ابن تيمية: " فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان حسب قدرته، قال تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)[1] ويقول ايضا: (هناك استطاعة للعبد بمعنى الصحة والوسع، والتمكّن وسلامة الآلات، وهي التي تكون مناط الأمر والنهي، وهي المصلحة للفعل، فهذه لا يجب أن تقارن الفعل، بل قد تكون قبله متقدمة عليه، وهذه الاستطاعة المتقدمة صالحة للضدين، ومثال هذه الاستطاعة قوله تعالى:

﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾ ، فهذه الاستطاعة قبل الفعل، ولو لم تكن إلاّ مع الفعل لما وجب الحج إلاّ على من حجّ، ولا عصى أحدٌ بترك الحج، ولا كان الحج واجباً على أحد قبل الإحرام، بل قبل فراغه، ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[2] فأمر بالتقوى بمقدار الاستطاعة، ولو أراد الاستطاعة المقارنة لما وجب على أحدٍ من التقوى إلاّ ما فعل فقط؛ إذ هو الذي قارنته تلك الاستطاعة)[3].

(وهذه الاستطاعة هي مناط الأمر والنهي، والثواب والعقاب، وعليها يتكلم الفقهاء، وهي الغالبة في عُرف الناس)[4].

- عدم الخشية:

---

[1] - آل عمران: 97.

[2] - التغابن: 16.

[3] - انظر: مجموع الفتاوى (372/).

[4] - انظر: مجموع الفتاوى (129/ ، 290 ، 373).

يقول ابن تيمية (وبسنده - أيضا - عن إسحاق بن راهويه قال : "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم " قيل: فإن خشي ؟ قال: "هو واجب عليه حتى يخاف، فإذا خشي على نفسه ؛ فلا يفعل) [1]

المطلب الثاني: التصرفات النبوية ورؤية ابن تيمية لها:

التصرفات النبوية هي عماد الأمر والنهي في كل فروع الشريعة وخاصة ما يتعلق منها بالسياسة الشرعية، فهل كل تصرفاته عليه الصلاة والسلام قصد بها التشريع أم أن منها ما هو إعلام لا يقصد به التشريع؟ هل هناك فرق بين ما فعله بقصد التشريع العام وما فعله بقصد التشريع الخاص على جهة القضاء أو الإفتاء أو الإمامة وما إلى ذلك. هذه مسألة أحببت أن أقحمها هنا لأهميتها فالجدل مازال دائرا إلى اليوم حولها.

وقد تكلم العلماء كثيرا حول هذا الموضوع كالعز بن عبد السلام والقرافي والشاطبي من المتقدمين وابن عاشور وغيره من المتأخرين، ويمكن الرجوع إلى ما كتبه الدكتور سعد الدين العثماني فهو متخصص في هذا الامر وقد خلص الى كتاب قيم في هذا الموضوع أسماه المنهج الوسط في التعامل مع السنة النبوية [2] .

وقد لخص ابن الشاط الكلام عن هذه المناصب حين قال: (إن المتصرف في الحكم الشرعي إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه وإما أن يكون بتنفيذه، فإن كان تصرفه فيه بتعريفه فذلك هو الرسول إن كان هو المبلغ عن الله تعالى وتصرفه هو الرسالة، وإلا فهو المفتي وتصرفه هو الفتوى، وإن كان تصرفه فيه بتنفيذه فإما أن يكون تنفيذه بفصل وقضاء وإبرام وإمضاء وإما أن لا يكون كذلك فإن لم يكن كذلك فذلك هو

---

[1] - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: 84 .

[2] - المنهج الوسط في التعامل مع السنة النبوية . د. سعد الدين لعثماني . دار الكلمة للنشر 2012 م .

الإمام وتصرفه هو الإمامة، وإن كان كذلك فذلك هو القاضي وتصرفه هو القضا ...)) [1]

رؤية ابن تيمية للمسألة:

يميل ابن تيمية إلى أن كل تصرفاته عليه الصلاة والسلام يراد بها التشريع حتى الأفعال الجبلية يرى أننا نستفيد منها الإباحة:

يقول ابن تيمية: (إن جميع أقواله يستفاد منها شرع).

ويقول أيضا: (فكل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع، لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة، ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب؛ فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به، فهو شرع لإباحته، وقد يكون شرعا لاستحبابه؛ فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟

والتحقيق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار، فقد يحصل أحيانًا للإنسان إذا استَحَرّ المرض ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف، وكاستخراج الدم أحيانًا.

والمقصود أن جميع أقواله عليه الصلاة والسلام يستفاد منها شرع، وهو ﷺ لما رآهم يلقّحُون النخل قال لهم: ما أري هذا يعني شيئا) ثم قال لهم: إنما ظننت ظنًا فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله فلن أكذب على الله)، وقال: أنتم أعلم بأمور دنياكم، فما كان من أمر دينكم فإلي) [2] وهو لم ينههم عن التلقيح، كن هم

[1] - تهذيب الفروق: 85 .

[2] - مسلم في صحيحه (2363) .

غلطوا في ظنهم أنه نهاهم، كما غلط من غلط في ظنه أن (الْخَيْطُ الأَبْيَضُ) و (الْخَيْطِ الأَسْوَدِ)، هو الحبل الأبيض والأسود) [1]

ويقول رحمه الله: (والأمور التي جرت قبل النبوة لا تذكر للأخذ والتشريع كفعله بعد النبوة، لأن المسلمين أجمعوا على أن الذي فرض على العباد من الإيمان به ﷺ، والعمل بما جاء به، إنما ذلك لما كان بعد النبوة .

ولهذا كان عندهم: من ترك الجمعة والجماعة، وتخلى في الغيران والكهوف والجبال، حيث لا جمعة ولا جماعة، وزعم أنه يقتدي بالنبي ﷺ لكونه كان متحنثا في غار حراء قبل النبوة، فترك ما شرع له من العبادات الشرعية التي أمر الله بها ورسوله، واقتدى بما كان يفعل قبل النبوة . كان مخطئا ؛ فإن النبي ﷺ بعد أن أكرمه الله بالنبوة، لم يكن يفعل ما فعله قبل ذلك، من حيث التحنث في غار حراء أو نحو ذلك .

ولم يكن أحد من أصحابه صلوات الله عليه من بعده، يأتي لغار حراء، ولا يتخلفون عن الجمعة والجماعة في الأماكن المنقطعة، ولا عمل أحد منهم خلوة أربعينية، كما يفعله بعض المتأخرين، بل كانوا يعبدون الله بالعبادات الشرعية التي شرعها لهم النبي ﷺ" [2]

ويقول رحمه الله: للناس قولان فيما فعله عليه الصلاة والسلام من المباحات : لعلى غير وجه القصد؛ هل متابعته فيه مباحة فقط، أو مستحبة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. [3]

وقد مال ابن تيمية إلى عدم الاقتداء بالأفعال الجبلية، ومع ذلك – يقول فيمن يقتدي بالأفعال الجبلية : لا ينكر على فاعله مما يسوغ فيه الاجتهاد. [4]

---

[1] - الفتاوى: 8 / 67 .

[2] - مجموع الفتاوى (18 / 10) .

[3] - الفتاوى (0 /411).

[4] - الفتاوى (/282 .

قال ابن تيمية: "وذلك لأن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل؛ فإذا فعل عليه الصلاة والسلام فعلاً على وجه العبادة شُرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك" [1]

المطلب الثالث: الوسائل والمقاصد:

الأحكام والتصرفات والأوامر والنواهي إما مقاصد أو وسائل ولكل أحكام وقواعد والتفريق بين الأمرين مهم جدا والخلط بينهما أدى لخبط وخلل في الأحكام الشرعية، ومن أهم المجالات التي له مساس كبير بهما السياسة الشرعية ولابن تيمية عليه رحمة الله عناية كبيرة جدا بمقاصد الشريعة فهو غالبا ما يذكرها

ومن لك هنا:

- تحديده لمقصود الجهاد بقوله: (المقصود بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: هداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الإمكان..)) [2]
- وأوجز مقصود الولايات والإمارات - كولاية الحرب والقضاء والإمامة العظمى ونحوها - ، فقال: (جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق لذلك..)) [3]
- ويلاحظ في كتابات ابن تيمية عن مقاصد الأحكام أنه بعد ذكره للمقصد يردفه بذكر الوسائل ويبين أن الوسائل مفضية الى المقاصد وانها تختلف وتتغير بعكس المقصد وتوضيح ذلك كالآتي:

يقول رحمه الله: "إن الداعي الذي يدعو غيره إلى أمر، لا بد فيما يدعو إليه من أمرين: أحدهما: المقصود والمراد، والثاني: الوسيلة والطريق الموصل إلى المقصود".

---

[1] - مجموع الفتاوى" (20/ 280).

[2] - الفتاوى 5 /160 .

[3] - الفتاوى 8 /61 .

ويقول مبينا مقياس معرفة مراد الشرع:

(إذا أردت أن تعرف هل هذا الشيء مما أمر الله عز وجل به أو نهى عنه فانظر إلى ما يترتب عليه من مصالح ومفاسد، فإن كان تترتب عليه مصالح فهو مما أمر الله عز وجل به أمر إيجاب أو أمر استحباب، وإن كانت تترتب عليه مفاسد فهو مما نهى الله عز وجل عنه، إما نهي تحريم أو نهي كراهة) .

وبعد كلامه عن آية (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) وانها مدار حديثه في كتاب السياسة الشرعية وضح مقصد السياسة والولاية بقوله: (وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل. فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية)[1]

وعند كلامه عن الولاية ومن الأجدر بها باعتبارها وسيلة مؤدية الى العدل وأداء الأمانة عقب بقوله:

(إذا عُرف هذا، فليس أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده، من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب يحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى لأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله يقول: (فاتقوا الله ما استطعتم) ويقول: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[2]

(والقوة في الحكم بين الناس، ترجع إلى لعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام)[3]

ويقول في مسألة اختيار الأمراء باعتباره وسيلة إلى مقصد:

---

[1] - السياسة الشرعية: ص: 6 .

[2] - البقرة: 286 .

[3] - السياسة الشرعية: ص: 21

[4] - مجموع فتوى ابن تيمية: 8/ 142 .

(فالواجب في كل ولاية، الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضررا فيها، فيقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور فيها، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينا، كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزو؟ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه، لنفسه، وضعفه على المسلمين، فيغزي مع القوي الفاجر. وقد قال النبي ﷺ : "إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" [1] وروي "بأقوام لا خلاق لهم" [2]. فإذا لم يكن فاجرا، كان أولى بإمارة الحرب مما هو أصلح منه في الدين، إذا لم سد مسده. ولهذا كان النبي ﷺ ، يستعمل خالد بن الوليد على الحرب، منذ أسلم، وقال: "إن خالدا لسيف سله الله على المشركين" مع أنه أحيانا كان قد يعمل ما ينكره النبي ﷺ ، حتى إنه - مرة - رفع يديه إلى السماء وقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد" [3]. لما أرسله إلى بني جزيمة فقتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة، حتى وداهم النبي ﷺ وضمن أموالهم، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل.وكان أبو ذر ﷺ ، أصلح منه في الأمانة و لصدق، ومع هذا فقال له ﷺ "يا أبا ذر إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم". رواه مسلم [4]. نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية؛ لأنه رآه ضعيفا. مع أنه قد روي: "ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء، أصدق لهجة من أبي ذر" [5] "وأمر النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل استعطافا لأقاربه الذين بعثه إليهم، على من هم أفضل منه وأمر أسامة بن زيد، لأجل ثأر أبيه". ولذلك كان يستعمل الرجل

---

[1] - البخاري في صحيحه (3062) و مسلم (111).

[2] - صحيح ابن حبان 10/ 376.

[3] - البخاري 4/ 1577.

[4] - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، برقم (1826).

[5] - الترمذي 5/ 669.

لمصلحة، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه، في العلم والإيمان. وهكذا أبو بكر ﷺ خليفة رسول الله ﷺ ما زال يستعمل خالدا في حرب أهل الردة، وفي فتوح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى، فلم يعزله من أجلها، بل عاتبه عليها لرجحان المصلحة على المفسدة، في بقائه، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه؛ لأن المتولي الكبير، إذا كان خلقه يميل إلى اللين، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين، ليعتدل الأمر، ولهذا كان أبو بكر الصديق ﷺ ، يؤثر استتابة خالد، وكان عمر بن الخطاب ﷺ ، يؤثر عزل خالد، واستتابة أبي عبيدة بن الجراح ﷺ ؛ لأن خالدا كان شديدا، كعمر بن الخطاب، وأبا عبيدة كان لينا كأبي بكر، وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه، ليكون أمره معتدلا، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ ، الذي هو معتدل، حتى قال النبي ﷺ : "أنا نبي الرحمة أنا نبي الملحمة" . قال: "أنا الضحوك القتال" [1] . وأمته وسط قال تعالى فيهم: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [3]

---

[1] - صحيح البخاري /1299 .

[2] - لم اعثر على حديث مرفوع بهذه الصيغة الإمام السيوطي . رحمه الله تعالى . في تابه الرياض الأنيقة ص202 قال: قال ابن فارس: حدثنا سعيد بن محمد بن نصر حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا عبد العزيز بن سعيد عن موسى بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: (اسمه في التوراة: أحمد الضحوك القتال، يركب البعير ويلبس الشملة ويجتزي بالكسرة سيفه على عاتقه) وفي تفسير ابن كثير بإشراف الشيخ مقبل (/70) هامش(5) قال: حديث أنا الضحوك القتال. ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير سورة التوبة وذكره شيخ الإسلام في السياسة الشرعية. ولم أجده في شيء من كتب السنة .

[3] - الفتح: 29 .

وقال تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ ولهذا لما تولى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كاملين في الولاية، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي ﷺ من لين أحدهما وشدة الآخر، حتى قال فيهما النبي ﷺ : "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر" [1]

ويقول أيضا مقررا المقاصد والوسائل في الولاية:

(والمهم في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر. فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا، دون الدين، قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه، يؤثر تقديم من يقيم رئاسته، وقد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم، هم أمراء الحرب، الذين هم نواب ذي السلطان على الجند، ولهذا لما قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة، قدمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها) [2]

وقد قرّر رحمه الله أن الشريعة: "جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أ ناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما" [3]

والقاعدة في اختيار الوسائل وتغييرها وتقديم بعضها على بعض، هي ما قاله ابن تيمية رحمه الله: (ما كان أبلغَ في تحصيل مقصود الشارع كان أحبَّ، إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك) [4]

---

[1] - سند أحمد /382 .

[2] - السياسة الشرعية: ص: 16 وما بعدها .

[3] - السياسة الشرعية: ص: 35 .

[4] - مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج1 ص48 .

[5] - مجموع الفتاوى1 /308 .

وبين أيها المقدم الوسائل أو ا قاصد حين قال رحمه الله: "العلة الغائية مقدمة في التصور والقصد، وإن كانت مؤخرة في الوجود والحصول" [1]

المطلب الر بع: من قواعد الوسائل عند ابن تيمية:

ذكر ابن تيمية قواعد كثيرة لضبط الوسائل أذكر منها:

الوسائل لها أحكام المقاصد:

يقول رحمه الله ـ مبينا حكه السبحة : "وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن وكان من الصحابة رضى الله عنهم من يفعل ذلك وقد رأى النبي أم المؤمنين تسبح بالحصى وأقرها على ذلك، وروى أن أبا هريرة كان يسبح به.

وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه: فمن الناس من كرهه، ومنهم من لم يك هه ؛ وإذا حسنت فيه النية: فهو حسن غير مكروه .

وأما اتخاذه من غير حاجة، أو إظهاره للناس: مثل تعليقه في العنق، أو جعله كالسوار في اليد، أو نحو ذلك: فهذا إما رياء للناس، أو مظنة المراءاة ؛ ومشابهة المرائين من غير حاجة: الأول محرم، والثاني أقل أحواله الكراهة ." [2]

ويقول رحمه الله عن التحزب والعمل الجماعي: (مَنْ تَكَفّلَ بِأَمْرِ طَائِفَةٍ فَإِنّهُ يُقَالُ هُوَ زَعِيمٌ ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَفّلَ بِخَيْرِ كَانَ مَحْمُودًا عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ شَرًّا كَانَ مَذْمُومًا عَلَى ذَلِكَ . وَأَمّا " رَأْسُ لْحِزْبِ " فَإِنّهُ رَأْسُ الطّائِفَةِ الّتِي تَتَحَزّبُ أَيْ تَصِيرُ حِزْبًا فَإِنْ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَى مَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ،

---

[1] - يقسم المناطقة العلة إلى قسمين:

- العلة الغائية: وهي (ما يوجد الشيء لأجله)، وقيل: (ما يبعث الف عل على الفعل)، وقد تسمى (السبب) أيضًا.

د - العلة الفاعلة: وهي: (ما يوجد الشيء بسببه)، وقيل (ما يوجد شيئًا).

انظر: التعريفات، للجرجاني، ص55 ، الكليات، لأبي البقاء الكفوي، ص04 -505 .

[2] - النبوات، لابن تيمية /377 .

[3] - مجموع الفتاوى" (2. /506).

لَهُمْ مَا لَهُمْ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانُوا قَدْ زَادُوا فِي ذَلِكَ وَنَقَصُوا مِثْلَ التَّعَصُّبِ لِمَنْ دَخَلَ فِي حِزْبِهِمْ بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْإِعْرَاضِ عَمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي حِزْبِهِمْ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَهَذَا مِنْ التَّفَرُّقِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَمَرَا بِالْجَمَاعَةِ والائتلاف وَنَهَيَا عَنْ التَّفْرِقَةِ وَالِاخْتِلَافِ وَأَمَرَا بِالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَنَهَيَا عَنْ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. وفي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ) ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أصابعه اهـ.) [1]

المحرم تحريم المقاصد أشد من المحرم تحريم الوسائل:

قال ابن تيمية: " النهي إذا كان لسدِّ الذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة "، ومثَّل له بـ نع التنفّل في أوقات النهي سداً لذريعة الشرك ؛ لئلا يفضي ذلك إلى السجود للشمس، ومشروعية فعل ذوات الأسباب فيها ؛ حيث يحتاج إلى فعلها في هذه الأوقات، وهو أمر يفوت فتفوت مصلحتها، فشرعت ؛ لما فيها من المصلحة الراجحة.

وهناك قواعد كثيرة في هذا الباب قررها ابن تيمية في أثناء كلامه عن الفقه أو العقائد أو التزكية أو غيرها: يمكن أن نذكرها على شكل قواعد وإن لم يقلها بنصها لكنه عند التفريع يمارسها عمليا في كثر مما يكتب:

- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.. وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون.
- وإذا كان منهياً عن شيء كان منهياً عن جميع طرقه ووسائله.
- الوسيلة إلى الواجب واجبة كالمشي إلى صلاة الفريضة، وأداء الحقوق ونحوهما.
- كذلك الوسائل إلى الشرك كلها محرمة، فيحرم كل قول وفعل يفضي إليه.

---

[1] - صحيح البخاري /2238 .ومسلم /2000 .

[2] - صحيح البخاري /182 .ومسلم /1999 .

- كل مباح تَوسّل به إلى ترك واجب، أو فِعْل محرم فهو محرم.
- كل حيلة يتوسل بها إلى ترك واجب أو فعل محرم فهي حرام.
- الحيل التي يُتوسل بها إلى استخراج الحقوق مباحة بل مأمور بها.
- الحيل التي تَسلّم بها الحقوق والنفوس والأموال كلها مباحة.

ولولا قصد الاختصار لضربت عشرات الأمثلة على هذه القواعد من كلامه رحمه الله وإنما تركت التمثيل إيثار للاختصار .

وقد خصص الدكتور يوسف البدوي الفصل الأخير من كتابه "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية" لإسهامات ابن تيمية في علم المقاصد. وتناول في مبحثه السادس ما سماه "تأصيل القواعد المقاصدية". وفيه قال: "يعتبر هذا الإسهام من أبرز إسهامات ابن تيمية في علم ا قاصد، حيث قدم لنا ثروة كبيرة من القواعد المقاصدية")

وقد أورد الباحث في هذا المبحث أكثر من ثلاثين قاعدة من القواعد المقاصدية التي عبر عنها أو ساقها ابن تيمية ومنها:

- الدين تحصيل الحسنات والمصالح وتعطيل السيئات والمفاسد.
- الشارع لا يأمر إلا بمصالح الـ باد في المعاش والمعاد .
- بعث الرسول بإصلاح العقول والأديان وتكميل نوع الإنسان .
- المصالح الفرعية مكملة للمصالح الأصلية .
- المقاصد الفرعية التي لا تنافي المقاصد الأصلية، بل تستدعي بقاءها ودوامها، مقصودة شرعا.
- جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي ـ نه .

---

[1] - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص557- الطبعة الأولى – دار النفائس بالأردن– 1421/2000 .

- قصد الشارع من المكلف مخالفة هواه، حتى يكون عبدا لله طوعا كما هو عبد لله كرها.

- الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات .

- كل ما لم يشرع من العبادات مع قيام المقتضي لفعله، غير مقصود شرعا .

المطلب الخامس: أهم ضوابط الأمر والنهي:

يقول ابن تيمية: (وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين، كما قال تعالى ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [1])

ولابد للأمر والنهي من ضوابط وغلا فإنهما ينقلبان إلى عكس ما قصد منهما وقد ذكر العديد من الضوابط أذكر أهما كما يلي:

ألا يؤدي إنكار المنكر والنهي عنه إلى ما هو أنكر:

يقول رحمه الله: (وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه، مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب، ويقيم الحدود، لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد، لأن كل واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك، فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر) [2]

---

[1] - التوبة: 71 .

[2] - الحسبة: 5 .

[3] - مختصر الفتاوى المصريا ، ص580 .

و يقول رحمه الله في الحسبة: (وقاعدة ذلك أن لا يتضمن الأمر بمعروف فوت أكثر م ه، او حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه، او فوات معروف ارجح منه) [1]

وقد قعد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – قاعدة ذهبية وهي ليكز أمرك بالمعروف بالمعروف ، ونهيك عن المنكر غير منكر) [2]

الموازنة بين المصالح والمفاسد:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (.. إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، ف ن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظ ئر، وقلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام، وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعا، أو يتركوهما جميعا، لم يجز أن يؤمروا بمعروف، ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر، فإن كان لمعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله، وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من لمعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر، وسعيا في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه

[1] - الحسبة: 43 .

[2] - الاستقامة: 72 .

عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة [1]

العلم والرفق والصبر:

يقول بن تيمية، عند حديثه عن شروط الأمر والنهي: (ولا يكون عمله صالحا إن لم يكن بعلم وفقه.. وهذا ظاهر فإن العمل إن لم يكن بعلم كان جهلًا وضلالا، واتباعا للهوى وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال المأمور وحال المنهي) [2]

(فلا بد من هذه الثلاثة: العلم والرفق والصبر ؛ العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من هذه الثلاثة مستصحبا في هذه الأحوال ؛ وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف .. " لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به، فقيها فيما ينهى عنه، رفيقا فيما يأمر به، رفيقا فيما ينهى عنه، حليما فيما يأمر به، حليما فيما ينهى عنه " . [3]

يقول ابن تيمية: (وذلك بأن يعرف مرتكب المنكر - إما بالإشارة أو التعريض حسب الموقف - بأن هذا العمل لا ينبغي أو حرام، وأنت لستَ ممن يفعل ذلك بالقصد، فأنت أرفع من ذلك، فإن الجاهل يقدم على الشئ لا يظنه منكرا، فإذا عرف أنه منكر تركه وأقلع عنه، فيجب تعريفه باللطف والحكمة والرفق واللين، حتى يقبل ولا ينفر. ويقال له مثلا: إن الإنسان لا يولد عالما ولقد كنا جاهلين بأمور الشرع حتى علمنا العلماء.. وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير إيذاء) [4] ويقول أيضا: (ولا بد في ذلك من الرفق كما قال النبي ﷺ " ما كان الرفق في شيء إلا زانه ؛ ولا كان العنف في شيء إلا شانه" [5] وقال: إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ويعطي

---

[1] - انظر مجموع الفتاوى ، 8/ 29 -130 . الاستقامة 1/ 217

[2] - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص 17 .

[3] - مجموع الفتاوى 8/ 137 .

[4] - انظر مجموع الفتاوى ، 5/ 339 ، و8/ 127

[5] - مسند أحمد 1/ 206 .

عليه ما لا يعطي على العنف " ولا بد أيضا أن يكون حليما صبورا على الأذى ؛ فإنه لا بد أن يحصل له أذى ؛ فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح . كما قال لقمان لابنه﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ [1] ولهذا مر الله الرسل - وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - بالصبر كقوله لخاتم الرسل ؛ بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة . فإنه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ بعد أن أنزلت عليه سورة . اقرأ التي بها نبئ فقال :﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ۝٧﴾ [2] ، فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالنذارة وختمها بالأمر بالصبر ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر . فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر وقال﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [3] وقال تعالى :﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ۝١٠﴾[4] وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾[5] وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾[6]

﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾[7] ﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ۝١١٥﴾[8][9]

---

[1] - طه: 132 .

[2] - المدثر ١ - ٧ .

[3] - الطور: 48 .

[4] - المزمل: 10 .

[5] - الأحقاف ٣٥ .

[6] - القلم ٤٨ .

[7] - النحل: 127 .

[8] - هود: 115 .

[9] - مجموع الفتاوى 8 /137 .

عدم تجاوز المشروع أثناء الأمر والنهي:

يقول رحمه الله في سياق كلامه عن الفوائد المستنبطة من قوله تعالى (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) :

(الرابع: ألا يعتدى على أهل المعاصي بزيادة على المشروع في بغضهم أو ذمهم، أو نهيهم أو هجرهم، أو عقوبتهم، بل يقال لمن اعتدى عليهم: عليك نفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت، كما قال:﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ [2]، وقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [3]،

وقال: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [4] ، فإن كثيرا من الآمرين الناهين قد يتعدى حدود الله، إما بجهل وإما بظلم، وهذا باب يجب التثبت فيه، وسواء في ذلك الإنكار على الكفار والمنافقين والفاسقين والعاصين) [5]

عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد:

سئل ابن تيمية عن تقليد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد فهل ينكر عليه و يهجر ؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين، فأجاب: (الحمد لله، مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين "، وقال في موضع آخر: " وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة " . ولكن يبقى معرفة أن هذا الكلام كله يدور في فلك الاختلاف السائغ الذي يستمسك فيه كل طرف بدليل من الكتاب والسنة، أما

---

[1] - المائدة: 105 .

[2] - المائدة: 8 .

[3] - البقرة: 190 .

[4] - البقرة: 193 .

[5] - الفتاوى 4 /481 .

الخلاف غير السائغ الذي مبناه الخطأ البين والهوى والتعصب فليس لأحد من الناس أن يعمل به، ثم يحتج بأنه من موارد الاجتهاد التي لا ينكر فيها عليه، بل يجب عندها الإنكار والتثريب على الفاعل) .

المبحث الثالث:

نماذج من مآلات الأوامر والنواهي في فتاوى ابن تيمية:

فتاوى ابن تيمية فيما يتعلق بهذا الأمر كثيرة والقصد هنا التمثيل لا الاستقصاء ولذلك سأقتصر على ثلاث مسائل في المطالب الآتية:

المطلب الأول: فتواه في أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم:

الأصل عند ابن تيمية في العلاقة بين المسلمين وغيرهم الس م لا الحرب:

قال ابن تيمية: "وكانت سيرته ﷺ أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتله، أي سواء كان من مشركي العرب أم من غيرهم، وهذه كتب السير والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا، وهذا متواتر من سننه، فهو لم يبدأ أحداً من الكفار بقتال، ولو كان الله أمره أن قتل كل كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتال". [2]

يقول ابن تيمية: "فإباحة القتال من المسلمين مبنية على إباحة القتال من غيرهم"

وقرر رحمه الله أن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء وليس الكفر، فلا يقتل شخص لمجرد كفره إنما يقتل لاعتدائه وحربه للمسلمين، وا د رتبوا على ذلك عدم قتل من لا يقاتل من النساء والشيوخ والأطفال وغيرهم، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر... حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" فقد دلت الآية على أن غاية القتال هي قبول أهل الكتاب عقد

---

[1] - الفتاوى 24 /168 .

[2] - رسالة القتال لابن تيمية: 125 .

[3] - يقصد ابن تيمية: الذين قالوا بأن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم .

[4] - التوبة: 29 .

المواطنة الدائمة مع المسلمين، وذلك بمعاهدة تسمى اصطلاحاً "بعقد الذمة" الذي يمنح أهل الذمة بصفتهم مواطنين في الدولة الإسلامية ما للمسلمين ويفرض عليهم ما عليهم. ولو كانت علة القتال هي الكفر، لوجب قتالهم حتى يسلموا، ولما قبلت منهم الجزية وأقروا على دينهم.)

لعل من أروع ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ حين كلم قطلوشاه) التتري في إطلاق الأسرى، فسمح له القائد التتري بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسرى من اليهود والنصارى فهم أهل ذمتنا ولا ندع أسيراً لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملة، فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له.

فانظر هنا أيضا إلى تشدد ابن تيمية، وحرصه على سلامة أهل الذمة، وحفظ حياتهم، وإصراره على فكاكهم، وعدم التفريق بين أسير وأخر حتى ولو اختلفت الديانة.

[1] - رسالة القتال لابن تيمية: 16 .

المطلب الثاني: حكم تهنئة الكفار بأعيادهم والعمل لدى الكافر:

أولا: حكم تهنئة الكفار بأعيادهم:

يقول العلامة: عبد الله بن بيه: (قد يكون من المناسب أن نضيف هنا أن تهنئة غير المسلمين مختلف فيها بين العلماء وفي مذهب الإمام أحمد ثلاث روايات بالمنع والكراهة والجواز وهذه لرواية الأخيرة هي اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية لما في ذلك من المصلحة وهي التي نختارها فتجوز تهنئتهم وتعزيتهم وعيادة مرضاهم نص على هذه الروايات في هذه الحالات كلها المرداوي في الإنصاف وما يذكر عن ابن تيمية في بعض الكتب الأخرى قد لا يتفق مع اختياراته ا وثقة. والله ولي التوفيق) .

ثاني : العمل لدى الكافر:

يمكن التدليل على مقاصدية ابن تيمية في العمل السياسي والموازنة المصلحية فيه؛ فتواه الشهيرة في جواز عمل المسلم تحت إمرة من يُكلِّفه بأخذ المكوس (الضرائب) على وجه الظلم والتعدي المحرم، ولكنه قد يخفف بعض الظلم في العمل ضمن تلك الولاية، فأجابه ابن تيمية: "لحمد لله، نَعم،إذا كان مجتهداً في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه وولايته خيرٌ وأصلح للمسلمين مِن ولاية غيره، واستيلاؤه على الإقطاع خيرٌ مِن استيلاء غيره كما قد ذكـ - فإنَّه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع ولا إثم عليه في ذلك، بل بقاؤه على ذلك أفضل مِن تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه، وقد يكون ذلك عليه واجباً!! إذا لم يقم به غيره قادراً عليه. فنشر العدل بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكا - فرضٌ على الكفاية يقوم كل إنسانٍ بما يقدر عليه مِن ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه، ولا يُطالب والحالة هذه بما يعجز عنه مِن رفع الظلم".[2]

---

[1] - صناعة الفتوى وفقه الاقليات: ص: 310 .

[2] - مجموع الفتاوى 30 / 356 .

خاتمة بأهم النتائج :

الحمد لله رب العالمين وص ى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

وبعد فان الباحث يختم بحثه بالنتائج والخلاصات التالية:

- الشريعة إما أوا ر أو نواهي، والأوامر هي الأصل والنواهي تبع لها .

- لا ينهى الله عن أمر إلا وأوجد بديلا له في الأوامر.

- الأوامر والنواهي في قضايا السياسة الشرعية لها مقاصد وحكم من خلالها تفهم التصرفات التي ينبغي أن تتخذ في ضوء هذه المقاصد .

- كل أوامر الشرع ونواهيه يقصد بها - لب المنافع للمكلفين ودفع المضار عنهم وهذا الكلية وهذا المقصد هو ما أراده الشارع الحكيم من ولاة أمور الأمة .

- الأوامر والنواهي ليست مطلوبة الفعل أو الترك إلا إذا كان عند المكلف قدرة واستطاعة على الفعل وإذا لم يخش على نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله أو دينه ضررا كبيرا .

- هناك ضوابط شرعية في قضية الأمر بفعل الشيء أو تركه لابد أن تتبع حتى تحقق الأوامر والنواهي مقاصدها ولا تتحول إلى الضد .

- الأوامر والنواهي إما مقاصد أو وسائل والمقاصد هي الأصل والوسائل موصلة إلى المقاصد وتأخذ حكمها فوسيلة الواجب واجبة ووسيلة المحرم ، حرمة وهكذا.

- الشريعة: كليات وجزئيات. والفهم الصحيح لهل لا يتأتى إلا بالموازنة بينهما فيفهم الكلي في إطار الجزئي ويفهم الجزئي في إطار الكلي وعند التعارض يقدم الكلي.

- معظم نصوص الأوامر والنواهي في قضايا السياسة الشرعية كلية وعامة فهي مقاصد وفي إطارها يمكن للأه ة أن تتخذ من الوسائل المناسبة زمانا ومكان ما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد .

0 - الإمام ابن تيمية رحمه الله مدرسة علمية كبيرة تحتاج إلى قراءة منصفة للاستفادة من تراثه الفكري والعلمي .

الفهارس

فهرس الآيات:

- (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) النساء: 58 .
- (إليه يرجع الأمر كله) هود/ 123
- (قل إن الأمر كله لله يخفون في أنفسهم ما لايبدون لك، يقولون: لو كان لنا من الأمر شيء) آل عمران/ 154
- (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) النحل: 90 .
- (وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً) لقمان: 15 .
- (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) آل عمران: 97
- (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) التغابن: 16
- (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) البقرة: 286 .
- (أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا) الفتح: 29 .
- (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) المائدة: 54 .
- (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) طه: 132 .
- (واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا) الطور: 48 .
- (واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا) المزمل: 10 .
- (فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل) الأحقاف: 35 .

5 - (فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت) القلم: 48 .

6 - (واصبر وما صبرك إلا بالله ﴾النحل: 127 .

7 - ﴿ واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين)هود: 115 .

8 - (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) المائدة: 105 .

9 - (وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ) المائدة: 8 .

10 - (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنّ اللّهَ لاَ يُحِبّ الْمُعْتَدِينَ) البقرة: 190 .

11 - (فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاّ عَلَى الظّالِمِينَ) البقرة: 193 .

12 - (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا با يوم الآخر... حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) التوبة: 29 .

13 - (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) التوبة: 71

فهرس الأحاديث:

- "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي "

1 - "ما أري هذا يعني شيئا ... أنتم أعلم بأمور دنياكم "

2 - "إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" وروي " بأقوام لا خلاق لهم".

3 - إن خالدا لسيف سله الله على المشركين"

4 - "اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد"

5 - "يا أبا ذر إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم "

- "ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء، أصدق لهجة من أبي ذر"
- "أنا نبي الرحمة أنا نبي الملحمة"
- أنا الضحوك القتال"
- "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر"
- "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ"
- "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا"
- "ما كان الرفق في شيء إلا زانه ؛ ولا كان العنف في شيء إلا شانه وقال: إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف"

فهرس المراجع:

- الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، إبن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق زهير الشاوش، المكتب الإسلامي دمشق وبيروت، ط1 ، 1980م .
- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987 ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر " ابن قيم الجوزية "، تحقيق: محمد بن حامد الفقي، ص 13 . مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ب ط، 1372 هـ (1953) م.

- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص 5 ، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط 2 ، 1408 هـ (1988 م).
- الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز
- الوسيط في أصول الفقه الاسلامي، لدكتور عمر مولود عبد الحميد .
- المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني
- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1405 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري
- الكليات، الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، عن مؤسسة الرسالة بيروت سنة 988 ، ص: 903 .
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، الشيخ زكريا الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر بيروت، الطبعة الأولى سنة991 ، ص: 48
- إرشاد الفحول، الشوكاني ، تحقيق أبي مصعب البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1 ، 1997 م.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - 1369 ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي
- كتاب الإيمان، ابن تيمية، تحقيق الألباني، المكتب الاسلامي دمشق، ط5 ، 1996 م .

6 - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة المدني - جدة، تحقيق: محمد جميل غازي

7 - المنهج الوسط في التعامل مع السنة النبوية . د. سعد الدين العثماني . دار الكلمة للنشر 2012 م .

8 - الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 998| م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور

9 - النبو ت، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان

0: - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص557- الطبعة الأولى – دار النفائس بالأردن- 1421/2000

1: - مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تأليف: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، دار النش ر: دار ابن القيم - الدماد - السعودية - 1406 - 986| ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي

2: - الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ابن تيمية الحراني، الناشر: دار الكتب العلمية

3: - الاستقامة، ابن تيمية /المحقق: د. محمد رشاد

4: - رسالة القتال لابن تيمية .

5: - صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبدالله بن بيه، دار المنهاج، ط1 ، 2007 م، السعودية جدة.

6: - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين.، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - 1421هـ - 2000 م.

27. الجامع الصحيح المخ صر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

28. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

29. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414 - 1993، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

30. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

31. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.

الصكوك الإسلامية

لتحسين الاقتصاد اليمني

د/ أمين حامد خيران

استاذ المالية العامة المساعد

كاديمية الشرطة

مقدمة:

يعتبر إصدار الصكوك المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية من أهم أهداف العمل المصرفي الإسلامي، ومن أنفع الآليات لإدارة السيولة، ومن أعظم الوسائل المفضلة لتنمية الإقتصاد الإسلامي في المجتمع، شريطة أن تراعى في آلياتها مبادئ الإقتصاد الإسلامي التي تميزه عن غيره.

ولقد اهتم الباحثون الإقتصاديون المعاصرون بإيجاد أوراق مالية إسلامية كبديل للسندات المحرمة شرعاً، وهو اهتمام قديم، ولازالت الدول الإسلامية المهتمة تسعى إلى أسلمة الأدوات المالية وتجسيد فكرة الصكوك الإستثمارية الإسلامية، وذلك بهدف تمويل مشروعات ضخمة حقيقية من خلال إشراك مختلف الفعاليات الاقتصادية من أفراد ومؤسسات وبنوك وغيرها في هذه المشروعات من خلال الإشتراك في شراء هذه الصكوك، وبذلك يشارك حملة هذه الصكوك في ربح تلك المشاريع الكبيرة الملموسة أو الدخل الناتج منها، ولو أصدرت هذه الصكوك على هذا الأساس لأدت دوراً كبيراً في تنمية العمل المصرفي الاسلامي، ولساهمت مساهمةً كبيرةً في الوصول إلى المقاصد النبيلة التي تهدف إليها الشريعة الإسلامية الغراء.

وانطلاقاً مما سبق نقدم بحثنا هذا والذي يهدف إلى دراسة الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الصكوك الاسلامية في توفير التمويل اللازم للحكومة اليمنية والشركات المختلطة والخاصة ، وبالتالي مساهمتها في تمويل وتحقيق التنمية الاقتصادية داخل اليمن وذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية الآتية "**إلى أي مدى يمكن استخدام الصكوك الإسلامية – كمقترح تمويلي –لتوفير التمويل اللازم لعملية التنمية الإقتصادية في اليمن**".

مشكلة البحث

تبحث هذه الدراسة عن الدور الذي يمكن أن تلعبه الصكوك الإسلامية في توفير التمويل اللازم للحكومة والشركات، وبالتالي مساهمتها في تمويل وتحقيق التنمية الاقتصادية داخل اليمن بشكل خاص وعلى وجه التحديد الإسلامية منها وذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية الآتية وهي "إلى أي مدى يمكن استخدام الصكوك الإسلامية – كمقترح تمويلي– لتوفير التمويل اللازم لعملية التنمية الاقتصادية" وما هي التحديات التي سوف تواجه نتيجة ذلك وما هي الحلول المقترحة التي ممكن الاخذ بها ؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى الآتي:

- معرفة مفهوم الصكوك الإستثمارية الإسلامية وأنواعها
- معرفة خصائص صكوك الإستثمار الإسلامية، وضوابطها الشرعية
- معرفة أطراف وخطوات عملية التصكيك
- معرفة الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية في اليمن

أهمية البحث

- ضرورة تفعيل وحدة الصكوك الإسلامية في الاقتصاد اليمني، من خلال استخدامها كأداة في السياسة النقدية والمالية.
- اختيار موضوع عصري في مجال المعاملات، يقترح بديلاً عن أساليب استثمارية غير شرعية وهي سندات الاستثمار في الشركات والمصارف الإسلامية وذلك بإعطاء البديل المباح للمعاملة المحرمة .
- تفعيل الجانب التنموي من خلال جعل الاقتصاد يسير باتجاه الاقتصاد الحقيقي الملموس، وذلك من خلال تحريك سوق الخدمات والسلع والتصنيع بدلا عن السوق الورقي الضار.

●الإنفتاح الذي شهدته الأسواق الدولية في الآونة الأخيرة وانفتاح المصارف التجارية والإسلامية مما أدى إلى وجود التعامل بصكوك الاستثمار، فكان هذا التطور دافعاً إلى الاستفادة من هذه الفرصة وطرح أدوات استثمارية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، ولعل هذه الدراسة تساهم مساهمة متواضعة في بيان ما يخالف الشريعة في الأسواق المالية واقتراح البدائل الشرعية المناسبة لتوظيف المال وتثميره.

حدود البحث

البدء من حيث انتهى الآخرون من باحثين ومؤسسات ومجامع فقهية علمية بإذن الله تعالى.

منهجية البحث

سيعتمد منهج البحث على الجمع بين الوصف والاستقراء الذي يعتبر باب من أبواب الفقه التقليدي، ولكن سيكون بحلة جديدة تحاكي التطور المالي والتقني الذي وصل إليه عصرنا كما إننا سنظهر عظمة شريعتنا الإسلامية، ومواكبتها لكل عصر وزمان والتحدث عن مفهوم الصكوك الإسلامية وأنواعها ورأي العلماء واصولها والبحث في مواقع الانترنت الموثوق بها اضافة الي المراجع المكتبية الأخرى .

خطة البحث

المبحث الأول :مفهوم الصكوك الإستثمارية الإسلامية وأنواعها

المبحث الثاني:خصائص صكوك الإستثمار الإسلامية، وضوابطها الشرعية

المبحث الثالث :أطراف وخطوات عملية التصكيك

المبحث الرابع :الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية في اليمن.

الدراسات السابقة

- د. عبد القوي ردمان محمد عثمان، "الصكوك الإسلامية و إدارة السيولة"، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية دمشق- سوريا، 2009.
- بنك التضامن الاسلامي الدولي –اليمن-البحرين.
- عابد الجارح، "المصارف الإسلامية والأسواق المالية"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية في دبي أكتوبر 1985.
- أحمد سليمان خصاونة، "المصارف الإسلامية،" رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، مقدمة لجامعة اليرموك، الأردن، 2006.
- فؤاد محمد أحمد محسن،"الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها "، بحث مقدم إلى الدورة19لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة،2009، ص7.
- د.حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، نشر المعهد الإسلامي.
- للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية،1421.

المبحث الأول:

مفهوم الصكوك الإستثمارية الإسلامية وأنواعها

نتناول في هذا المبحث المعنى اللغوي والإصطلاحي للصكوك الإسلامية، وكذا أهم أنواع هذه الصكوك.

المطلب الأول: تعريف الصكوك الإستثمارية الإسلامية

أولاً: الصكوك لغةً: الصكوك جمع صكّ، وأصل الصكّ في اللغة العربية هو الدفع فيقال :صكّه صكّاً، أي دفعه بقوة وضربه، ومنه قول الله تعالى (فصكت وجهها) (سورة الذاريات، الآية 29)، أي ضربت بيدها على وجهها[1]، وفي معجم الرائد، الصكّ يعني وثيقة اعتراف بالمال المقبوض أو نحوه، وثيقة تثبت حقا في ملك أو نحوه.[2]

ثانياً: الصكوك اصطلاحاً: قبل التطرق لمعنى الصكوك في الإصطلاح الإقتصادي نود التنويه إلى المبدأ الذي تقوم عليه الصكوك الإسلامية والقاعدة التي ترتكز عليها، وهو مبدأ التوريق أو التصكيك (securitization) والذي يقصد به عملية تحويل الأصول المالية غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية[3] (أو هو تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول مع مراعاة بعض الضوابط الشرعية التي تقوم على

---

[1] إبن منظور لسان العرب (مادة صك ، صكك) ص 456 نقلا عن مطلق جاسر مطلق الجاسرة صكوك الإجازة وأحكامها في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة بالاقتصاد الإسلامي رسالة ماجستير قسم الشريعة الإسلامية جامعة القاهرة 2008 ص18.

[2] مسعود جبران الرائد دار العلم للملايين جبروت ط1 المادة (صك) ص 551 نقلا عن أحمد إسحاق الأمين حامدة الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها رسالة ماجستير تخصص إقتصاد ومصارف إسلامية جامعة اليرموك إربد 2006 ص21.

[3] أحمد سليمان محمود خصاونة أثر العولمة على المصارف الإسلامية رسالة ماجستير تخصص إقتصاد إسلامي جامعة اليرموك إربد2006 ص246.

أساس ملكية المستثمر أصولا تدر دخلا يمثل عائد الصك[1]، كما ورد تعريف التصكيك في قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي بأنه "إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات(أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والديون) قائمة فعلا أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الإكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه"[2]. أما الصكوك الإستثمارية الإسلامية فقد عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الإكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"[3]. وتتم عملية التصكيك من خلال قيام مؤسسة ما بتجميع أصولها غير السائلة وتحويل ملكيتها إلى جهة أخرى صندوق أو مؤسسة تقوم بإصدار صكوك تساندها تلك الأصول وبذلك تتيحها للتداول في أسواق الأوراق المالية، بعد أن يتم تصنيفها ائتمانياً، وكذلك بعد خضوعها لعدد من الإجراءات الفنية[4].

---

[1] سامر مظهر فطفحي صناعة التموين في المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية شعاع للنشر والعلوم حلب 2010 ص357.

[2] حمزة بن حسين الفعر الشريف ضمانات الصكوك الإسلامية بحث مقدم إلى ندوة (الصكوك الإسلامية عرض وتقويم) جامعة الملك عبدالعزيز جدة 24، 25 مايو 2010 ص02.

[3] المعيار الشرعي رقم 17 صكوك الاستثمار الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

[4] كمال توفيق حطاب الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة بحث إلى (مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول) دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري دبي 31ماي – 3جوان 2009 ص08، ولمزيد من التفصيل حول مراحل طرح صكوك الإستثمار أنظر: سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص353 .

المطلب الثاني :أنواع الصكوك الإسلامية:

تتنوع الصكوك الإستثما رية الإسلامية إلى أنواع عديدة[1] وفقا لعدة اعتبارات:

1. فبحسب آجالها تنقسم إلى صكوك قصيرة الأجل لمدة ثلاثة أشهر أو ستة أو سنة (وتسمى أيضا بشهادات الإيداع أو الإستثمار)، وصكوك متوسطة وأخرى طويلة الأجل.
2. وتتنوع بحسب صيغتها إلى صكوك مضاربة، إجارة، مشاركة، سلم، إستصناع، متاجرة، أسهم القرض الحسن.
3. وبحسب صيغتها تنقسم إلى صكوك ذات أجل محدد، صكوك دائمة، صكوك متناقصة وصكوك متزايدة.
4. وتنقسم بحسب التخصيص إلى صكوك خاصة تصدر لتمويل مشروع معين، وصكوك عامة توزع حصيلتها على جميع الإستثمارات التي يقوم بها المصرف (أو الجهة المصدرة).
5. كما يمكن تقسيم الصكوك حسب الجهة المصدرة إلى صكوك حكومية، صكوك الشركات، صكوك البنوك.

وبالرغم من تعدد وتنوع الصكوك الإسلامية إلا أننا سوف نهتم بالصكوك الأكثر انتشاراً واشتهاراً، حيث يمكن تصنيفها إلى صكوك قابلة للتداول وأخرى غير قابلة للتداول.

أولاً :الصكوك القابلة للتداول:

وهي صكوك تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع لذلك يمكن تداولها، وهي:

[1] لمزيد من التفصيل حول أنواع الصكوك، راجع: عبد الملك منصور، مرجع سابق، ص 11.

1- صكوك المضاربة: عرّفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأسمال القراض(المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه[1].

وتنقسم صكوك المضاربة إلى:

1-1 صكوك المضاربة المطلقة: وهي صكوك لا تكون حصيلتها مخصصة لمشروع معين بل يخول للمضارب المصدر)الحق في استثمارها في أي مشروع.

1-2 صكوك المضاربة المقيدة: وهي صكوك تقيد بمشروع معين(عقارات، مصانع)...

1-3 صكوك المضاربة المستمرة: وهي التي لا يستحق رأسمالها إلا بعد انتهاء المشروع وبالطبع مع الربح وبقاء رأسماله.

1-4 صكوك المضاربة المحدودة، أو مستردة بالتدرج: حيث تحدد الجهة المصدرة لها تواريخا يمكن عندها لأصحاب هذه الصكوك أخذ أرباحهم إن وجدت واسترجاع قيمة صكوكهم.

بالإضافة إلى هذه الأنواع من صكوك المضاربة، توجد أنواعا أخرى من الأوراق المالية التي تقوم على أساس المضاربة، والتي نذكر منها:

1-5 شهادات الإستثمار (أو شهادات ودائع الإستثمار) حيث تقوم هذه الشهادات على أحكام المضاربة في شكلها وجوهرها، إذ يمثل أصحاب هذه الشهادات أو الودائع مالكي المال، والمصدر يمثل المضارب، ويقسم الربح بنسب تفق عليها، وتصدر هذه الشهادات من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وتتجاوز مدتها السنة، أو أضعاف

---

[1] بن الضيف محمد عدنان ربيع المسعود (أدوات الدين وبدائلها الشرعية في الأسواق المالية الإسلامية بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول (الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير جامعة غرداية .....ص07.

السنة، ونميز منها نوعين هما :شهادات الإستثمار المخصص، وشهادات الإستثمار العام[1].

2- صكوك المشاركة: هي"وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم[2]. هذا ولا تختلف صكوك المشاركة عن صكوك المقارضة إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك وحملة الصكوك، وقد تشكل الإدارة لجنة للمشاركين يرجع إليهم لاتخاذ قرارات استثمارية، ويمكن أن تكون صكوك المشاركة قائمة على المشاركة بين المستثمرين (حملة الصكوك) أو بين المصدر للصكوك وحملة الصكوك. وتنقسم صكوك المشاركة أيضا إلى عدة أنواع نذكر منها ما يلي:[3]

2-1 -صكوك المشاركة الدائمة :وهي تشبه إلى حد بعيد الأسهم الدائمة، مع إمكانية دخول المصدر بنسبة معينة في رأسمال المشروع وطرح الباقي في صورة صكوك للإكتتاب، سواء كانت الإدارة للمصدر أو لحملة الصكوك أو لطرف ثالث معين، وتعتبر هذه الصكوك بديلا عن الأسهم، حيث يمكن للمصدر أن يوسع نشاطه أو ينشئ مشروعاً موازياً، فيقوم-باعتباره شخصية معنوية -بالتكفل بجزء من رأس المال ويطرح الجزء الباقي للإكتتاب.

2-2-صكوك المشاركة المحدودة :وتكون مؤقتة بفترة زمنية محددة عادة ما تكون فترة متوسطة تنتهي بانتهاء المشروع أو الموسم أو انتهاء الدورة الصناعية...إلخ، وتكون نهايتها بإحدى الصورتين:

---

[1] عبدالكريم قندوز مداني أحمد الأزمة المالية الراهنة واستراتيجيات المنتجات المالية الإسلامية بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني (الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية – النموذج المصرفي الإسلامي نموذجا -المركز الجامعي خميس مليانة عين الدفلى .....ص07.

[2] مطلق جاسر مطلق جاسر مرجع سابق ص37 المعيار الشرعي رقم 17 حول صكوك الاستثمار.

[3] بن الضيف محمد عدنان، ربيع المسعود مرجع سابق ص11.

أ –صكوك المشاركة المستردة بالتدرج :حيث تسترد قيمة هذه الصكوك بصورة تدريجية وفقا لأقساط دورية، ويحصل حاملها على جزء من الأرباح إن وجدت حسب ما بقي له من رصيد لم يدفع بعد.

ب –صكوك المشاركة المستردة في نهاية المدة (المنتهية بالتمليك إلى المصدر) فعند نهاية المشروع يقوم المصدر عادة بإعادة شراء هذه الصكوك من أصحابها بالسعر الحقيقي، ويكون ذلك في حالة التصفية الإجبارية، كأن يكون المشروع هو القيام بحفر منجم، ففي نهاية المشروع(الحفر)يقوم المصدر بإعادة تقييم أصول المشروع(آلات، تجهيزات)... وإعطاء قيمتها إلى أصحاب الصكوك، في حين يمتلك هو تلك الأصول.

3- صكوك الإجارة: هي "صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاءا متماثلة مشاعة في ملكية منافع أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة أو تمثل عددا مماثلا من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي، وقد يتم إصدار صكوك التأجير على صيغة إجارة أو مشاركة في الإنتاج، وقد تمثل حصة في أصول حكومي[1] وتتنوع صك وك الإجارة إلى عدة أنواع نوجزها فيما يلي:[2]

3-1 صكوك ملكية الأعيان المؤجرة :هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو عن طريق وسيط مالي بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الإكتتاب، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.

3-2 صكوك ملكية المنافع :هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة أو موصوفة في الذمة، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الإكتتاب، وتصبح العين ملكا لحملة الصكوك. وعليه يمكن تقسيم صكوك ملكية المنافع إلى :صكوك ملكية منافع أعيان موجودة، وصكوك ملكية منافع أعيان موصوفة في الذمة.

---

[1] سامر مظهر قنطجي مرجع سابق ص360.

[2] المعيار الشرعي رقم 17 أحمد اسحاق الأمين حامد مرجع سابق ص40.

3-3 صكوك ملكية الخدمات :وتعرف هي الأخرى بأنها وثائق متساوية القيمة تصدر بغرض تقديم خدمة من طرف معين (أو طرف موصوف في الذمة، كمنفعة التطبيب من مستشفى يتم تحديد مواصفاته دون تسميته)، واستيفاء الأجرة من حصيلة الإكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

وبناءا على هذا التعريف تنقسم صكوك ملكية الخدمات إلى :صكوك ملكية خدمات من طرف معين، وصكوك ملكية خدمات من طرف موصوف في الذمة.

4- صكوك صناديق الإستثمار: صندوق الإستثمار عبارة عن آلية تجميع للأموال عن طريق الإكتتاب في صكوكه بغرض استثمارها في مجال استثماري محدد في نشرة الإكتتاب، وتتعدد مجالات استخدامها، حيث يمكن أن تشمل كل فروع الإقتصاد بما فيها المجالات المالية، وتصدر هذه الصناديق لآجال وبأحجام معينة(الصناديق المغلقة)، أو لآجال وبأحجام غير محددة(الصناديق المفتوحة)، وتكيف معظمها شرعيا على أساس صيغة المضاربة المقيدة)[1] ، كما يمكن أن تكيف أحيانا على أساس عقد الوكالة.

ونود الإشارة هنا إلى أن صكوك الصناديق المغلقة هي التي تكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، أما صكوك الصناديق المفتوحة فهي غير قابلة للتداول.

بالإضافة إلى هذه الصكوك هناك صكوكا أخرى أقل انتشا را وهي خاصة بالبنوك الزراعية، كصكوك المزارعة، صكوك المساقاة، صكوك المغارسة، ونتناولها باختصار فيما يلي :

[1] نادية أمين محمد علي صكوك الاستثمار الشرعية –خصائصها وأنواعها-بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول (المؤسسات المالية الإسلامية –معالم الواقع وآفاق المستقبل) كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة دبي 15 -17 ماي 2005ص988.

5- صكوك المزارعة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس عقد المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.

6- صكوك المساقاة: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الثمار حسب الإتفاق.

7- صكوك المغارسة: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في غرس أشجار والإنفاق عليها ورعايتها، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس بحسب ما يتفق عليه في العقد.

ثانيا :الصكوك غير القابلة للتداول:

وهي التي لا يجوز تداولها لأنها قائمة على الديون، وما كان هذا شأنه فلا يجوز تداوله، لأنه يفضي إلى تأجيل البدلين، وتتمثل هذه الصكوك في:

1- صكوك السلم: عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم (17) صكوك السلم بأنها "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأسمال السلم وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك[1] فصكوك السلم هي صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة المعجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة، لا تزال في ذمة البائع بالسلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري فهي من قبيل الإستثما رات المحتفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق.[2]

---

[1] المعيار الشرعي رقم 17.

[2] وليد خالد الشابحي ، عبدالله يوسف الحجي صكوك الاستثمار الشرعية بحث مقجم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية معالم وآفاق المستقبل) كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة دبي 15 -17 ماي 2005ص988911.

2- صكوك الإستصناع :هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع ملكا لحملة الصكوك[1] وصكوك الإستصناع في حقيقتها كصكوك السلم حيث تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة المؤجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحالتين لايزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، وعليه تكون هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول سواء من طرف البائع أو المشتري،[2] فهي من قبيل الإستثما رات المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها.

3- صكوك المرابحة :حسب المعيار الشرعي رقم (17) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فإن صكوك المرابحة هي: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك[3] فصكوك المرابحة يصدرها الواعد بشراء بضاعة معينة بهامش ربح محدد، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بعد تملك البائع وقبضه، بقصد استخدام حصيلتها في تكلفة شراء هده البضاعة ونقلها وتخزينها، ويكتتب فيها البائعون لبضاعة المرابحة بعد تملكهم و قبضهم لها عن طريق الوسيط المالي الذي يتولى تنفيذ هذه العقود نيابة عن مالكي صكوك المرابحة.[4]

المبحث الثاني :خصائص صكوك الإستثمار الإسلامية، وضوابطها الشرعية

تناولنا لهذا المبحث يكون من خلال مطلبين، نعرض في الأول أهم خصائص صكوك الإستثمار الإسلامية، ونبين في المطلب الثاني الضوابط الشرعية لتلك الصكوك.

---

[1] المعيار الشرعي رقم 17.

[2] قندور عبدالكريم ، مداني أحمد مرجع سابق ص07 وليد خالد الشابحي ، عبدالله يوسف الحجي مرجع سابق ص913.

[3] المعيار الشرعي رقم 17.

[4] أسامة عبدالجليل الجورية صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد رسالة ماجستير تخصص دراسات إسلامية معهد الدعوة الجامعي بيروت 2001 ص79.

المطلب الأول: خصائص صكوك الإستثمار الإسلامية:

تتفق صكوك الإستثمار الإسلامية مع غيرها من الأوراق المالية التقليدية في بعض الإجراءات الإدارية من حيث التنظيم و الإصدار ,إلا أنها تتميز عن غيرها في كونها أوراقا، مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة مراحلها منذ بداية إصدارها إلى انتهاء أجلها. ويمكن ذكر أهم الخصائص العامة للصكوك الإسلامية فيما يلي:[1]

أولاً: الصكوك عبارة عن وثائق متساوية القيمة تصدر باسم مالكها لإثبات حق مالكها في الموجودات الصادرة بموجبها.

ثانياً: تكون الصكوك قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية (البورصة)في إطار الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها.

ثالثاً: تمثل الصكوك حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للإستثمار، أعيانا أو منافعا أو خدمات أو خليط منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود ، ولا تمثل دينا أو التزاما في ذمة مصدريها.

رابعاً: تعطي الصكوك الإسلامية الحق لحاملها في الحصول على الأرباح (إن وجدت) التي يحققها المشروع، ويستلزم ذلك ضرورة فصل الذمة المالية للمشروع عن الذمة المالية للجهة المصدرة له.

خامساً: تصدر الصكوك على أساس عقد شرعي، وبضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها.

سادساً: الصك الإسلامي يلزم صاحبه بتحمل مخاطر الإستثمار بنسبة ما يملكه من صكوك، حيث تقوم الصكوك على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

---

[1] المعيار الشرعي رقم 17 سامر مظهر قنطحي مرجع سابق ص357، فتح الرحمان علي محمد صالح دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية ورقة بحث مقدمة المنتدى الصيرفة الإسلامية إتحاد المصارف العربية بيروت جوبلية 2008 ص17 ،ص18.

سابعاً: الصكوك الإسلامية تخصص حصيلة الإكتتاب فيها للإستثمار في مشاريع أو أنشطة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني :الضوابط الشرعية للصكوك الإسلامية:

نظرا لاتساع تطبيق الصكوك عالميا والإقبال العام المتزايد عليها، وما يثار حولها من ملاحظات وتساؤلات، بحث موضوع إصدار الصكوك في ثلاثة اجتماعات:

- بالمدينة المنورة بتاريخ 19 جمادى الثاني 1423 ه الموافق ل 27 يونيو2007 م.
- بمكة المكرمة بتاريخ 96 شعبان 1423 ه الموافق ل 18 سبتمبر 2007 م.
- مملكة البحرين 7-8 صفر 1429ه 2008

وبعدما اجتمعت اللجنة المنبثقة منه بتاريخ 16 محرم 1429 ه بمملكة البحرين بحضور عدد كبير من ممثلي مختلف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وقدمت تقريرها إلى المجلس الشرعي، وبعد النظر فيما دار في هذه الإجتماعات والأوراق والبحوث التي قدمت فيها، فإن المجلس الشرعي إذ يؤكد على ما ورد بشأن الصكوك في المعايير الشرعية يوصي المؤسسات المالية الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية أن تلتزم عند إصدار الصكوك بما يأتي:

أولاً: عند إصدار الصكوك[1]

-يجب أن تمثل الصكوك القابلة للتداول ملكية حملة الصكوك بجميع حقوقها والتزاماتها في موجودات حقيقية من شأنها أن تتملك وتباع شرعا وقانونا، سواء أكانت أعيانا، منافعا أو خدمات، وفقا لما جاء في المعيار الشرعي رقم ((17)

[1] عبدالباري مشعل الصكوك الإسلامية رؤية مقاصدية بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم جامعة الملك عبدالعزيز جدة 25,24 ماي 2010 ص03 - 05 صفية أحمد أبوبكر مرجع سابق ص21- 23 عبدالله بن سليمان المنيع الصكوك الإسلامية تجاوز وتصحيات بحث مقدم إلى الندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم) جامعة الملك عبدالعزيز جدة 24، 25 ماي 2010 ص 375 - 377.

بشأن صكوك الإستثمار، بند (2) وبند (5) ويجب على مدير الصكوك إثبات نقل ملكية الموجودات في سجلاته وألا يبقيها في موجوداته.

-لا يجوز أن تمثل الصكوك القابلة للتداول الإيرادات أو الديون، إلا إذا باعت جهة تجارية أو مالية جميع موجوداتها، أو محفظة لها ذمة مالية قائمة لديها ودخلت الديون تابعة للأعيان والمنافع غير مقصودة في الأصل، وفق الضوابط المذكورة في المعيار الشرعي رقم (21) بشأن الأوراق المالية.

-لا يجوز لمدير الصكوك سواء أكان مضاربا أم شريكا أم وكيلا بالإستثمار أن يلتزم بأن يقدم إلى حملة الصكوك قرضا عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع، ويجوز أن يكون احتياطي لتغطية حالة النقص بقدر الإمكان، بشرط أن يكون ذلك منصوصا عليه في نشرة الإكتتاب، ولا مانع من توزيع الربح المتوقع تحت الحساب وفقا للمعيار الشرعي رقم (13)

-بشأن المضاربة، بند (8) أو الحصول على تمويل مشروع على حساب حملة الصكوك.

-لا يجوز للمضارب أو الشريك أو وكيل الإستثمار أن يتعهد بشراء الأصول من حملة الصكوك أو ممن يمثلهم بقيمتها الإسمية عند إطفاء الصكوك في نهاية مدتها ويجوز أن يكون التعهد بالشراء على أساس صافي قيمة الأصول أو القيمة السوقية أو القيمة العادلة أو بثمن يتفق عليه عند الشراء، وفقا لما جاء في المعيار الشرعي رقم (12) الشركة (المشاركة) وللشركات الحديثة بند 3-1-6-2 وفي المعيار الشرعي رقم(5) بشأن الضمانات بند 2-2-1 وبند 2-2-2 علماً أن مدير الصكوك ضامنا لرأس المال بالقيمة الإسمية في حالات التعدي أو التقصير ومخالفة الشروط، سواء أكان مضاربا أم شريكا أم وكيلا بالإستثمار، أما إذا كانت موجودات صكوك المشاركة أو المضاربة أو الوكالة بالإستثمار تقتصر على أصول مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك، فيجوز لمدير الصكوك التعهد بشراء تلك

الأصول عند إطفاء الصكوك بباقي أقساط الأجرة لجميع الأصول، باعتبارها تمثل صافي قيمتها.

-يجوز للمستأجر في التعهد في صكوك الإجارة شراء الأصول المؤجرة عند إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية على أن لا يكون شريكا أو مضاربا أو وكيلا بالإستثمار.

-يتعين على الهيئات الشرعية أى تكتفي بإصدار فتوى لجواز هيكلة الصكوك، بل يجب أن تدقق العقود والوثائق ذات الصلة وتراقب طريقة تطبيقها، وتتأكد من أن العملية تلتزم في جميع مراحلها بالمتطلبات والضوابط الشرعية وفقا للمعايير الشرعية، وأن يتم استثمار حصيلة الصكوك وما تتحول تلك الصكوك إليه من موجودات بإحدى صيغ الإستثمار الشرعية وفقا للمعيار الشرعي رقم (17)بشأن صكوك الإستثمار، بند 5-8-1-5 هذا ويوصي المجلس الشرعي المؤسسات المالية الإسلامية أن تقلل في عملياتها من المداينات، وتكثر من المشاركة الحقيقية المبنية على اقتسام الأرباح والخسائر، وذلك لتحقيق مقاصد الشريعة.

ثانيا :عند تحديد سعر الأصول:

أصدر المجلس الإستشاري الشرعي ضوابط بشأن تحديد سعر الأصول في الصكوك الإسلامية لتسهيل عملية

تحديد سعر بيع الأصول المستخدمة باعتبارها الأصول التي تقوم عليها الصكوك التي تنظم وفقا لمبادئ البيع بالثمن الآجل، بيع العينة والمرابحة.[1]

-وقد قرر المجلس الإستشاري الشرعي أن سعر بيع الأصول إذا كانت تباع بسعر أعلى من أسعارها فيجب ألا يتجاوز 1.33 مرة من قيمة السوق، ومن جهة ثانية

[1] صفية أحمد أبوبكر مرجع سابق ص23.

إذا كانت الأصول تباع بسعر أقل من سعرها فينبغي ألا يقل عن 0.67 مرة من قيمة السوق.

-لمزيد من تسهيل عملية تحديد سعر الأصول قرر المجلس الإستشاري الشرعي أن القيمة السوقية إذا لم يمكن تحديدها يلجأ إلى القيمة العادلة أو غيرها من القيم التي تعتبر مناسبة ويمكن استخدامها ما دامت تستند إلى التراضي بين البائع والمشتري وتقييم مناسب، والقيمة الدفترية الصافية أمر غير معقول.

ثالثاً: عند استخدام متحصلات الإكتتاب[1]

-يمكن استخدام المتحصلات المتجمعة من إصدار الصكوك لأغراض تمويلية ما دامت الأدوات المستخدمة موافقة للشريعة الإسلامية، كما أن غرض التمويل يجب أن يكون في المشاريع والأنشطة المسموح بها شرعا.

-يمكن كذلك استخدام هذه المتحصلات في العمليات التجارية العامة التابعة للمؤسسات المالية التقليدية طالما أنها لا تنطوي على أي أنشطة وأدوات مخالفة للشرع.

-تمثل الصكوك حصة شائعة في حق صاحبها من الموجودات أو تمثل مشاركة في المشروع أو الإستثمار.

-الأصول مقابل النقود عن طريق الورقة، وليس ورقة مقابل النقود.

-مبادلة الأصول أو الإستثمار في الأصول.

-العائد بمثابة الربح وليس الربا.

-استعمال رأسمال الصكوك في ما يتوافق مع أحكام الشريعة اعتمادا على المبادئ التي قررتها الرقابة الشرعية.

[1] المرجع نفسه ص24.

المبحث الثالث:

أطراف وخطوات عملية التصكيك:

سوف نحاول في هذا المبحث التعرف على الأطراف المساهمة في عملية التصكيك، ومختلف المراحل التي تمر بها تلك العملية.

المطلب الأول :أطراف عملية إصدار الصكوك الإسلامية:

تتمثل مختلف أطراف عملية إصدار الصكوك الإسلامية في:

أولا :المصدر الأصلي(The Originator): وهي الجهة أو الشركة المنشئة لمحفظة التوريق، ويطلق عليها اصطلاحاً (البادئ أو المنشئ للتوريق، صاحب أو البائع الأول للأصول أو محفظة حقوق مالية تبيعها وتحصل على قيمتها نقداً)[1] وقد يكون المصدر من القطاع الخاص كالبنوك والشركات المساهمة، أو من القطاع العام، أو القطاع الخيري.

ثانيا :الجهة المصدرة :أو ما يعرف بمدير الصكوك، وهو من يتولى إدارة الموجودات المملوكة لحملة الصكوك نيابة عنهم، وغالبا ما تكون هذه الشركة شركة ذات غرض خاص (S.P.V.) تتولى عملية الإصدار، وتتخذ جميع الإجراءات اللازمة لعملية التصكيك مقابل أجر أو عمولة محددة في نشرة الإصدار، وتكون العلاقة بينها وبين حملة الصكوك قائمة على أساس الوكالة بأجر.[2]

---

[1] الشيخ علاء الدين زعتري السكوك أنواعها أهميتها دورها في التنمية حجم إصدارها تحديات الإصدار بحث مقدم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO بعنوان الصكوك الإسلامية تحديات تنمية ممارسات دولية عمان 18، 19 /2010/07م ص24.

[2] شركة ذات غرض خاص أو (Special purpose vehicle) ومن أهم تلك الوكالات (Standard and Poor, Moody's, Fitch)، كما وجدت حاليا وكالات تصنيف إسلامية تقدم إلى جانب ذلك خدمة تصنيف الجودة الشرعية منها :الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف IIRA ( )بالبحرين، الوكالة الماليزية للتصنيف (RAM).

ثالثا :المستثمرون(حملة الصكوك :)وهم الحائزون لوثائق الصكوك بمختلف أنواعها، والتي تمثل الموجودات سواء كانت هذه الموجودات أعيانا أو منافعا أو خدمات، أو خليطا من بعضها أو كلها.[1]

رابعا :أمين الإستثمار :وهو المؤسسة المالية الوسيطة التي تتولى حماية مصالح حملة الصكوك والإشراف على مدير الصكوك، كما يحتفظ بالوثائق والضمانات، وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر تحدده نشرة الإصدار.[2]

خامسا :وكالات التصنيف العالمية :وهي وكالات متخصصة تقوم بإجراء تقييم لبيان مدى الجدارة الإئتمانية والمالية للإصدارت المالية التي ستطرح في سوق رأس المال، وما تتمتع به من ضمانات وتحديد نسبة المخاطر التي تنطوي عليها.[3]

المطلب الثاني :آلية إصدار الصكوك الإسلامية:

تشكل عملية إصدار الصكوك الإسلامية النافذة التي يطل من خلالها المصدرون أو وكلاؤهم على المستثمرين، الأمر الذي يتطلب أن تكون تلك العملية على درجة من الإتقان والدقة وحسن الإخراج، وتمر عملية إصدار الصكوك الإسلامية بخطوات أولية مختلفة يطلق عليها تنظيم(ترتيب) الإصدار، وهذه الخطوات لا تحصل بنفس التسلسل، بل قد تتقدم خطوة على أخرى، كما قد تتم جميع الخطوات أو قد يقتصر على بعضها فقط، وأحيانا توجد عدة بدائل لاختيار أحدها، ولكن الوضع الطبيعي أن تقع كما يلي:

أولا :الهيكلة :وتعني إعداد التصوير والهيكل التنظيمي الذي يمثل آلية الإستثمار بواسطة الصكوك ودراسة الجدوى ودراسة المسائل القانونية والإجرائية والتنظيمية،

---

[1] مسعود بن ملح العنزي الصكوك الإسلامية ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة رسالة دكتراه مشورة تخصص الفقه وأصوله كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية 2010 ص25.

[2] المرجع نفسه ص26.

[3] عجيل جاسم النشمي التوريق والتتصكيك وتطبياتهما الدورة 19 تجمع الفقه الإسلامي الشارقة 2009 ص05.

وتضمين كل ذلك في نشرة الإكتتاب، وربما يتزامن مع ذلك وضع النظام أو اللائحة والإتفاقيات التي تحدد حقوق وصلاحيات وواجبات الجهات المختلفة ذات الصلة، ومن الأهمية أن يتم اختيار تلك الجهات بطريقة جيدة لإيجاد عوامل الثقة والطمأنينة لدى المكتتبين، وتتم هذه الخطوة من قبل الجهة القائمة بعملية إنشاء الصندوق، وهي إما من طرف الممولين(كالبنوك مثلا) أو من طرف المستفيد من التمويل، وغالبا ما تستعين الجهة الراغبة في إصدار الصكوك بمكتب خبرة أو دراسات ليتولى عملية التنظيم لقاء عمولة، كما تتم الإستعانة بهيئة شرعية لاستكمال المتطلبات الشرعية واستيفاء الأحكام والضوابط الشرعية.[1]

بناءا على ما سبق يمكن أن نقسم هذه المرحلة(الخطوة)الرئيسية إلى خطوات فرعية هي:

- تحديد الهدف من الإصدار.
- تحديد نوع الأصول المراد تصكيكها.
- إعداد دراسات الجدوى الأولية :والتي تتضمن الدراسة الشرعية، الدراسة القانونية، الدراسة التسويقية، الدراسة الفنية والدراسة المالية.

ثانيا :تمثيل حملة الصكوك(المستثمرين) ويكون ذلك من خلال تأسيس شركة ذات غرض خاص (S.P.V) تسجل في مناطق ذات إعفاء ضريبي، وتكون ذات شخصية مستقلة، بالرغم من أنها مملوكة بالكامل للمستثمرين، وذلك لتمثيلهم في إيجاد العلاقات بالجهات المختلفة وتقوم هذه الشركة بشراء الموجودات التي ستغطي الوحدات المصدرة، ثم يقوم المصدر بإثبات نقل ملكية الأصول من دفاتره إلى دفاتر

[1] الشيخ علاء الدين زعتري مرجع سابق ص25.

تلك الشركة ذات الغرض الخاص، على أساس البيع، بعد أن يجري تقويمها من جهة متخصصة مستقلة.[1]

ثالثا :طرح الصكوك للإكتتاب :بهدف جمع الأموال التي ستمول بها الموجودات الممثلة بالصكوك.[2]

رابعا :تسويق الصكوك :ويتم إما بالطرح مباشرة للجمهور، وإما أن يتم بيع الصكوك جملة إلى المستثمر الأول الذي قد يكون بنكا أو مجموعة بنوك، ثم يقوم هو بتسويقها وبيعها إلى الجمهور.[3]

خامسا :التعهد بتغطية الإكتتاب :يتقدم متعهد تغطية الإصدار بتعهد يلتزم بموجبه بتنظيم الإكتتاب فيما تبقى من الصكوك، حيث يلتزم بشراء الصكوك التي لم يكتتب فيها ويبيعا تدريجيا أو يحتفظ بها كليا أو جزئياً.[4]

سادسا :مرحلة ما بعد الإصدار :يتم في هذه المرحلة التصنيف الإئتماني للصكوك من قبل جهة متخصصة تمهيدا لتحديد الجدارة الإئتمانية لإدراجها في سوق التداول إن كانت مما يقبل تداول.[5] ففي هذه المرحلة تكون محاولة لتوفير سوق تداول(ثانوية) للصكوك المصدرة من خلال توفير آلية إعادة شرائها من المستثمرين بأسعار يعلن عنها أسبوعيا، ممايضفي صفة السيولة على تلك الصكوك، فيوفر لها جاذبية أكبر بالنسبة للمستثمرين.[6]

---

[1] عبدالستار أبو عدة صناديق الإستثمار الإسلامية دراسة تأصيلية موسعة بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول (المؤسسات المالية الإسلامية – معالم وأفاق المستقبل) كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة دبي 15 -17 ماي 2005ص693.

[2] مسعود بن ملوح العنزي مرجع سابق ص 30 ص 31.

[3] لمزيد من التفصيل راجع :مسعود بن ملوح العنزي، مرجع سابق، ص 28-30

[4] وليد خالد الشابحي ، عبدالله يوسف الحجي مرجع سابق ص 920.

[5] زاهرة علي محمد بني عامر التصكيك ودورة في تطوير سوق مالية إسلامية دار عماد الدين عمان 2009 ص 143.

[6] عبدالستار أبو غدة مرجع سابق ص 694.

المبحث الرابع:

الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية

توفر الصكوك الإسلامية(أو عملية التصكيك) العديد من المزايا لمختلف المتعاملين في مجالها من مصدرين أصليين ومستثمرين إضافة إلى ما تحققه من مزايا لأسواق الأوراق المالية وللإقتصاد الوطني ككل، وهذا ما نستعرضه فيمايلي:

المطلب الأول :أهمية الصكوك الإسلامية بالنسبة للمصدر الأصلي:

قلنا بأن المصدر الأصلي للصكوك قد يكون من القطاع الخاص كالبنوك والشركات المساهمة أو من القطاع العام أو القطاع الخيري، وتحقق الصكوك لهته الأطراف مجموعة من المزايا منها:

أولا: تساعد عمليات التصكيك على المواءمة بين مصادر التمويل واستخداماتها، بما يساهم في تقليل مخاطر عدم التناسب بين آجال الموارد وآجال استخداماتها.

فالبنوك الإسلامية مثلا تعاني من مشكلة عدم توافر مدخلاتها من الموارد المالية بالقدر الكافي والملائم لطبيعة هذه المصارف، مما يشكل عائقا رئيسيا أمام قيامها بدورها التنموي، إذ أن الأصل في استثمارات المصارف الإسلامية أنها استثمارات تنموية طويلة الأجل، مما يفترض أن تكون الموارد المالية الطويلة الأجل هي النسبة الغالبة من إجمالي موارد تلك المصارف، غير أن الواقع العملي يبين عكس ذلك، حيث النسبة الغالبة من موارد البنوك الإسلامية قصيرة الأجل، وكنتيجة لذلك وجهت البنوك الإسلامية معظم مواردها المالية نحو استثمارات قصيرة الأجل تطبيقا لقاعدة توافق الآجال.[1]

[1] مسعود بن ملوح العنزي مرجع سابق 32.

ثانياً: يزيد التصكيك من قدرة المنشآت المصدرة على توليد الأموال لتأمين السيولة اللازمة لتمويل احتياجاتها المختلفة، كما يساعد التصكيك على تنويع مصادر التمويل متعدد الآجال والمكملة للمصادر التقليدية، خاصة بالنسبة لتلك المنشآت التي لا تستطيع الوصول مباشرة إلى سوق الأوراق المالية[1].

فبالنسبة للبنوك الإسلامية قد تعاني من مشكلة نقص السيولة بسبب اختلاف طبيعة عملها عن نظيرتها التقليدية، فتنشأ أزمة السيولة من كون المصرف الاسلامي لا يستطيع في إطار المشاركة في الربح والخسارة أن يسترد تمويله ما لم يصل المشروع إلى مرحلة الإثمار الناجح، ذلك لأن الإستثمار يكون في شكل أصول عينية يصعب تحويلها إلى سيولة جاهزة، لكن قيام البنك بتصكيك تلك الإستثما رات يمكنه من بيع هذه الصكوك في السوق والحصول على السيولة اللازمة، وذلك في حالة كون البنك هو المصدر.[2]

ثالثا :يعتبر التصكيك بديلا جيدا لمصادر التمويل الأخرى كالإقتراض من مؤسسات أخرى أو زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة، وما ينطوي عليه كلاهما من قيود ومشكلات[3] فالتصكيك يخفض من تكلفة ومخاطر التمويل لأنه يتيح القدرة على تعبئة مصادر التمويل بالحصول على مستثمرين جدد، وبالتالي توفير تمويل طويل ومتوسط الأجل، فهو يتسم بانخفاض درجة المخاطر نظرا لكون الصكوك مضمونة بضمانات عينية وهي الأصول التي تم تصكيكها، إضافة إلى أن عملية التصكيك تتطلب فصل محفظة التصكيك وما يلحقها من ضمانات عن غيرها من الأصول المملوكة للشركة المصدرة.

---

[1] سامر مطهر قنطقجي مرجع سابق ص 358.

[2] فتح الرحمان علي محمد صالح مرجع سابق ص10.

[3] أشرف محمد داوية دور الأسواق الماليةلا في تدعيم الإستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية دار السلام القاهرة ط1 2006 ص 104 – 107.

رابعا :تساعد عملية التصكيك الشركة المصدرة(المنشئة للمحفظة)على إعادة تدوير الأموال المستثمرة في محفظة التوريق في ذات النشاط أو في أنشطة أخرى، دون الحاجة للإنتظار حتى يتم تحصيل الحقوق المالية على آجالها المختلفة، حيث يؤدي التصكيك إلى تحويل أصول غير سائلة إلى سيولة يعاد تدويرها في استثمارات جديدة[1].

خامسا :تحسين القدرة الإئتمانية والهيكل التمويلي: حيث يساعد التصكيك على تحسين ورفع القدرة والهيكل التمويلي للشركة(الجهة)المصدرة، وذلك من خلال:[2]

- عدم اعتماد التمويل على التصنيف الإئتماني للشركة، لأن التصكيك يعتمد على التصنيف الإئتماني للمحفظة بصورة مستقلة عن الشركة، وبذلك يكون تصنيفها الإئتماني مرتفعا.
- تحسين القدرة الإئتمانية للشركة المصدرة في الحصول على تمويلات جديدة.

سادسا :تحسين ربحية المصارف ومراكزها المالية، بما يتيحه التصكيك من استبعاد الإستثمارات التي تم توريقها (تصكيكها) من بنود الميزانية خلال فترة قصيرة، وبذلك تتخلص المصارف من الحاجة إلى تكوين مخصصات لمواجهة الخسائر المحتملة، وعليه فالتصكيك يعتبر أحد أشكال الإستثمار خارج بنود الميزانة، والذي لا يحتاج إلى رأسمال مثل الإلتزامات العرضية.[3]

---

[1] زهرة علي محمد عامرة مرجع سابق 203.

[2] عماد عبدالحليم عمر الصكوك الإسلامية والتوريق وتطبيقاتها المعاصرة ورقة مقدمة للندوة 19 مجمع الفقه الإسلامي الشارقة 2009 ص06.

[3] ماجدة أحمد إسماعيل شلبي تطور اداء الأوراق المالية المصرفية في ظل التحديات الدولية ومعالم صكوك الشركات وتفعيل نشاط التوريق بحث مقدم إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية وابورصات ت أوراق وتحديات دبي 2007 ص 59.

كما ان التصكيك يتيح للمصارف وسائر المؤسسات المالية وغير المالية الأخرى إمكانية منح التمويل والتسهيلات ثم تحريكها واستبعادها خارج ميزانيتها العمومية خلال فترة قصيرة دون الحاجة إلى تكوين مخصصات لمواجهة مخاطر التمويل التي قدمها.

سابعا :يعتبر التصكيك طريقة جيدة لإدارة المخاطر الإئتمانية بالبنوك وغيرها من المؤسسات، ذلك لأن الأصل محل التصكيك مخاطره محددة، بينما مخاطر نفس الأصل أكبر إذا كان موجودا ضمن مكونات أصول المنشأة كلها.[1]

ثامناً: يزيد التصكيك من قدرة المنشأة(أو المصرف)على زيادة وتوسيع نشاطها دون الحاجة إلى زيادة رأسمالها.[2]

تاسعا :إنقاص حجم رأس المال اللازم للوفاء بمتطلبات كفاية رأس المال وفقا لشروط لجنة بازل (2) لأن التصكيك عبارة عن عمليات خارج الميزانية.[3،4،5]

المطلب الثاني :أهمية الصكوك الإسلامية بالنسبة للمستثمرين

تتمثل أهمية الصكوك(التصكيك) من وجهة نظر المستثمرين في النقاط التالية:

أولا :يتيح التصكيك أداة قليلة التكلفة مقارنة بالإقتراض المصرفي، وذلك بسبب قلة الوسطاء والمخاطر المرتبطة بالصك المصدر.

ثانيا :يتميز الصك بأنه غير مرتبط بالتصنيف الإئتماني لمصدره، حيث تتمتع الصكوك بصفة عامة بتصنيف ائتماني عالي نتيجة دعمها بتدفقات نقدية(مالية) محددة عبر هياكل داخلية معرفة بدقة، إضافة للمساندة الخارجية بفعل خدمات

---

[1] المرجع ص59.

[2] أحمد سليمان محمود حصاونة مرجع سابق ص 247.

[3] فتح الرحمان علي محمد صالح مرجع سابق ص 11.

[4] المرجع نفسة ص 11.

[5] كمال توفيق حطامة مرجع سابق ص 10.

التحسين الإئتماني، وهذا قد لا يتوفر للسندات التي تصدرها منشآت الأعمال الأخرى، بالإضافة إلى أن البيع الفعلي للأصل من المنشأة المصدرة إلى الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) في هيكل عملية التصكيك يتضمن أن المنشأة المصدرة ليس لها الحق قانونا في الرجوع لاستخدام التدفقات النقدية المتوقعة للأصل محل التصكيك، فالصكوك تتميز بدرجة أمان عالية، وبانخفاض مخاطرها.

ثالثا :تدر الصكوك الإسلامية على أصحابها(حملتها)عوائد أكبر مقارنة بغيرها من الإستثما رات المالية الأخرى.

رابعا :إمكانية التنبؤ بالتدفقات المالية للصكوك الإسلامية.

خامسا :تعتبر الصكوك بمثابة فرصا استثمارية متنوعة قطاعيا، جغرافيا، ومن حيث الآجال للأفراد والمؤسسات والحكومات حيث تمكنهم من إدارة سيولتهم بصورة مربحة.

فبالنسبة للمصارف الإسلامية مثلا تلعب الصكوك الإسلامية دورا هاما في حل مشكلة السيولة في تلك المصارف، فإذا كانت تعاني نقص السيولة قامت بإصدار الصكوك– وهذا ما رأيناه فيما سبق –أما الشق الثاني من مشكلة السيولة والمتمثل في فائض السيولة فإن الصكوك الإسلامية تمثل بديلا مناسبا توظف فيه المصارف الإسلامية._ فوائضها المالية ، وفي نفس الوقت تبقي إمكانية تسييلها قائمة وبأقل تكلفة، حيث أن المصارف الإسلامية لا تستطيع توظيف فائض السيولة لديها بتقديم القروض البينية لمدة قصيرة مثلما هو الحال بالنسبة للمصارف التقليدية، لأنه كما هو معلوم فإن القروض بفوائد لا تجوز أخذا ولا عطاءا، كما لا تستطيع أيضا توظيف الفوائض في السوق النقدية لأن أدوات هذه السوق قائمة على الفائدة المحرمة شرعاً.[1]

سادسا :تقدم الصكوك قناة جيدة للمستثمرين الراغبين في استثمار فوائض أموالهم ويرغبون في الوقت ذاته أن يستردوا أموالهم بسهولة عند الحاجة إليها، لأن

[1] فتح الرحمان على محمد صالح مرجع سابق ص 11 ص12.

هذه الصكوك من المفترض أن تكون متداولة في السوق الثانوية، فعندما يحتاج المستثمر إلى أمواله المستثمرة أو جزء منها يتمكن من بيع ما يملكه من صكوك أو جزء منها، ويحصل على ثمنها الذي يمثل الأصل والربح جميعا، إن كان المشروع حقق ربحاً طبعاً.[1]

سابعا :للصكوك الإسلامية دور في إدارة مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية، فإذا كانت المصارف والمؤسسات المالية التقليدية قد ابتكرت أدوات ووسائل للحد من المشاكل التي تواجهها، ومن تلك الأدوات المشتقات المالية، غير أن اختلاف طبيعة عمل المصارف الإسلامية ومخاطرها عن المصارف التقليدية يتطلب منها إيجاد أدوات للتحوط ضد تلك المخاطر تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتلائم طبيعة عمل تلك المصارف، خاصة إذا علمنا أن المشتقات المالية التقليدية لا يمكن للمصارف الإسلامية التعامل بها لانطوائها مخالفات شرعية واضحة، وعليه تكون الصكوك الإسلامية من أهم الأدوات الملائمة للتحوط ضد مخاطر المصارف الإسلامية، وذلك لما تتيحه من إمكانية تنويع الإستثما رات، مما يعني تنويع المخاطر، بالإضافة إلى ذلك تسمح تلك الصكوك بتشكيل حافظة استثمارية تناسب رغبات المستثمرين، مما ينتج عنه تفادي التركز الشديد في التمويل قصير الأجل الذي يميز استثمارات البنوك الإسلامية عمليا، والذي يعتبر ظاهرة غير صحية من وجهة النظر القائلة بتوزيع المخاطر.[2]

المطلب الثالث :أهمية الصكوك الإسلامية بالنسبة لسوق الأوراق المالية:

تلعب الصكوك الإسلامية دورا كبيرا في تدعيم وتطوير سوق الأوراق المالية بشكل عام وسوق الأوراق المالية الإسلامية بشكل خاص، وذلك من خلال مساهمتها في توسيع قاعدة الأوراق المالية في سوق المنتجات الإسلامية من جهة واجتذاب المزيد من

---

[1] زاهرة محمد بن عامرة مرجع سابق ص 201 ص 203.

[2] محمد تقي العلماني الصكوك لأدارة التنمية بحث مقدم للندوة المجمع الفقهي الإسلامي مكة المكرمة 25 – 29 ديسمبر 2010 ص 05ص 06.

المتعاملين ورؤوس الأموال إلى تلك السوق، وذلك لما يتوفر في هذه الصكوك من ميزات أعطتها هذه الأهمية الكبيرة، فقد ساهمت الصكوك الإسلامية في حل بعض المشاكل التي كانت تعترض نمو وتطور أسواق الأوراق المالية في بعض الدول العربية الإسلامية، ومنها مشكلة وجود الفرص الإستثما رية الجاهزة، عجز الأدوات المالية التقليدية عن أن تكون أداة فعالة لتعبئة المدخرات وتمويل التنمية الاقتصادية، والإعتماد على المؤسسات الدولية للحصول على التمويل اللازم، وعلى حركة رؤوس الأموال الخارجية، وإحجام بعض شرائح المجتمع عن التعامل بالأدوات المالية التقليدية، والتخوف من الإنفتاح على الأسواق الخارجية.

وفيما يلي نوضح أهمية ودور الصكوك الإسلامية في تطوير سوق الأوراق المالية:

أولا :إضافة كمية ونوعية جديدة من الأوراق المالية[1]

يمكن أن تشكل الصكوك الإسلامية إضافة حقيقية للأسواق المالية عموما والأسواق المالية الإسلامية خصوصا، وما ينتج عنه من التخلص من مشكلة ضيق السوق وضحالتها،[2] وتتمثل هذه الإضافات:

1- إدراج أسهم الشركات في سوق الأوراق المالية، حيث يمكن أن تشكل أسهم هذه الشركات إضافة كمية للأسواق المالية تعمل على تفعيل أنشطة هذه الأسواق، وذلك للحجم الكبير الذي يمثله رأسمال هذه الشركات. وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى بأن أسهم البنوك الإسلامية لا يجوز تداولها لاشتمالها في الغالب على نقود وديون تمثل نسبة كبيرة من استثمارات هذه البنوك، غير أن هذه المشكلة يمكن للبنوك الإسلامية تجاوزها من خلال تنويع استثماراتها بين الأنشطة الإنتاجية المختلفة وهذا ما تتيحه الصكوك الإسلامية، وذلك يتطلب من المصارف الإسلامية التوجه نحو فكرة المصارف الشاملة، والقيام– بالإضافة للوظائف التقليدية

[1] زاهرة علي محمد بن عامرة مرجع سابق ص 204 ص 207.

[2] ضيق السوق :يعني أن هناك عدد قليل من اوامر البيع والشراء من جهات لا تختلف كثيرا مما يؤدي إلى حجم تداول محدود

للمصارف -بأنشطة استثمارية أخرى تلائم طبيعة عملها القائم على المشاركة في الربح والخسارة، ومن أمثلة ذلك المساهمة المباشرة في رأسمال الشركات الجديدة بمختلف أنواعها، التوسع في نشاط أمناء الإستثمار، القيام بضمان الإكتتاب في الإصدارات الجديدة وتغطيته وإدارته والترويج للأوراق المالية وتولي دور صانع السوق، إيجاد ودعم الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية أومساندة أسواقها لإعطائها قوة الدفع اللازمة نظرا لحداثة هذا النشاط في سوق الأوراق المالية.

2-إدراج صكوك إسلامية :تقوم البنوك الإسلامية وغيرها من الشركات بتقديم أدوات مالية إسلامية جديدة قائمة على أسس التمويل الإسىلامي، مما يشكل أيضا إضافة كمية ونوعية مختلفة عما هو موجود في أسواق الأوراق المالية المحلية منها والعالمية، فعمليات التصكيك إذن تؤدي إلى تطوير تشكيلة الأدوات المالية الإسلامية وبالتالي توسيع قاعدة سوق الأوراق المالية. فالصكوك الإسلامية تنمي جانب الطلب على السيولة النقدية في سوق الأوراق المالية، وهو جانب هام في تنمية هذه السوق، حيث أن أهم محرك للأموال في أي نظام مالي هو جانب الطلب، والذي يتكون من الأدوات المالية ذاتها.

ثانيا :زيادة رسملة سوق الأوراق المالية وعدد المتعاملين فيها:

تنوع الصكوك الإسلامية من حيث نوع النشاط والآجال يمكن سوق الأوراق المالية من استيعاب فئات

فالصكوك الإسلامية فتحت المجال أمام فئات في المجتمع كانت تمتنع عن استثمار أموالها في المعاملات والأدوات التي لا تراعي الضوابط الشرعية كالسندات التقليدية، وبالتالي فهذه الصكوك تعد صيغة بديلة لتلك المعاملات والأدوات المالية وتحقق مقاصد شرعية وفق منهج قائم على العدل وحفظ الحقوق)[1] (، وهذا بدوره يساهم في إيجاد سوق مالية إسلامية عالمية مرنة تتعامل بالأسهم والصكوك المشروعة، ولها القدرة على جذب رؤوس الأموال الطائلة المدخرة لدى المستثمرين

[1] المرجع نفسه ص 240 ص243.

المسلمين وغيرهم من الممتنعين عن توظيفها في أسواق رأس المال العالمية)[1] (، خاصة أموال المغتربين وسائر الاموال المهاجرة خارج العالم الإسلامي، وهذا ما يؤدي بدوره إلى توسيع حجم أسواق الأوراق المالية وانتعاشها.

ثالثا :إنفتاح سوق الأوراق المالية عالمياً:

فالصكوك الإسلامية تعمل على زيادة التدفقات من الإستثما رات الإسلامية، الأمر الذي ينتج عنه انفتاح سوق الأوراق المالية عالميا، والمساهمة في حملة الإصلاح والإعمار المالي الذي تسعى إليه الكثير من الحكومات والمؤسسات المالية، مما يساعدها على دمج الأسواق المالية المحلية مع الأسواق المالية العالمية لتكون تأثيراتها فعالة، خاصة ونحن نعيش عصر التكتلات الاقتصادية التي أصبحت تشكل مصدر قوة لاقتصاديات الشركات المساهمة.[2]

رابعا :إضافة مؤسسات مالية جديدة[3]

من أهم المعوقات التي تقف أمام أسواق الأوراق المالية دون تحقيق أهدافها المرجوة منها، تزايد الإهتمام بالأسواق الثانوية على حساب الأسواق الأولية، وما ينتج عن ذلك من عدم الإهتمام باكتشاف الفرص الإستثمارية الجديدة وتجسيدها في شكل مشاريع معينة مدروسة الجدوى، وضعف الإهتمام بإيجاد المؤسسات متعهدة الإصدارات الجديدة، والإحتكام إلى معيار حجم التداول لبيان مدى نجاح سوق الأوراق المالية، لذا يتعين الإهتمام بالأسواق الأولية نتيجة الحاجة الماسة لإنشاء العديد من الشركات المنتجة، وإدارة عمليات الإكتتاب فيها، والتعهد بتغطية إصداراتها، وجذب المدخرات وتوجيهها نحو المشروعات الجديدة، حيث يعتبر ذلك هو المعيار الأساسي للحكم على مدى نجاح سوق الأوراق المالية لأن فيه زيادة للقاعدة

---

[1] مسعود بن ملوح العنزي مراجع سابق ص 59.

[2] أحمد أسعد أحمد المسعودي متطلبات ١ نشاء سوق مالية إسلامية في ليبيا دراسة ميدانية رسالة دكتوراه غير منشورة تخصص تمويل ومصارف كلية الإهمال جامعة عمان العربية العليا عمان 2009 ص 60.

[3] قيصر عبدالكريم الهيتي مرجع سابق ص 256.

الإنتاجية وإيجاد فرص عمل، ومن ثم إثراء وتوسيع وتنشيط السوق الثانوية. ويتطلب تطوير السوق الأولية توفر مؤسسات مالية تتخصص في وظائف تعد ضرورية لتطوير السوق الأولية، ومن أمثلة تلك المؤسسات :موجد العملية، الشركة ذات الغرض الخاص S.V.P ، متعهد تغطية الإصدار، متعهد إعادة الشراء، وكيل الدفع، الأمين ...وبالإضافة إلى هذه المؤسسات لابد من وجود إطار تشريعي وتنظيمي مناسب يسمح بإصدار مثل هذه الصكوك بما يدعم الثقة في هذه الأسواق ويمكنها من المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

خامسا :تقليص دور الوساطة التقليدية في مجال التمويل لحساب التمويل بدون وساطة :تساعد عمليات التصكيك على تقليص دور الوساطة التقليدية بالنسبة لطالبي التمويل، وذلك بانتقال الأموال من مؤسسات مالية كبيرة إلى تلك التي تستثمر الأموال مباشرة لمصلحة الجمهور ولحسابه، كصناديق الإستثمار المشترك، إلى جانب توجه طالبي التمويل بإصداراتهم(صكوكهم)مباشرة إلى سوق الأوراق المالية دون اللجوء إلى الوساطة المالية التقليدية، وبذلك يتحقق المزج بين السوق النقدي وسوق الأوراق المالية)[1] (، مما يؤدي إلى تنشيط سوق الأوراق المالية من خلال تداول الأصول المالية التي تصدر عن الأصول محل التصكيك.

سادسا :الرفع من كفاءة سوق الأوراق المالية :حتى تتمكن سوق الأوراق المالية من أداء وظائفها المرجوة منها لابد أن تكون على درجة عالية من الكفاءة، ويكون الحكم على مستوى تلك الكفاءة من خلال السوقين الأولية والثانوية جنبا إلى جنب. فإذا كانت الكفاءة تعني التخصيص الكفء للموارد المالية فهذا يقودنا للإهتمام بالسوق الأولية لأنها هي التي تربط سوق الأوراق المالية باحتياجات الإقتصاد الوطني وإمداد مختلف المشروعات بالموارد المالية، وعليه يمكن للصكوك الإسلامية أن تشكل قنوات جيدة لتعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو مشاريع استثمارية إنتاجية حقيقية تساهم

[1] زاهرة علي محمد بني عامر مرجع سابق ص 248 250.

في تحقيق تنمية اقتصادية شاملة، لأن الصكوك الإسلامية- وكما هو معلوم - ترتبط دائما بمشاريع وأصول حقيقية.[1]

أما على مستوى السوق الثانوية فإن الكفاءة تعني أن أسعار الأوراق المالية في السوق[2] تعكس كل المعلومات المتاحة، فنجد أن الصكوك الإسلامية تساهم في تحقيق ذلك من خلال مساعدتها على الشفافية وتحسين بنية المعلومات في السوق، لأن إصدار الصكوك يتطلب العديد من الإجراءات ودخول العديد من المؤسسات في عملية التمويل (التصكيك)مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق)[3] (، بالإضافة إلى ذلك فإن سوق الصكوك الإسلامية ينتفي فيها الغش والغرر والغبن والمضاربات الهدامة التي تعصف بالأسواق المالية والتي تؤثر سلبا على تخصيص الموارد.

المطلب الرابع :أهمية الصكوك الإسلامية بالنسبة للإقتصاد الكلي:

أولا :المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية[4] (يعتبر الإستثمار أحد دعائم النمو الإقتصادي، خاصة في البلدان النامية لما ينتج عنه من زيادة طاقة البلد الإنتاجية وأنه من الوسائل الفعالة في تغيير بنية الإقتصاد الوطني لصالح الإختلالات الهيكلية فيه، كما أنه بزيادة حجمه يزيد معدل النمو الإقتصادي من خلال زيادة القيمة المضافة والإنتاجي وتشغيل القوى العاملة.

وتتميز صكوك الاستثمار الإسلامية بخصائص عدة تجعلها قابلة للوساطة المالية التي تسهم في تحقيق التنمية، وتتبع الحاجة للوساطة المالية من تفاوت الأفراد في المعرفة والمهارة والثروة، فهناك الغني لكنه لا يعرف كيف ينمي ثروته، وهناك الذي

---

[1] فؤاد محمد أحمد عامر محسن الصكوك الاسلامية التوريق وتتطبيقاتهم بحث مقدم الى الدورة 19 لمجمع الفقة الأسلامي الدولي أمارة الشارقة 2009م ص 7.

[2] زاهرة محمد بني عامر مرجع سابق ص 252 ص 253.

[3] الشيخ علاء الدين زعتري مرجع سابق ص 10 . نوال بن عمارة . الصكوك الاسلامية ودورها في تطوير السوق أمالية الإسلامية الدولية ـــ البحرين- مجلة البحث عدد09 ،2011م ص254.

[4] قيصر عبدالكريم الهيتي ، مرجع سابق ص 251-258.

يملك المهارة والخبرة التجارية لكنه لا يملك المال، فإذا كان الطرفان بعيدين عن بعضهما البعض تنشأ الحاجة لطرف ثالث يتولى دور الوساطة للتقريب بينهما وإشباع حاجة كليهما في مقابل ربح متفق عليه، ولعل صكوك الإستثمار الإسلامية قادرة على القيام بذلك الدور.

إن الصكوك الإسلامية لها الصفات الرئيسية التي تمكنها من الإرتقاء إلى سلم التنمية ومن أهم هذه الصفات كونها مرتبطة باستثمارات حقيقية، وهذه الإستثما رات تعد بديلا ناجحا يثبت أن الإستثمار الناتج من الفائدة غير حقيقي، وأنه يزيد المرابي غنى والمقترض إيذاءا وفقرا، إذ من المعلوم للجميع أن التنمية الاقتصادية تتطلب وجود إستثمار حقيقي يخدم العملية الإنتاجية في محاولة النهوض بالإمكانات الاقتصادية داخل الدولة، إضافة إلى ذلك تتمتع الصكوك الإسلامية– أو بالأحرى الأساليب الإستثما رية محل التصكيك –بصفة اعتماد الأولويات الإنمائية، بحسب ما تقتضيه منظومة العقلانية الاقتصادية وبالشكل الذي يحقق أكثر مقاصد شرعية ممكنة.

إذن يمكن القول أن اقتران صكوك(أساليب)الإستثمار الإسلامي بمختلف فروعها مع التنمية مسألة بديهية، نظرا لوجود علاقة طردية قائمة على ذلك، حيث أن هذه الصكوك تمتلك مقومات التنمية الاقتصادية ومؤهلاتها المنضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار تكون صيغة التمويل(الإستثمار) التي يكون فيها سداد الأصل والحصول على الربح متوقف على نجاح المشروع، ستكون أقدر على تحقيق متطلبات التنمية أحسن من صيغ التمويل الأخرى القائمة على الفائدة المضمونة، وتتفرع من هذه الميزة ميزات أخرى كثيرة لصالح العملاء ومشروعات التنمية، ومنها أن قاعدة الغنم بالغرم تجعل الجهة الممولة تبذل كل ما في وسعها أثناء الدراسة والتحليل والتقويم لاحتمالات نجاح المشروع وبذلك تساعد العملاء على عدم الخوض في مشروعات لا تثبت جدواها الاقتصادية والإجتماعية فالصكوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال قدرتها على حشد الموارد المالية لتمويل المشروعات التنموية الكبرى مثل مشروعات البنة التحتية كالنفط والغاز والطرق

والموانئ والمطارات وغيرها، وكذلك لتمويل التوسعات الرأسمالية للشركات[1] وسنحاول توضيح ذلك فيما يلي:

1- دور الصكوك الإسلامية في تجميع وحشد الموارد المالية :تتميز الصكوك الإسلامية بقدرتها على تجميع وتعبئة المدخرات من مختلف الفئات وذلك لتنوع آجالها ما بين قصير، متوسط وطويل، وتنوع فئاتها من حيث قيمتها المالية، وتنوع أغراضها، وكذا تنوعها من حيث طريقة الحصول على العائد، ومن حيث سيولتها المستمدة من إمكانية تداولها في السوق الثانوية من عدمه، إضافة إلى تلك المميزات تتمتع الصكوك الإسلامية بعدم تعرضها لمخاطر سعر الفائدة، لأنها لا تتعامل به أصلا، كما أن الصكوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر التضخم، بل تتأثر بالتضخم إيجابيا، لأن هذه الصكوك تمثل أصولا حقيقية في شكل أعيان وخدمات ترتفع أسعارها بارتفاع المستوى العام للأسعار مما يؤدي إلى ارتفاع عائدات الصكوك الممثلة لتلك الأصول(أعيان وخدمات).[2]

2-دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الإستثما رية[3] إن التركيز على المصادر الداخلية لتوفير الموارد المالية وربطها باستخدامات تنموية حقيقية يعتبر خيارا أمثلا خاصة بالنسبة للدول النامية، وقد تكون الصكوك الإسلامية من بين الوسائل الفعالة في هذا المجال، لأنها قادرة على تحقيق الغرضين معا وهما تعبئة الموارد وضمان توجيهها إلى مجالات استثمارية حقيقية، إذ أن التحدي الكبير والرئيسي في مجال الصناعة المالية الإسلامية لا يكمن فقط في قدرة الإبتكارات المالية على تعبئة الموارد المالية، وإنما في طريقة استخدام هذه الموارد،بحيث تقرب بين تلك الموارد وبين الهدف التنموي المنشود منها، وعليه فكفاءة استخدام الموارد المالية التي تم جمعها عن طريق الصكوك الإسلامية توازي قدرتها على تعبئة هذه الموارد. وتتنوع الصكوك الإسلامية بشكل يجعلها تلائم قطاعات اقتصادية مختلفة، فنجد

---

[1] فتح الرحمن – علي محمد صالح مرجع سابق ص ص 49 20.

[2] مطلق جاسر مطلق الجاسر ، مرجع سابق ص ص 33 ،34.

[3] زاهرة علي محمد بني عامر ، مرجع سابق ص173-176.

صكوك المرابحة تلائم الأعمال التجارية، وصكوك السلم هي الأنسب لتمويل المشاريع الزراعية والصناعات الإستخراجية والحرفيين، في حين تستخدم صكوك الإستصناع في تمويل قطاع الإنشاءات، وبالرغم من أهمية هذه الصيغ في تمويل المشروعات الإستثما رية، تبقى صكوك المشاركة هي الأكثر ملاءمة لتمويل كافة أنواع الإستثما رات الطويلة الأجل والمتوسطة والقصيرة، كما تصلح لجميع أنواع الأنشطة الاقتصادية، التجارية منها والصناعية والزراعية والخدمية، وذلك لما تتميز به من مرونة أحكامها وإمكانية انعقادها في أي مجال، وكذلك الأمر بالنسبة لصكوك المضاربة إلا أنها تمتاز عن صكوك المشاركة في فصلها إدارة المشروع عن ملكيته.

3- دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية والتنموية : الصكوك الإسلامية أداة يمكن استغلالها لتمويل مشاريع البنى التحتية والمشاريع الضخمة التي تتطلب إقامتها رؤوس أموال كبيرة، وهي بذلك تحقق فوائد لكل من المصدر والمستثمر. فالصكوك الإسلامية تلبي احتياجات الدول في تمويل مشاريع البنية التحتية والمشاريع الحيوية بدلا من الإعتماد على سندات الخزينة والدين العام.

فعلى سبيل المثال يمكن للحكومات إصدار صكوك الإجارة لتمويل مشاريع ذات نفع عام التي ترغب الحكومة في إقامتها لتحقيق مصلحة عامة تراها، لا بغرض الربح، كتمويل بناء الجسور والمطارات والطرق والسدود وسائر مشروعات البنية التحتية، حيث تكون الحكومة هنا هي المستأجر من أصحاب الصكوك الذين هم بمثابة ملاك هذه الأعيان المؤجرة للدولة، ثم تقوم الحكومة– بصفتها مستأجرا -بإتاحة تلك المشاريع للمواطنين لاستخدامها والإنتفاع بها، كما يمكن أيضا استخدام صكوك إجارة المنافع في تمويل برامج الإسكان والتنمية العقارية[1] فالصيرفة الإسلامية بأدواتها المتنوعة قادرة على قيادة برامج تمويل المشاريع الحكومية بكفاءة عالية وبتكلفة منخفضة وبآجال مختلفة، ففي الآونة الأخيرة شهدت أسواق الصكوك العالمية عدة إصدارات حكومية لتمويل المشروعات الكبرى وتنشيط إقتصادياتها

[1] زاهرة علي محمد بني عامر ، مرجع سابق ص173-176.

وجذب أموال المستثمرين الأجانب لتوظيفها في مشاريع متنوعة تساعد على استقرار الوضع الإقتصادي للدولة، ومن أمثلة تلك الإصدارات :شهادات شهامة التي أصدرتها وزارة المالية السودانية كبديل عن سندات الحكومة الربوية، صكوك التأجير التي أصدرها المصرف المركزي لمملكة البحرين، شهادات الإستثمار المالي والتي أصدرتها مؤسسة التمويل الدولية التابعة لمجموعة البنك الدولي لتمويل قطاعات رئيسية مثل الصحة، التعليم والبنية التحتية.[1]

ثانياً: تحقيق التوزيع العادل للثروة :فصكوك الإستثمار الإسلامي تعد وسيلة لتحقيق عدالة توزيع الأرباح والخسائر، إذ تمكن جميع المستثمرين من الإنتفاع بالربح الحقيقي الناتج عن المشروع بنسبة عادلة، وبهذا تنتشر الثروة على نطاق أوسع دون أن تكون دولة بين الأغنياء المعدودين، ولعل ذلك من أعظم أهداف الإقتصاد الإسلامي[2] إن الإستثمار الإسلامي يعتمد مبدأ احتمال الربح مقابل احتمال الخسارة وهو أساس العدل في العمل الإقتصادي، والصكوك القائمة على أساليب المشاركة تتضمن عموما عدالة توزيع الأرباح، ففي الشركة توزع الأرباح بحسب الإتفاق وبحسب عدد الأسهم المشاركة في العملية الإستثما رية، وكذلك الحال بالنسبة للمضارب، حيث يحصل على الأرباح مقابل عمله ويحصل صاحب المال على الربح مقابل مساهمته بالمال، في حين يحصل المزارع في حالتي المزارعة والمساقاة على الثمر بنسبة معينة مثلما يحصل عليها صاحب الأرض أو الزرع، أما لأساليب البيوع فإن عدالة تو زيع الأرباح مرتبطة إلى حد كبير بقوى العرض والطلب في السوق وسعة الأسعار السائدة فيه، ورغبة البائع والمشتري الحقيقية في البيع والشراء والمضاربة بالسلع، وظروف السوق بشكل عام، إضافة إلى حصول صاحب الحرفة على حقه

---

[1] أسامة عبدالحليم الجوزية ، مرجع سابق ص ص130-131.

[2] دور الصكوك الحكومية بتمويل الخطة الكويتية غلى موقع الجمعية التونسية الأسلامية : www.facebook.com/notes/association-tunisienne-de-la-finance-islaminque/

بشكل يتناسب مع عمله وجهده[1] (ويمكن القول أن أسلوب التمويل بالمشاركة (صكوك المشاركة)هو الأكثر ضمانا لتحقيق نجاح المشروعات الصغيرة، إذ تقترن مصلحة أحد الشركاء بالشريك(الشركاء)الآخر، وكذلك الأمر في حالة المضاربة، حيث تكون زيادة الأرباح في صالح الطرفين، علما أن زيادة ربح أحدهما يقتضي بالضرورة زيادة ربح الطرف الآخر، ولذلك فالمشاركة سبب مباشر لتنمية الأرباح وحمايتها من المخاطر، وعامل رئيسي يكفل النهوض والإرتقاء باقتصاديات العالم الإسلامي، ويحقق العدالة في توزيع العائد بطريقة عادلة تحول دون تركز الثروة، وتقليل التفاوت بين الدخول من جهة، ومنع إهدار الطاقات البشرية والإنتاجية من جهة ثانية[2] ومن جهة أخرى تتطلب عدالة توزيع الأرباح في الإستثما رات الإسلامية عدالة توزيع الثروة من خلال فريضة الزكاة التي تقوم بهذه العملية بشكل يتناسب مع حجم الثروات والموارد المتاحة.

ثالثا :معالجة العجز في الموازنة العامة وحل مشكلة المديونية :تفتح الصكوك الإسلامية الباب على مصراعيه للمشاركة الشعبية الشاملة من قبل الأفراد لسد الإحتياجات التمويلية اللازمة لدعم الموازنة العامة، والتي تعبر عن البرنامج المالي المتوقع تنفيذه من قبل الحكومة لتحقيق أهدافها الاقتصادية وغير الاقتصادية، لذلك فهي تحتاج إلى أموال ضخمة لتنفيذ برامجها الاقتصادية وسد العجز القائم في موازنتها[3] فيمكن للدولة أن تصدر صكوك المشاركة لسد العجز في موازنتها واستثمار حصيلتها في المشاريع المدرة للدخل كمحطات توليد الكهرباء، الموانئ...إلخ، كما يمكن تمويل العجز في الموازنة عن طريق إصدار الحكومة صكوك المضاربة في المشروعات المدرة للربح بحيث يتم تمويلها دون مشاركة أصحاب الأموال(مشترو الصكوك)في اتخاذ القرار الإستثما ري والإداري للمشروع، بل تبقى الإدارة بيد السلطة الحكومية، كما يمكن للحكومات كذلك أن تواجه العجز في موازنتها بإصدار صكوك الإجارة،

---

[1] محمد تقي العثماني مرجع سابق ص 06 أحمد أسعد أحمد المسعودي مرجع سابق ص63.

[2] قيصر عبدالكريم الهيتي مرجع سابق ص 259 – 261.

[3] المرجع نفسه ص 263.

وكذلك الحال بالنسبة لصكوك القرض الحسن حيث يمكن للحكومة أن تستفيد منها في دعم عجز الموازنة.

أما عن دور الصكوك في حل مشكلة المديونية والتي تكون ديون خارجية أو ديون داخلية في صورة قروض ربوية، فإنه بإمكان الدولة تحويل تلك القروض إلى صكوك ملكية خدمات عامة تقدمها الدولة كخدمات التعليم، الصحة، النقل، حيث يتم مبادلة القروض الربوية للمواطنين على الدولة بما يقابل قيمتها من صكوك خدمات تقدمها الدولة مستقبلا، كما يمكن مبادلة هذه الديون بصكوك استصناع سلع تنتجها الدولة، وبموجب تلك الصكوك يحصل حملتها على سلع بقيمة ما قدموه من قروض سابقاً.[1]

رابعا :القضاء على مشكلة البطالة والأموال المعطلة :تساهم صكوك الإستثمار الإسلامية في القضاء على مشكلة البطالة، وزيادة مستوى التشغيل وفي تشغيل الأموال المعطلة، كون هذه الصكوك تحقق رغبات كل من المستثمرين والمدخرين على حد سواء، فأسلوب المضاربة يمثل دافعا مهما باتجاه تحفيز العاطل عن العمل- بسبب عدم امتلاكه رأس المال -إلى العمل الجاد، وهذا سيساهم في تمويل التنمية الاقتصادية وإنجاحها، ويمثل أسلوب المشاركة تشجيع أصحاب المال لبعضهم البعض في العمل الإستثما ري، خاصة أولئك الذين يمتلكون أموالا لا تكفي لتغطية نفقات استثماراتهم، كذلك فإن صاحب الأرض الزراعية يمكنه الإتفاق مع من يزرعها ويسقيها، مقابل حصول هذا المزارع على جزء من الثمر، وهذا ما تتيحه صكوك (أسلوب)المزارعة والمساقاة،[2] أما أسلوبا المرابحة والسلم فيسهما في تمويل السلع الرأسمالية للحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين الجدد الذين تنقصهم الخبرات الكافية والملاءة المالية،[3] كما أن صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك تعمل على

---

[1] زياد الدماغ دور الصكوك الإسلامية في دعم المكوازنة من منظور تموين إسلامي بحث مقدم للمؤتمر الدولي للصيبرفة والمالية الإسلامية الجامعة العالمية الاسلامية ماليزيا 15,16 جوان 2010 ص 01.

[2] زاهرة علي محمد بني عامر مرجع سابق ص 197 – 276.

[3] قيصر عبدالكريم الهيتي مرجع سابق ص 135 – 138.

تشجيع العامل على العمل بجد ليرتقي بعمله هذا من المستأجر إلى المالك الأصلي، وتؤدي صكوك القرض الحسن أيضا دورا في رفع حجم العمالة واستمرارية العملية الإنمائية من خلال إقراض المستثمرين وتأمين السيولة المالية اللازمة لهم[1] فالإستثمارات الإسلامية قائمة على مبدأ "ساهم غيرك بالمال والعمل ليكون القضاء على البطالة أمرا مكتملا" فتكون النتيجة القضاء على أغلب معوقات العمل والمساهمة الفعلية في تشغيل الأموال في الإستثما رات المتاحة.

المطلب الخامس: التنمية الاقتصادية لليمن بواسطة الصكوك الإسلامية

أصبحت المصارف الإسلامية في اليمن واقعاً مميزاً علي الساحة المصرفية وذلك بعد إن حققت نتائج ايجابية في مجالات التمويل والاستثمار وجذب الودائع مما أدى إلى تزايد قوة ونفوذ الأدوات الاستثمارية الإسلامية في العمليات المصرفية والاقتصادية المختلفة.

وقد دشن البنك المركزي اليمني في عام 2010 إصدار أول صكوك إسلامية في اليمن في مجال (الاستصناع) بمبلغ يعادل أربعة مليارات ريال لتمويل تنفيذ ثلاثة مشاريع[2].

وقال محافظ البنك المركزي اليمني في حفل التدشين : أن إصدار الصكوك الإسلامية سيساهم في توفير موارد مالية لتمويل عملية التنمية في اليمن من خلال توظيف الموارد المالية المستقطبة من المصارف والمؤسسات المالية والشركات والإفراد واستثمارها في إنشاء المشاريع التنموية كبديل مقبول لأذون الخزانة .

وأضاف: أن الصكوك الإسلامية ستوفر التمويل المتوسط الأجل للدولة عبر استخدام صيغ أسلامية متنوعة تتفق مع المتطلبات الشرعية وتقليل الآثار التضخمية لاستدانة

[1] أسامة عبدالحليم الجوزية مرجع سابق ص 135 – 138.

[2] تقارير البنك المركزي 2010، 2011

الدولة عبر توفير تمويل مستقر وحقيقي باستقطاب موارد موجودة أصلا داخل الدورة.

من جانبه قال وزير المالية أن الصكوك الإسلامية أداة من أدوات السياسة المالية حيث تسهم في عملية التنمية وتتميز أنها ذات عائد كبير ومضمون وتتوافق مع الشريعة وأضاف الوزير أن الحكومة ستستفيد من إصدار الصكوك الإسلامية في تغطية جزء من عجز الموازنة... معربا عن تطلع الحكومة لاستقطاب المدخرات المحلية والخارجية من خلال إصدار الصكوك الإسلامية لتمويل مشاريع البنية التحتية والمشاريع التنموية ومساعدة الدولة في إدارة السيولة على مستوى الجهاز المصرفي والاقتصاد الكلي.

ودعا وزير المالية البنوك الإسلامية في اليمن إلى استثمار فوائضها المالية في اليمن وانه لم يعد هناك مبررا لها الاستمرار في استثمار أموالها في الصكوك الإسلامية في الخارج..مثمناً جهود وتعاون الأشقاء في السودان وما قدموه من دعم فني. من جهته أكد رئيس هيئة الرقابة الشرعية بوحدة الصكوك الإسلامية في البنك المركزي اليمني إن البنوك التجارية أيضا بإمكانها الاستثمار في الصكوك الإسلامية لكن بالشروط الإسلامية كون المعاملات المالية في العالم قائمة بين المسلم وغير المسلم .

كما إن إصدار الصكوك الإسلامية سيكون لها مصلحة عامة للجميع من خلال المساهمة في عملية التنمية في البلد ورفع مستوى دخل الفرد وتشغيل الأيدي العاملة فضلا أنها استثمارات شرعية وصحيحة.

الخاتمة (نتائج وتوصيات)

في نهاية بحثنا هذا، وبعد توضيح الدور الذي يمكن أن تلعبه الصكوك الإسلامية في تمويل عملية التنمية الاقتصادية في اليمن، يمكننا تقديم النتائج، التحديات والتوصيات التالية:

1- النتائج:

-صلاحية استخدام الصكوك في تعبئة الموارد المالية اللازمة، ذلك لأنها متنوعة من حيث الآجال والصيغ.

-تنوع وتعدد هياكل إصدار الصكوك الإسلامية من شأنه أن يوفر حلولا متنوعة للشركات والحكومات الراغبة في الإستفادة من تقانة التصكيك الإسلامي.

-الصكوك الإسلامية وسيلة مفيدة لتمويل مشروعات البنية التحتية والمشروعات التنموية الكبرى، وكذا مشروعات التنمية الإجتماعية ومكافحة الفقر.

-كثير من الدول والهيئات والمؤسسات غير الإسلامية هي الأخرى أصبحت الآن تلجأ كثيرا إلى إصدار الصكوك التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية خاصة بعد الأزمة المالية العالمية 2008.

-تنامي الوعي المالي من قبل المستثمرين المسلمين وغير المسلمين بأهمية الصكوك الإسلامية في تنويع محافظهم الإستثمارية.

-تستند الصكوك الإسلامية وهياكل إصدارها على قواعد ومبادئ شرعية تمثل أساسا مرنا قابلا للتطور واستحداث منتجات مالية إسلامية متنوعة.

لكن رغم النجاح الذي حققته صناعة الصكوك الإسلامية، توجد بعض التحديات والمعوقات التي تقف أمام انتشار الصكوك الإسلامية منها:

-ضعف الإطار التشريعي الواضح والمنظم لعملية إصدار وإدارة الصكوك، وغموض النصوص النظامية المتعلقة بالصكوك.

-وجود إختلافات كبيرة بين العلماء- رغم وجود المعايير الشرعية -يتم توظيفها أحيانا من قبل وسائل الإعلام في غير مصلحة المسلمين، وضد مسيرة العمل المصرفي الإسلامي.

-محدودية سوق الصكوك الإسلامية وافتقارها إلى نظام تشريعي ومؤسسات بنية تحتية مساندة وكوادر بشرية مؤهلة للعمل في هذه الصناعة.

-تواجه الصكوك الإسلامية العديد من المخاطر الإئتمانية والتسويقية والتشغيلية من شأنها الحد من الإعتماد عليها مستقبلا ما لم تراع هذه المخاطر ضمن هيكلة الصكوك المصدرة.

-ضعف الوعي بأهمية الصكوك، وضرورتها الاقتصادية.

2- التوصيات:

بناءا على ما توصلنا إليه من نتائج خلال ورقتنا البحثية هته وتعرفنا على العقبات التي تقف حجر عثرة أمام صناعة الصكوك الإسلامية، نحاول تقديم التوصيات التالية:

-ضرورة إيجاد بنية تشريعية منظمة لإصدار الصكوك وإدراجها وتداولها، وكذا إيجاد سوق ثانوية تتداول فيها هذه الصكوك.

-ضرورة بذل جهود من جانب المهتمين والمشرفين لتقريب وجهات النظر الشرعية في أمر الصكوك الإسلامية وتطويرها بما يجعلها أكثر توافقا مع الضوابط الشرعية ومتطلبات توزيع المخاطر، وبما يجعلها أيضا أكثر استخداما لمختلف القطاعات الإقتصادية.

-ضرورة إنشاء معاهد تعليمية متخصصة ومراكز تدريب وعقد مؤتمرات وندوات وحلقات نقاش لتأهيل الكوادر البشرية اللازمة للعمل في سوق هذه الصناعة.

-ضرورة استمرار الحكومات في تشجيع الإعتماد على الصكوك الإسلامية في مجال استقطاب وتوظيف الموارد.

-الإستمرار في نشر ثقافة الصكوك االإسلامية في أوساط مجتمعات الأعمال بوصفها أدوات مالية تقدم لهم حلولا مبتكرة في مجال حشد وتوظيف الموارد.

-حث البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على استحداث أوعية ادخارية متوسطة وطويلة الأجل، ومن ثم توجيه تلك المدخرات نحو الإستمار المباشر في المشروعات ذات النفع العام أو المشاريع التنموية.

قائمة المراجع:

1. إبن منظور لسان العرب (مادة صك ، صكك) ص 456 نقلا عن مطلق جاسر مطلق الجاسرة صكوك الإجازة وأحكامها في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة بالاقتصاد الإسلامي رسالة ماجستير قسم الشريعة الإسلامية جامعة القاهرة 2008 ص18.
2. مسعود جبران الرائد دار العلم للملايين جبروت ط1 المادة (صك) ص 551 نقلا عن أحمد إسحاق الأمين حامدة الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها رسالة ماجستير تخصص إقتصاد ومصارف إسلامية جامعة اليرموك إريد 2006 ص21.
3. أحمد سليمان محمود حصاونة أثر العولمة على المصارف الإسلامية رسالة ماجستير تخصص إقتصاد إسلامي جامعة اليرموك إريد2006 ص246.
4. سامر مظهر فطفحي صناعة التموين في المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية شعاع للنشر والعلوم حلب 2010 ص357.
5. حمزة بن حسين الفعر الشريف ضمانات الصكوك الإسلامية بحث مقدم إلى ندوة (الصكوك الإسلامية عرض وتقويم) جامعة الملك عبدالعزيز جدة 24، 25 ماي 2010 ص02.
6. المعيار الشرعي رقم 17 صكوك الاستثمار الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

7. كمال توفيق حطاب الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة بحث إلى (مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول) دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري دبي 31ماي – 3جوان 2009 ص08.

8. بن الضيف محمد عدنان ربيع المسعود (أدوات الدين وبدائلها الشرعية في الأسواق المالية الإسلامية بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول (الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير جامعة غرداية .....ص07.

9. عبدالكريم قندوز مداني أحمد الأزمة المالية الراهنة واستراتيجيات المنتجات المالية الإسلامية بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني (الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية – النموذج المصرفي الإسلامي نموذجا –المركز الجامعي خميس مليانة عين الدفلى .....ص07.

10. مطلق جاسر مطلق جاسر مرجع سابق ص37 المعيار الشرعي رقم 17 حول صكوك الاستثمار .

11. نادية أمين محمد علي صكوك الاستثمار الشرعية –خصائصها وأنواعها-بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول (المؤسسات المالية الإسلامية – معالم الواقع وآفاق المستقبل) كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة دبي 15 -17 ماي 2005ص988.

12. وليد خالد الشابحي ، عبدالله يوسف الحجي صكوك الاستثمار الشرعية بحث مقجم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية معالم وآفاق المستقبل) كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة دبي 15 -17 ماي 2005ص988911

13. قندور عبدالكريم ، مداني أحمد مرجع سابق ص07 وليد خالد الشابحي ، عبدالله يوسف الحجي مرجع سابق ص913.

14. أسامة عبدالجليل الجورية صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد رسالة ماجستير تخصص دراسات إسلامية معهد الدعوة الجامعي بيروت 2001 ص79.

15. المعيار الشرعي رقم 17 سامر مظهر قنطحي مرجع سابق ص357، فتح الرحمان علي محمد صالح دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية ورقة بحث مقدمة المنتدى الصيرفة الإسلامية إتحاد المصارف العربية بيروت جوبلية 2008 ص17 ،ص18.

16. عبدالباري مشعل الصكوك الإسلامية رؤية مقاصدية بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم جامعة الملك عبدالعزيز جدة 25,24 ماي 2010 ص03 – 05 صفية أحمد أبوبكر مرجع سابق ص21- 23 عبدالله بن سليمان المنيع الصكوك الإسلامية تجاوز وتصحيات بحث مقدم إلى الندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم) جامعة الملك عبدالعزيز جدة 24، 25 ماي 2010 ص 375 – 377.

17. الشيخ علاء الدين زعتري السكوك أنواعها أهميتها دورها في التنمية حجم إصدارها تحديات الإصدار بحث مقدم لورشة العمل التي أقامتها شركةBDO بعنوان الصكوك الإسلامية تحديات تنمية ممارسات دولية عمان 18، 19 /07/2010م ص24.

18. مسعود بن ملح العنزي الصكوك الإسلامية ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة رسالة دكتراه مشورة تخصص الفقه وأصوله كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية 2010 ص25.

19. عجيل جاسم النشمي التوريق والتتصكيك وتطبياتهما الدورة 19 تجمع الفقه الإسلامي الشارقة 2009 ص05.

20. عبدالستار أبو عدة صناديق الإستثمار الإسلامية دراسة تأصيلية موسعة بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول (المؤسسات المالية الإسلامية – معالم وأفاق المستقبل) كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة دبي 15 -17 ماي 2005ص693.

21. زاهرة علي محمد بني عامر التصكيك ودورة في تطوير سوق مالية إسلامية دار عماد الدين عمان طأ 2009 ص 143.

22.أشرف محمد داوية دور الأسواق الماليةلا في تدعيم الإستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية دار السلام القاهرة ط1 2006 ص 104 – 107.
23.عماد عبدالحليم عمر الصكوك الإسلامية والتوريق وتطبيقاتها المعاصرة ورقة مقدمة للندوة 19 مجمع الفقه الإسلامي الشارقة 2009 ص06.
24.ماجدة أحمد إسماعيل شلبي تطور اداء الأوراق المالية المصرفية في ظل التحديات الدولية ومعالم صكوك الشركات وتفعيل نشاط التوريق بحث مقدم إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية وابورصات ت أوراق وتحديات دبي 2007 ص 59.
25.محمد تقي العلماني الصكوك لأدارة التنمية بحث مقدم للندوة المجمع الفقهي الإسلامي مكة المكرمة 25 – 29 ديسمبر 2010 ص 05ص 06
26.أحمد أسعد أحمد المسعودي متطلبات ' نشاء سوق مالية إسلامية في ليبيا دراسة ميدانية رسالة دكتوراه غير منشورة تخصص تمويل ومصارف كلية الإهمال جامعة عمان العربية العليا عمان 2009 ص 60.
27.فؤاد محمد أحمد عامر محسن الصكوك الاسلامية التوريق وتتطبيقاتهم بحث مقدم الى الدورة 19 لمجمع الفقة الأسلامي الدولي أمارة الشارقة 2009م ص7.
28.الشيخ علاء الدين زعتري مرجع سابق ص 10 . نوال بن عمارة . الصكوك الاسلامية ودورها في تطوير السوق ألمالية الإسلامية الدولية ـــ البحرين- مجلة البحث عدد09 ' 2011م ص254
29.دور الصكوك الحكومية بتمويل الخطة الكويتية غلى موقع الجمعية التونسية الأسلامية :-www.facebook.com/notes/association-tunisienne-de-la-finance-islaminque/
30.زياد الدماغ دور الصكوك الإسلامية في دعم المكوازنة من منظور تموين إسلامي بحث مقدم للمؤتمر الدولي للصيبرفة والمالية الإسلامية الجامعة العالمية الاسلامية ماليزيا 15,16 جوان 2010 ص 01.
31.تقارير البنك المركزي 2010، 2011.

الاجتهاد بين
واحدية الحق وأحادية الصواب

د/ عبدالله محمد علي الوقع

استاذ أصول الفقه المشارك

كلية التربية المحويت- جامعة صنعاء

المقدمة:

الحمد لله القائل تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) . / سورة النساء/ الآية:83/

والصلاة والسلام على سيد خلق الله أجمعين، المبعوث بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين، القائل: (مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي دِينٍ وَلَفَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفِقْهُ). / سنن الدارقطني 55/4/ وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الراشدين، ومن تبعهم وسار على نهجم المستقيم إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد من الله تعالى على البشرية بأن بعث فيهم أنبياءه، وأرسل إليهم رسله، فمنذ استخلافه لهم في أرضه، وتعاليم السماء متصلة بعالم الأرض، دون انقطاع ولا انفصال، ترسم لهم منهج الحياة القويم، وتدعوهم إليه، وتبين لهم سنن الخلق وتأمرهم بإعمالها، وترشدهم إلى نواميس الوجود وتدبرها: (ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ) . / سورة المؤمنون/ الآية: 44/

وجاءت رسالة الإسلام، يحملها رسول الإسلام، معلنة خاتمية الرسل وإتمام الرسالات، متجاوزة حدود الزمان، ومتخطية حواجز المكان، لتؤكد حقيقة ربانية واحدة، إنها عالمية الإسلام: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) . / سورة سبأ/ الآية: 28/

فاكتمل الدين، وتمت النعمة، وتحققت الرحمة في منهجية الإسلام، حين دعا البشرية وأرشدها إلى الخير كله، وحذرها ونهاها عن الشر كله، من خلال ما أودعه الشارع الحكيم في نصوص الكتاب والسنة من الأحكام والحكم والمقاصد من معاني الإرشاد، وسبل الهداية.

وخاطب في الإنسان عقله، فدعاه إلى التفكر، وأرشده إلى التأمل، وأمره بالتدبر، فيما أودعه شرعه القويم، رجاء أن يتلمس معاني الهداية فيه، ويظفر بعظيم الحكم وقويم الأحكام منه، ويحقق مقاصده السامية في واقع الحياة بكافة مجالاتها، وبصورة مستمرة.وفي سبيل ذلك شرع الاجتهاد.

أهمية البحث:

لما كانت الشريعة تمثل منهج حياة متميز عن غيره من النظم والقوانين؛ لأن مصدرها الوحي، ومتفرد عما سواه؛ بما تضمنه من الشمول والإحاطة، وكون هذا المنهج هو المعول عليه بتحقيق الحياة الكريمة للعباد، وفق مرجعيته الأصيلة، وما حفلت به من نصوص الوحي، وهو ما لا يتأتى إلا بتفعيل هذه الأصول في واقع الحياة، واستثمار دلالاتها، واستلهام هداياتها، عن طريق الاجتهاد، باعتباره الضامن لهذا الاستثمار، الرافد للواقع بتلك الهدايات.

وعليه فإن البحث يكتسب أهميته من تعلقه بموضوع الاجتهاد، الذي صارت الأمة أحوج ما تكون إليه اليوم من أي وقت مضى.

مشكلة البحث:

إن ما تعانيه الأمة اليوم من مرارة أفرزها واقع الحياة، الذي اختلطت فيه الأوراق، واكتنفته عتمة صعب معها وبسببها تمييز الحقائق عن غيرها، وأسدل فيه الجهل ستاره فحجب عن الكثير رؤية أنوار الحق، ساد فيه التعصب على التسامح، وتصدرت فيه قيم الشر على قيم الخير، يلهث فيه المريض وراء جرعات الداء تاركا الدواء، غاب فيه الطبيب الماهر؛ فتضاعف الداء، وانتشر الوباء، فعم البلاء.

ومع ذلك فإن المعطيات الماثلة للعيان تؤكد بأن التحول إلى واقع أفضل مرهون بالعودة إلى منهج الإسلام، واتباع هدايات أصول الشريعة، والتدقيق في معاني النصوص، وتدبر دلالاتها، والوقوف على حكمها ومقاصدها، من خلال تفعيل دور الاجتهاد، بداية من المفهوم وانتهاء بالرأي الذي توصل إليه المجتهد، وكيفية التعامل معه، بعيدا عن التعصب وإلقاء التهم، وبمنأى عن التجريح والحط من قدر هذا العالم أو ذاك.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون الموضوع من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على التمهيد، وأهمية البحث، ومشكلته، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد وشروطه وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد.

المطلب الثاني: شروط المجتهد.

المطلب الثالث: أنواع الاجتهاد.

المبحث الثاني: مسوغات الاجتهاد وحكم تجزئه ودوامه، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مسوغات الاجتهاد.

المطلب الثاني: حكم تجزئ الاجتهاد.

المطلب الثالث: استمرارية الاجتهاد.

المبحث الثالث: نظرية الصواب والخطأ في الاجتهاد، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: المصوبة.

المطلب الثاني: المخطئة.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

وأخيرا الخاتمة، والتي تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث، وأهم التوصيات والمقترحات التي يراها الباحث.

نسأل المولى تعالى أن يوفقنا في هذا البحث وفي غيره من الأعمال لما يحبه ويرضاه، كما أرجو أن يكون الجهد المبذول فيه إسهاما في إحياء منهج الإسلام وتفعيل الشريعة في الواقع، وأن يشكل لبنة في بناء مجد الأمة، وتحقيق التسامح بين مكونات المجتمع، المرتكز على الفهم الدقيق لتعاليم الدين ومقاصده العظيمة.

الباحث

المبحث الأول:

مفهوم الاجتهاد وشروطه وأنواعه:

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد:

أولا: المفهوم اللغوي:

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد، وهو المشقة والطاقة، فيختص بما فيه مشقة، ليخرج عنه ما لا مشقة فيه.

قال ابن منظور: الجَهْدُ والجُهْدُ الطاقة، تقول: اجْهَد جَهْدَك.

وقيل: الجَهْد بالفتح المشقة، والجُهْد بالضم الطاقة.

وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة.

أما في معنى المشقة والغاية فالفتح لا غير، ومنه حديث شاة أم معبد، حين نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَاةٍ فِي كِسْرِ الْخَيْمَةِ ، فَقَالَ: (مَا هَذِهِ الشَّاةُ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ) ؟ قَالَتْ: (خَلَّفَهَا الْجَهْدُ عَنِ الْغَنَمِ) أي المشقة. ([1])

ومن المضموم حديث الصدقة: (أَيُّ الصدقة أفضل؟ قال: جُهْدُ المُقِلِّ) أيْ قدر ما يحتمله. ([2])

قال الأزهري: الجَهْد بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو على الجهد فيه، وفي التنزيل العزيز (وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ) سورة التوبة/ الآية: 79. على هذا المعنى.

وقال الفراء الجُهْدُ في هذه الآية: الطاقة، تقول: هذا جهدي، أي طاقتي.

وقرئ: (جُهدهم وجَهدَهم) بالضم والفتح.

---

1) معجم الطبراني 49/4.

2) سنن أبي داود 54/2.

قال ابن عرفة: الجُهد بضم الجيم الوُسع والطاقة، والجَهْدُ بفتح الجيم المبالغة والغاية، ومنه قوله عزّ وجل: (الَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ) سورة الأنعام/ الآية: 53. أي بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها.

والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود، ومنه حديث معاذ: (اجْتَهَدَ رَأْيِي).([1])

فالاجْتِهادِ بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد الطاقة. ([2])

قال الرازي: وهو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كان.

يقال: استفرغ وسعه في حمل الثقيل، ولا يقال: استفرغ وسعه في حمل النواة.([3])

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي:

ورد تعريف الاجتهاد في كثير من كتب الأصول، اتفقت على معناه في أغلبها من حيث المضمون، واختلفت في إضافة قيد أو حذفه وبرر كل ما زاده أو حذفه من القيود والاحترازات، وسنورد بعض هذه التعاريف على النحو الآتي:

قال الآمدي: هو مخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه. ([4])

ثم قال: فقولنا استفراغ الوسع، كالجنس للمعنى اللغوي والأصولي، وما وراءه خواص مميزة للاجتهاد بالمعنى الأصولي، وقولنا في طلب الظن، احتراز عن الأحكام القطعية، وقولنا بشيء من الأحكام الشرعية، ليخرج عنه الاجتهاد في المعقولات والحسيات وغيرها، وقولنا بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد فيه، ليخرج عنه

---

1) سنن أبي داود 327/2.

2) لسان العرب جهد 133/3.

3) المحصول 7/6.

4) الإحكام 354/3.

اجتهاد المقصر في اجتهاده، مع إمكان الزيادة عليه، فإنه لا يعد في اصطلاح الأصوليين اجتهادا معتبرا. ([1])

ويمكن أن يوجه الاعتراض على التكرار في عبارة (على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه) إذ كان بالإمكان الاكتفاء بعبارة (استفراغ الوسع) وهو يقتضي الإحساس بالعجز عن بذل المزيد، ولو لم يكن ذلك الإحساس قائما لدى المجتهد، فلا يعد مستفرغا وسعه.

وقال الرازي: أما في عرف الفقهاء: فهو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه. ([2])

وقد اكتنف التعريف حشو وتكرار وغموض، ففي قوله: (فيما لا يلحقه فيه لوم) غموض، فهل المقصود باللوم اللاحق بالمجتهد من حيث المجتهد فيه، كأن يجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد؟ أم اللوم من حيث التقصير في نفس الاجتهاد؟ فإن كان الأول، ففيه غموض، وإن كان الثاني، فهو حشو وتكرار تضمنه استفراغ الوسع.

وكذلك الغموض في متعلق استفراغ الوسع، من جهتين: الأولى من هو المعني باستفراغ الوسع؟ فإن أريد به المجتهد، فلا دلالة عليه في التعريف، وإن أريد به الإطلاق، فليس دقيق في بيان مفهوم الاجتهاد.

والجهة الثانية ما الأمر المترتب على بذل هذا الوسع؟ فإن أريد الحكم الفقهي، فلا دلالة عليه في التعريف، وإن أريد الإطلاق، فليس له علاقة بمعنى الاجتهاد.

وفي قوله: (مع استفراغ الوسع فيه) تكرار لا مكان له في التعريف، وليس هكذا شأن التعاريف والحدود.

وقيل: هو في الاصطلاح: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي، بطريق الاستنباط.

---

1) المصدر السابق.

2) المحصول 7/6.

فقولنا: بذل الوسع يخرج ما يحصل مع التقصير، فإن معنى بذل الوسع: أن يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب.

ويخرج بالشرعي اللغوي، والعقلي، والحسي، فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها مجتهدا اصطلاحا، وكذلك بذل الوسع في تحصيل الحكم العلمي، فإنه لا يسمى اجتهادا عند الفقهاء، وإن كان يسمى اجتهادا عند المتكلمين.

ويخرج بطريق الاستنباط نيل الأحكام من النصوص ظاهرا، أو حفظ المسائل، أو استعلامها من المفتي، أو بالكشف عنها في كتب العلم، فإن ذلك وإن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي، فإنه لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي. ([1])

وقد زاد بعض الأصوليين في هذا الحد لفظ الفقيه، فقال: بذل الفقيه الوسع ... ([2])
قال الشوكاني: ولا بد من ذلك، فان بذل غير الفقيه وسعه، لا يسمى اجتهادا اصطلاحا. ([3])
ومنهم من قال هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي. فزاد قيد الظن، لأنه لا اجتهاد في القطعيات. ([4])
وقال الغزالي: وهو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال اجتهد في حمل حجر الرحا، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة، لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب.([5])

---

1) إرشاد الفحول2/205.
2) شرح التنقيح 3/137.
3) إرشاد الفحول 2/206.
4) كشف الأسرار 4/20.
5) المستصفى 2/382.

المطلب الثاني: أركان الاجتهاد وشروط المجتهد:

أولا: أركان الاجتهاد:

من خلال تعريف الاجتهاد، نجد أنه يقوم على ثلاثة أركان هي:

1. الاجتهاد، وهو فعل المجتهد، وقد سبق بيانه.

2. المجتهد، وهو من تتحقق فيه شروط الاجتهاد التي سيأتي ذكرها.

3. المجتهد فيه والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.

قال في المحصول: المجتهد فيه: هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع، واحترزنا بالشرعي عن العقليات، ومسائل الكلام.

وبقولنا: ليس فيه دليل قاطع عن وجوب الصلوات الخمس، والزكاة، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع.

قال أبو الحسين البصري: المسألة الاجتهادية هي التي اختلف فيها المجتهدون، من الأحكام الشرعية، وهذا ضعيف؛ لأن جواز اختلاف المجتهدين مشروط بكون المسألة اجتهادية، فلو عرفنا كونها اجتهادية باختلافهم فيها لزم الدور.([1])

ثانيا: شروط المجتهد:

اختلف الأصوليون في بعض التفاصيل حول الشروط اللازم توافرها للمجتهد ، بين مكثر ومقل، ومجمل ومفصل، فهي عند البزدوي مجملة في ثلاثة شروط:

الأول: أن يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه.

الثاني: أن يحوي علم السنة بطرقها، ومتونها، ووجوه معانيها.

الثالث: أن يعرف وجوه القياس. ([2])

---

1) إرشاد الفحول 211/2.

2) أصول البزدوي ص 278.

وقال الإمام الغزالي : لابد من أن يتوافر في المجتهد شرطان أساسيان:

أحدهما: أن يكون محيطا بمدارك الشرع، متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره.

والثاني: أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه فلا، أي أن العدالة شرط لقبول الفتوى، لا شرط لصحة الاجتهاد. ([1])

كما أنه فصل في الشرط الأول المتمثل في الإحاطة بمدارك الأحكام، والتي بها يحصل للشخص منصب الاجتهاد، فقال: أن يعرف المدارك المثمرة للأحكام، وأن يعرف كيفية الاستثمار، والمدارك المثمرة للأحكام كما فصلناها أربعة، الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.

وطريق الاستثمار يتم بأربعة علوم، اثنان مقدمان، واثنان متممان، وأربعة في الوسط. فأما العلوم الأربعة التي بها يعرف طرق الاستثمار فعلمان مقدمان أحدهما معرفة نصب الأدلة، وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة منتجة، والحاجة إلى هذا تعم المدارك الأربعة، والثاني معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب، وهذا يخص فائدة الكتاب والسنة. ([2])

وقال الشوكاني في شروط الاجتهاد: ولا بد أن يكون بالغا عاقلا، قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها، وإنما يتمكن من ذلك بشروط:

الأول: أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة.

الثاني: أن يكون عارفا بمسائل الإجماع.

---

1) المستصفى 2/382.

2) المصدر السابق.

الثالث: أن يكون عالما بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه.

الرابع: أن يكون عالما بعلم أصول الفقه، لاشتماله على نفس الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه، ويطلع

على مختصراته، ومطولاته بما تبلغ به طاقته، فان هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه.

الخامس: أن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ. ([1])

وذكر إمام الحرمين في شروط المجتهد والمفتي عن الأستاذ أبي إسحاق الأسفرائيني أربعين خصلة، فقال:

يشترط أن يكون المفتي بالغا؛ فإن الصبي وإن بلغ رتبة الاجتهاد وتيسر عليه درك الأحكام فلا ثقة بنظره وطلبه، فالبالغ هو الذي يعتمد قوله.

وينبغي أن يكون المفتي عالما باللغة؛ فإن الشريعة عربية، وإنما يفهم أصولها من الكتاب والسنة من يفهمه ويعرف اللغة، ثم لا يشترط أن يكون غواصا في بحور اللغة متعمقا فيها؛ لأن ما يتعلق بمأخذ الشريعة من اللغة محصور مضبوط، وقد قيل: لا غريب في القرآن من اللغة، ولا غريب في اللغة إلا والقرآن يشتمل عليه؛ لأن إعجاز القرآن في نظمه، وكما لا يشترط معرفة الغرائب، فلا نكتفي بأن يعول في معرفة ما يحتاج إليه لى الكتاب؛ لأن في اللغة استعارات وتجوزات قد يوافق ذلك مآخذ الشريعة، وقد يختص به العرب بمذاق ينفردون به في فهم المعاني، وأيضا فإن المعاني يتعلق معظمها بفهم النظم والسياق، ومراجعة كتب اللغة تدل على ترجمة الألفاظ، فأما ما يدل عليه النظم والسياق فلا ويشترط أن يكون المفتي عالما بالنحو والإعراب، فقد يختلف باختلافه معاني الألفاظ ومقاصدها.

---

1) إرشاد الفحول 212/2.

ويشترط أن يكون عالما بالقرآن؛ فإنه أصل الإحكام، ومنبع تفاصيل الإسلام، ولا ينبغي أن يقنع فيه بما يفهمه من لغته؛ فإن معظم التفاسير يعتمد النقل، وليس له أن يعتمد في نقله على الكتب والتصانيف، فينبغي أن يحصل لنفسه علما بحقيقته.

ومعرفة الناسخ والمنسوخ لا بد منه.

وعلم الأصول أصل الباب؛ حتى لا يقدم مؤخرا ولا يؤخر مقدما، ويستبين مراتب الأدلة والحجج.

وعلم التواريخ مما تمس الحاجة إليه في معرفة الناسخ والمنسوخ.

وعلم الحديث والتمييز بين الصحيح والسقيم والمقبول والمطعون.

وعلم الفقه وهو معرفة الأحكام الثابتة المستقرة المهدة.

ثم يشترط وراء ذلك كله فقه النفس؛ فهو رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه، فإن جبل على ذلك فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب.

وعبروا عن جملة ذلك بأن المفتي من يستقل بمعرفة أحكام الشريعة نصا واستنباطا، فقولهم نصا يشير إلى معرفة اللغة والتفسير والحديث، وقولهم استنباطا يشير إلى معرفة الأصول والأقيسة وطرقها وفقه النفس.

والمختار عندنا ـ أي الشافعية ـ أن المفتي من يسهل عليه درك أحكام الشريعة، وهذا لا بد فيه من معرفة اللغة والتفسير وأما الحديث فيكتفي فيه بالتقليد وتيسير الوصول إلى دركه بمراجعة الكتب المرتبة المهذبة، ومعرفة الأصول لا بد منه، وفقه النفس هو الدستور، والفقه لا بد

منه؛ فهو المستند، ولكن لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه في حالة واحدة، ولكن إذا تمكن من دركه فهو كاف. ([1])

---

1) البرهان2/867 ـ 869 .

المطلب الثالث: أنواع الاجتهاد ومراتب المجتهدين:

أولا: أنواع الاجتهاد:

وقد ذكر بعض الأصوليين بأن الاجتهاد على ثلاثة أنوع:

الأول: تنقيح المناط: وهو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف كل واحد بطريقة كما علم فيما تقدم مما ذكرناه من التعليل بالوقاع في قصة الأعرابي؛ فإنه وإن كان مومى إليه بالنص، غير أنه يفتقر في معرفته عينا إلى حذف كل ما اقترن به من الأوصاف عن درجة الاعتبار بالرأي والاجتهاد، وذلك بأن يبين أن كونه أعرابيا، وكونه شخصا معينا، وكون ذلك الزمان، وذلك الشهر بخصوصه، وذلك اليوم بعينه، وكون الموطوءة زوجة، وامرأة معينة، لا مدخل له في التأثير بما يساعد من الأدلة في ذلك، حتى يتعدى إلى كل من وطىء في نهار رمضان عامدا وهو مكلف صائم. ([1])

الثاني: تحقيق المناط: وهو نوعان عام وخاص: فتحقيق المناط العام نظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما، مثلا إذا نظر المجتهد في العدالة ووجد هذا الشخص متصفا بها على حسب ما ظهر له؛ أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المشروطة بالعدول من الشهادات والانتصاب للولايات العامة أو الخاصة، وإذا نظر في الأوامر والنواهي الندبية، والأمور الإباحية، ووجد المكلفين والمخاطبين على الجملة؛ أوقع عليهم أحكام تلك النصوص، كما يوقع عليهم نصوص الواجبات والمحرمات من غير التفات إلى شيء غير القبول المشروط بالتهيئة الظاهرة، فالمكلفون كلهم في أحكام تلك النصوص على سواء في النظر.

وتحقيق المناط الخاص هو النظر في تعيين المناط في حق كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرر من

---

1) الإحكام للآمدي3/336.

تلك المداخل، وهذا بالنسبة إلى التكليف المتحتم وغيره، ويختص غير المتحتم بوجه آخر، وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك. ([1])

الثالث: تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ: وَهُوَ النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنْ أَنْوَاعِ الِاجْتِهَادِ فِي الْعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَالتَّخْرِيجُ هُوَ الِاسْتِخْرَاجُ وَالِاسْتِنْبَاطُ ، وَهُوَ إضَافَةُ حُكْمٍ لَمْ يَتَعَرَّضِ الشَّرْعُ لِعِلَّتِهِ إلَى وَصْفٍ مُنَاسِبٍ فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ ، وَالِاجْتِهَادُ فِي الْعِلَّةِ إمَّا بِبَيَانِ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ ، أَوْ بِإِضَافَةِ الْعِلَّةِ إلَى بَعْضِ الْأَوْصَافِ ،أَوْ بِتَعْلِيقِ حُكْمٍ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِعِلَّتِهِ عَلَى وَصْفٍ بِالِاجْتِهَادِ ، نَحْوُ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِإِسْكَارِهَا؛ لِأَنَّهُ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ لِتَحْرِيمِهَا ، فيكون النَّبِيذُ حَرَامٌ لِوُجُودِ الْإِسْكَارِ فِيهِ ، وَحُرِّمَ الرِّبَا فِي الْبُرِّ ؛ لِأَنَّهُ مَكِيلُ جِنْسٍ، أَوْ مَطْعُومُ جِنْسٍ، فَالْأَرُزُّ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَيُسَمَّى تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ اسْتِخْرَاجُ عِلَّةِ الْحُكْمِ بِالِاجْتِهَادِ .

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: وَجَبَ الْعُشْرُ فِي الْبُرِّ لِكَوْنِهِ قُوتًا، فَتَلْحَقُ بِهِ الْأَقْوَاتُ، أَوْ لِكَوْنِهِ نَبَاتَ الْأَرْضِ وَفَائِدَتَهَا؛ فَتَلْحَقُ بِهِ الْخَضْرَاوَاتُ وَأَنْوَاعُ النَّبَاتِ . ([2])

وحاصل الفرق بين أنواع الاجتهاد الثلاثة، أن تخريج المناط استخراج وصف مناسب يحكم عليه بأنه علة ذلك الحكم، وتنقيح المناط أن يبقي المجتهد من الأوصاف ما يصلح علة للحكم، ويلغي بالدليل ما لا يصلح منها، وتحقيق المناط أن يجيء إلى وصف دل على عليته نص أو إجماع أو غيرهما من طرق الاستدلال، ويقع الاختلاف في وجوده في صورة النزاع، فيحقق وجود العلة فيه.([3])

وقد ذهب الإمام الشاطبي إلى أن كل أنواع الاجتهاد يمكن أن تنقطع، ما عدا الاجتهاد في تحقيق المناط بالمعنى العام، وعلل ذلك بأن ارتفاعه يؤدي إلى ارتفاع

---

1) الفروق2/197

2) شرح مختصر الروضة3/242.

3) التحبير شرح التحرير7/3454.

التكليف رأساً، بخلاف سائر الأنواع الأخرى، فتحقيق المناط بهذا المعنى يجب حصوله في كل واقعة، فإذا فقد استحال تطبيق الأحكام، أما إذا انقطعت أنواع الاجتهاد الأخرى فإن اتساع اجتهادات المتقدمين تفي بأفعال المكلفين، والمستجدات التي قد تفتقر إلى أحكام، وهي قليلة بالنسبة إلى تلك الاجتهادات، ولا يؤثر هذا بعموم الشريعة حسب قوله. ([1])

ثانيا: مراتب المجتهدين:

تتفاوت درجات المجتهدين وتختلف طبقاتهم عند علماء الأصول، وقد وضعوا في ذلك معايير وضوابط تميز كل مرتبة عن غيرها، ومن أهم هذه المعايير والضوابط المعيار العلمي، وهو معيار عام يشمل مختلف المراتب وجميع طبقات المجتهدين، والمعيار الزمني، وهو معيار خاص بالطبقة الأولى من المجتهدين، المعروفين بأئمة المذاهب الفقهية المشهورة، وهو متعلق بتحرير قواعد المذهب، وتقرير منهجية الاجتهاد في المدارس الفقهية المتعددة، وتنحصر مراتب الاجتهاد وطبقات المجتهدين في الآتي:

المرتبة الأولى: المجتهد المطلق المستقل:

وهو الذي استقل بوضع قواعده لنفسه، وبنى عليها فقهه واجتهاده، كأئمة المذاهب الأربعة. ([2])

وكما سبق أن ذكرنا فإن هذه المرتبة تعد المرتبة الوحيدة التي تميزت عن غيرها من المراتب، إذ أن المعيارين المعتبرين في تقييم المجتهدين ينطبقان على أصحاب هذه المرتبة، فمن حيث المعيار العلمي يعد هؤلاء المجتهدون في أعلى الهرم، ومن حيث المعيار الزمني فهم من قعد القواعد الخاصة بمذاهبهم، وقرروا مناهج الاجتهادفيها، فاختصوا بهذا دون غيرهم ممن تبعهم من المجتهدين، حتى لو بلغ في العلم مبلغهم، فمرحلتهم الاجتهادية والفقهية هي مرحلة استقرار الفقه، بتقعيد قواعده وتقرير مناهجه في كل مدرسة من مدارس الفقه التي عرفت بالمذاهب فيما بعد، ولعل هذا

---

1) الموافقات5/38.

2) الفقه الإسلامي وأدلته 1 / 45.

ما دفع الأصوليين إلى الخلاف المحتدم حول مسالة خلو العصر من المجتهد، الذي قال به كثير منهم ومنعه البعض، إذ يمكن حمل قول القائلين بالخلو على أن المقصود به المجتهد المطلق المستقل، وحمل المنع من ذلك على سائر المجتهدين من غير هذه الطبقة كما سيأتي بيانه في موضعه.

المرتبة الثانية: المجتهد المطلق المنتسب:

وهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل، لكنه لم يبتكر قواعد لنفسه، بل سلك طريق إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهو مطلق منتسب، لا مستقل، مثل تلامذة الأئمة السابق ذكرهم كأبي يوسف ومحمد وزفر من الحنفية، وابن القاسم وأشهب وأسد ابن الفرات من المالكية، والبويطي والمزني من الشافعية، وأبي بكر الأثرم، وأبي بكر المروذي من الحنابلة، وغيرهم، وهم القادرون على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها إمام المذهب في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول. ([1])

فالمجتهد من هذه الطبقة يسمى مجتهدا مطلقا من حيث قدرته على استنباط الأحكام الشرعية في مختلف أبواب الفقه، وتمكنه المطلق من الاجتهاد في الفروع دون تقيد بآراء المذهب أو إمامه، ولكنه مقيد بقواعد المذهب وأصوله المقررة، وفروع الفقه وجزئياته مبنية على هذه الأصول والقواعد، وعليه التقيد بها، فكان من هذه الحيثية منتسبا للمذهب الذي اعتمد قواعده في اجتهاداته، غير مستقل بذاته.

المرتبة الثالثة: مجتهد التخريج:

ويسمى أيضا المجتهد المقيد، وهو المجتهد في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب، كالخصاف والطحاوي والكرخي والحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضي خان من الحنفية، والأبهري وابن أبي زيد القيرواني من المالكية، وأبي إسحاق

1) الموسوعة الفقهية 1 / 317.

الشيرازي والمروذي ومحمد بن جرير وأبي نصر وابن خزيمة من الشافعية، والقاضي أبي يعلى والقاضي أبي علي بن أبي موسى من الحنابلة. ([1])

وإذا كان المجتهد من أصحاب المرتبة الثانية ـ المطلق المنتسب ـ قد اعتمد قواعد إمامه وأصول مذهبه في اجتهاداته الفقهية، فإن المجتهد من هذه الطبقة يتخذ من آراء إمام المذهب وأقواله قواعد يبني عليها آراء فقهية أخرى، وأصولا يفرع منها جزئيات المسائل التي لم يتطرق إليها من سبقه، فضلا عن اعتماده قواعد إمامه الحقيقية وأصول مذهبه الرئيسة في سائر اجتهاداته الفقهية، أي أن اجتهاده مقيد بالمذهب سواء فيما يتعلق بالقواعد والأصول، أو فيما يتعلق بالجزئيات والفروع.

المرتبة الرابعة: مجتهد الترجيح:

وهو الذي يتمكن من ترجيح قول لإمام المذهب على قول آخر، أو الترجيح بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه أو غيره من الأئمة، ومن أمثال هؤلاء القدوري والمرغيناني صاحب الهداية من الحنفية، والعلامة خليل من المالكية، والرافعي والنووي من الشافعية، والقاضي علاء الدين المرداوي وأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي من الحنابلة. ([2])

المرتبة الخامسة: مجتهد الفتيا:

وهو الذي يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ويميز بين القوي والضعيف، والراجح والمرجوح، من الآراء، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل الزيلعي، والحصفكي، و تاج الشريعة صاحب الوقاية، وشيخي زاده صاحب مجمع الأنهر من الحنفية، والرملي وابن حجر من الشافعية. ([3])

المرتبة السادسة: طبقة المقلدين:

---

1) حاشية ابن عابدين 1/71.

2) الفقه الإسلامي وأدلته 1 / 45.

3) الموسوعة الفقهية 1 / 317.

الذين لا يقدرون على ما ذكر من التمييز بين القوي وغيره، ولا يفرقون بين الغث والسمين. وذكر هؤلاء لا طائل تحته، إذ لا علاقة لهم بالاجتهاد ولا بالمجتهدين بحال من الأحوال، ولكن جرت بعض المصنفات على هذا النحو في ذكر مراتب المجتهدين وطبقاتهم. ([1])

المبحث الثاني:

مسوغات الاجتهاد وشموليته ودوامه:

المطلب الأول: مسوغات الاجتهاد:

الغالب على أدلة الفقه أنها أدلة ظنية، واستناد الحكم الفقهي على دليل ظني، جائز شرعا، فالنصوص الشرعية تناولت هذه الأحكام على جهة القطع والظن، إذ أن من النصوص ما ورد على سبيل التفصيل في بيان المعنى المراد منه، كالآيات التي بينت فرائض الميراث، وعقوبات الحدود، ومنها ما ورد على الإجمال والعموم، كالنصوص المتضمنة مبادئ العدل، أو الدالة على مفهوم الشورى، أو المنظمة للعلاقات الاجتماعية والدولية.

ومن خلال الاستقراء، فإن ما ورد من هذه النصوص على جهة الإجمال والعموم، أكثر مما هو على جهة التفصيل والتخصيص، والنصوص التي هكذا حالها، هي التي تستدعي اجتهاد المجتهدين؛ لبيان المراد منها، مع التسليم بقطعية ثبوتها، كما هو في نصوص القرآن الكريم، وغالب الأحكام الفقهية تستند على نصوص من هذا القبيل، وأما الأدلة التي تضمنتها السنة الشريفة، فإما أن تكون متواترة النقل، وهي لا تختلف عن نصوص القرآن الكريم من حيث الاستدلال بها على الحكم الشرعي، فالمفصل منها، لا إشكال فيه، ولا سبيل إلى الاجتهاد فيما يدل عليه من المعاني، كون دلالته على جهة التفصيل والبيان، وأما ما كان في دلالته نوع من الغموض والاحتمال ، فالاجتهاد مطلوب لإزالة هذا الغموض، وترجيح ما يحتمله اللفظ من معنى، أما ما

---

1) حاشية ابن عابدين 1/71.

هو من أحاديث لآحاد، فمجال الاجتهاد فيه من ناحيتين، الأولى الاجتهاد في صحة الورود أو عدمه، ثم في تحديد دلالته، فما تناول منها الحكم على جهة التفصيل، فلا مجال للاجتهاد فيه من حيث الدلالة، وما كان على العموم والإجمال، يكون الاجتهاد فيه من حيث تحديد دلالته على الحكم، إضافة إلى الاجتهاد من حيث الثبوت وعدمه.

ونظراً لتفاوت ملكة الاجتهاد عند المجتهدين، واختلاف قدراتهم العقلية كما سبق بيانه، فإن ذلك قد يؤدي إلى الاختلاف في الحكم الذي يتوصل إليه كل منهم، سواء من جهة دلالة النص أو من جهة ثبوته.

وحين انتقل ﷺ إلى جوار ربه تعالى، انتقلت السلطة التشريعية إلى المجتهدين من الصحابة رضوان الله عليهم، وكانت المنهجية التي اتبعها الصحابة في اجتهادهم الفقهي فيما يشكل عليهم حكمه تتمثل في البحث عن الحكم في كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا في الكتاب ما يدل على الحكم دلالة قطعية، بحثوا في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوا فيها ما يدل على الحكم على جهة القطع، اجتهدوا في سبيل الوصول إلى الحكم، باستفراغ جهدهم، وإعمال قدراتهم، وتوظيف ملكاتهم الفقهية في مدارك الأحكام الشرعية، واستنباط الحكم من مضانه وفق ضوابط التشريع المعتبرة، وقواعده الكلية المقررة، وتوخي مقاصده العامة، فكانوا يجتمعون مع بعض إزاء الحادثة أوالواقعة المستجدة، فيتداولون الآراء فيها، ويتشاورون حول الحكم الشرعي المتعلق بها، فإذا اتفقت آراؤهم جميعاً، كان ذلك إجماعاً منهم على الحكم. فلا تجوز مخالفته بعد ذلك، لا في عهدهم، ولا في عهد من بعدهم، وإن تعددت آراؤهم واختلفت أنظارهم في الحكم كان ذلك اجتهاداً، ودلالته على الحكم ظنية، وهو مما يجوز الاختلاف فيه. ([1])

وكذلك كان حال التابعين ومنهجهم في استنباط الحكم الشرعي، إلا أنهم كانوا يبحثون عن الحكم إن لم يجدوا دليله في الكتاب والسنة فيما أجمع عليه الصحابة،

---

1) البحر المحيط 526/3.

ولا ينتقلون إلى الاجتهاد فيه إلا بعد أن يتيقنوا بعدم وجود إجماع الصحابة المجتهدين على ذلك الحكم، وهكذا الأمر في من أتى بعدهم من المجتهدين. ([1])

ومن خلال هذا العرض، يمكن التوصل إلى القول بأن مسوغات الاجتهاد ودوافعه تتمثل في الآتي:

أولاً: عدم وجود الدليل الصريح الذي لا يتطرق إليه الاحتمال، وفي هذه الحالة يكون الاجتهاد في الحكم بطريقة القياس، حيث يرد المجتهد حكم ما طرأ أو استجد إلى ما يساويه ويماثله، أو يشابه ويناظره مما ورد حكمه بنص كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فيأخذ حكمه؛ لاشتراكه مع المنصوص عليه في العلة التي هي مناط الحكم. ([2])

وقد يكون الاجتهاد في الحكم بالموازنة بين المصلحة والمفسدة التي يمكن أن تترتب على ذلك الحكم، ويدخل في مدارك المصلحة الاستحسان، وسد الذرائع، كما يمكن استنباط الحكم عن طريق الاستصحاب لحكم الأصل، أو النظر في عادات الناس وأعرافهم السائدة.

ثانياً: تطرق الاحتمال إلى الدليل، فقد يوجد الدليل إلى أنه يتطرق إليه الاحتمال، مما يضعف الاستدلال به على المعنى، وهذا الاحتمال قد يكون من حيث دلالته على الحكم، كأن يكون الدليل عام فيحتمل التخصيص ويراد به معنى دون آخر، فيكون الاجتهاد في تحديد ذلك المعنى واستبعاد غيره، أو أن يكون موضوعاً لأكثر من معنى كالمشترك، فيجتهد في تحديد وجه دون آخر، أو أن يكون مجملاً، فيجتهد في تفسيره بالبحث عن المفسر له، أو أن يكون خفياً، فيجتهد في إزالة ذلك الخفاء عنه، وقد يكون الاحتمال من حيث ثبوته أو صحة وروده عن الشارع، كأخبار الآحاد في السنة الشريفة، فيكون الاجتهاد في النص من حيث بيان الصحة والضعف، أو الثبوت وعدم الثبوت، فيعمل بالثابت الصحيح، ويطرح الضعيف. ([3])

---

1) الإحكام للآمدي 1/200.

2) روضة الناظر ص 275.

3) شرح التلويح 2/8.

ثالثاً: التعارض بين النصوص فيما تدل عليه من المعاني، فقد يرد أكثر من نص، وتكون دلالة كل واحد على خلاف ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحدها على الإباحة والآخر على الحظر، أو يدل أحدهما على الصحة، والآخر يدل على البطلان، فيكون الاجتهاد في دفع هذا التعارض الظاهري، إذ أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين نصوص الشرع، بل إن هذا من ضروب الاستحالة. ([1]) وعند الاجتهاد في ذلك التعارض الظاهري يتضح المراد للمجتهد بإحدى الطرق المعروفة في الترجيح ودفع التعارض، كأن يكون أحد النصين عام والآخر خاص، فيحمل العام على الخاص، أو أن يكون أحدهما مطلق والآخر مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، أو أن يكون أحدهما صحيح والآخر ضعيف، فيقدم الصحيح على الضعيف، أو أن يكون أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ، ويدخل في ذلك ما يعرف عند الأصوليين بتعارض طرق الدلالات اللفظية على المعاني، كأن يدل أحدهما على الحكم على سبيل الحقيقة والآخر على سبيل المجاز، فتقدم الحقيقة على المجاز، والصريح على الكناية، ما لم تدع الضرورة لإرادة المجاز أو توجد القرينة الصارفة للمعنى عن الحقيقة إلى المجاز، وقد يدل النص على المعنى بعبارته والآخر يدل على المعنى المعارض بطريق الإشارة أو الاقتضاء أو الدلالة، فيقدم الدال بالعبارة على الدال بالإشارة، ويقدم الدال بالإشارة على الدال بالدلالة، ويقدم الدال بالدلالة على الدال بالاقتضاء. ([2])

مفهوم القاعدة الشرعية: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص:

القاعدة في ظاهرها تقتضي عدم جواز الاجتهاد فيما ورد فيه النص من الكتاب أو السنة الشريفة، ولكننا قد ذكرنا أن الاجتهاد قد يكون فيما يرد فيه النص، كما في مسوغات الاجتهاد، وحقيقة الأمر أن القاعدة ليست على إطلاقاً في الدلالة على ذلك، وإنما هي على التقييد، حيث إن المراد بالنص المذكور في القاعدة، هو النص

1) أصول السرخسي 12/2.

2) اصول البزدوي ص 120.

القطعي في وروده ودلالته، كما هو حال نصوص الكتاب العزيز، أو المتواتر من السنة الشريفة، فهذه النصوص لا يتطرق إليها أي احتمال من حيث ثبوتها عن الشارع، فذلك يقين لا يجوز معه أي شك أو ريب، ولا مسوغ للاجتهاد في هذه النصوص من حيث صحتها وثبوتها عن الشارع، ولكن هذه النصوص إما أن تكون على جهة القطع في دلالتها على معانيها، أو أن تكون على جهة الظن فيما دلت عليه، وما كان منها قطعي في دلالته على معناه، كالآيات الدالة على فرائض الميراث المعبرة بالنص والربع والثلث والسدس، أو الدالة على عدد الجلدات في حد الزنا، أو القذف، فلا مساغ للاجتهاد فيما دلت عليه. ([1]) لأن هذه المعاني هي على القطع، وهذه النصوص وأمثالها تندرج تحت مفهوم هذه القاعدة، وأما ما كان منها على جهة الظن في دلالته على المعنى، بأن احتمل النص أكثر من معنى، والمراد واحد منها، فيجتهد في تحديد ذلك المعنى المراد، وأما ما يكون من النصوص على جهة الظن كما في نصوص السنة النبوية الشريفة مما ليس متواتراً والذي يعرف بالآحاد أو المشهور منها، فإن الاحتمال يتطرق إليه، سواء كان الاحتمال من حيث الثبوت. وليس في نصوص القرآن ما هو كذلك فهذا النص مما يجوز الاجتهاد فيه كما سبق بيانه، حيث يكون اجتهاد المجتهد في بيان صحته وضعفه، ومن ثم بناء الحكم عليه أو عدم ذلك ، وقد يكون الاحتمال فيها من حيث الدلالة أيضاً، فيكون الاجتهاد فيه لبيان صحته أولاً، ثم لتحديد دلالته على المعنى. ([2])

المطلب الثاني: حكم تجزئ الاجتهاد:

المقصود بتجزئة الاجتهاد؛ أنْ يكونَ الفقيهُ مجتهداً في بابٍ من أبواب الفقه دون غيره، أو في مسألةٍ دون غيرها.

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألةُ على عدة آراء، ولكنها في مجملها ترجع إلى رأيين رئيسين:

---

1) شرح التلويح 30/1.

2) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص 84.

الأول: جواز تجزئ الاجتهاد:

فمن حصل الشروط العامة للاجتهاد، فله أنْ يجتهدَ في المسألة المستقلّة، إذا أحاط بأدلّتها، وقدر على النظر فيها، ولو لم يستطع الاجتهاد في مسألة أخرى لقصوره عن الإحاطة بأدلتها.

والمقصود بشروطُ الاجتهاد العامّة هي: معرفةُ العربية، ودلالات الألفاظ، والقدرة على الاستنباط، ومعرفةُ ما يحتاج إليه في المسألة من أصول الفقه. فمن لم يحصل هذه الشروط لا يُمكنُ أنْ يُعدَّ مجتهداً في شيءٍ من مسائل الفقه. ([1])

وهو ما أكده ابنُ الزملْكانيّ بقوله: « فما كان من الشروط كلّياً، كقوّةِ الاستنباط، ومعرفةِ مجاري الكلام، وما يُقبَلُ من الأدلّة، وما يُردُّ، ونحوِه، فلا بدَّ من استجماعه بالنسبة إلى كلّ دليلٍ ومدلولٍ، فلا تتجزّأ تلك الأهليّةُ ». ([2])

وهو مذهب جمهور علماء الأصول، وعزاه الصفي الهندي إلى الأكثرين، ونقل عن أبي علي الجبائي، وأبي عبد الله البصري. واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. ([3])

قال ابن دقيق العيد: وهو المختار؛ لأنها قد تمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية، حتى تحصل المعرفة بمآخذ أحكامه، وإذا حصلت المعرفة بالمأخذ أمكن الاجتهاد. ([4])

وقال الغزالي والرافعي: يجوز أن يكون العالم منتصبا للاجتهاد في باب دون باب. ([5])

---

1) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه ص 310.

2) البحر المحيط 210/6 .

3) تيسير الوصول422/1.

4) البحر المحيط498/4.

5) المستصفى 383/2.

أدلة أصحاب هذا الرأي:

احتج هؤلاء على تأييد ما ذهبوا إليه من جواز تجزؤ الاجتهاد ببعض الاستدلالات، نقف عليها فيما يأتي:

1. إن أكثرَ العلماء كانوا يتوقّفون في بعض المسائل، مما يدلُّ على أنهم لم يُحيطوا بأدلّتها، ويُفتون في غيرها لإحاطتهم بأدلّتها.

2. إنه لو لم يتجزأ الاجتهاد؛ للزم أن يكون المجتهد عالما بجميع المسائل، واللازم منتفٍ، فكثير من المجتهدين قد سئل فلم يجب، وكثير منهم سئل عن مسائل، فأجاب في البعض، وهم مجتهدون بلا خلاف. ومن ذلك ما روي أن مالكا سئل عن أربعين مسألة، فأجاب في أربع منها، وقال في الباقي: لا أدري.

واجيب بأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: (لَا أَدْرِي) كَانَ لِعَدَمِ آلَةِ الِاجْتِهَادِ فِيمَا سُئِلُوا عَنْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُمْ، وَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِمْ مُجْتَهِدِينَ، إذْ شَأْنُ الْمُجْتَهِدِ الْجَوَابُ تَارَةً، وَالتَّوَقُّفُ أُخْرَى، بِحَسَبِ ظُهُورِ الدَّلِيلِ وَخَفَائِهِ. وَمَا اجْتَهَدَ مِنْهُمْ فِي آحَادِ الْمَسَائِلِ، إلَّا مُجْتَهِدٌ مُطْلَقٌ بِاجْتِهَادٍ كُلِّيٍّ لَا جُزْئِيٍّ. فَلَا يَصِحُّ دَلِيلُكُمْ عَلَى تَجَزُّؤِ الِاجْتِهَادِ.

وَتَقْرِيرُ الْجَوَابِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ قَوْلَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ : لَا أَدْرِي ؛ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ ، أَوْ لِعَدَمِ اجْتِهَادِهِ فِيهَا ، فَحَمْلُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، إذْ هُوَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُعْرَفُ إلَّا مِنْ جِهَةِ ذَلِكَ الْإِمَامِ الْمُفْتِي ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إخْبَارٌ بِهِ

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ عِلْمِ ذَلِكَ الْإِمَامِ بِحُكْمِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ ، فَيُسْتَصْحَبُ فِيهِ الْحَالُ ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ إنَّمَا وَقَفَ فِي الْجَوَابِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهِ ، فَمَنِ ادَّعَى خِلَافَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ .

3. أن إفتاءه فيما بذل جهده فيه من التبليغ عن الله ورسوله، فيكون قد أعان على الإسلام بما يقدر عليه، فمنعه من الإفتاء لا دليل عليه، بل هو يعارض الأدلة الدالة على الأمر بالتبليغ عن الله ورسوله. ([1])

الثاني: عدم تجزؤ الاجتهاد:

فمَن لم يُحطْ بأدلّة الفقه على الوجه الذي ذكرناه في شروط الاجتهاد، ليس له أنْ يجتهدَ في بابٍ أو مسألةٍ.

وهو ما ذهب إليه بعض الأصوليون، كما هو منقولٌ عن أبي حنيفةَ، ولم ينصَّ عليه، ولكنهم أخذوه من قوله في تعريف الفقيه : « مَن له مَلَكَةُ الاستنباط في الكلّ »، فأخذوا من قوله : (الكلّ) أنه إذا قدرَ على الاستنباط في البعض لا يُعدُّ فقيهاً مجتهداً. واختاره الإمام الشوكانيُّ. ([2])

أدلة أصحاب هذا الرأي:

وقد احتج القائلون بعدم جواز تجزؤ الاجتهاد ببعض الاستدلالات، يمكن استعراضها على النحو الآتي:

1. إن مَلَكَةَ الاجتهاد لا تتجزأُ، فمَن حصلتْ له فهو المجتهدُ، ومَن لا فلا.

2. إن مسائلَ الفقه متّصلٌ بعضُها ببعضٍ، كسلسلةٍ متّصلةِ الحلَقات، ولا يُمكن أنْ يُحيطَ بأدلّة مسألةٍ ما لم يُحطْ بأدلّة المسائل الأخرى. ([3])

3. إن المسألة في نوع من الفقه، ربما كان أصلها في نوع آخر منه.

4. إن كل ما يقدر جهل المجتهد به، يجوز تعلقه بالحكم المفروض، فلا يحصل له ظن عدم المانع. ([4])

---

1) روضة الناظر 406/2، 407، مجموع الفتاوى 204/20، 212.

2) إرشاد الفحول216/2.

3) المصدر السابق.

4) مجموع الفتاوى 20 / 212 ، شرح تنقيح الفصول ص 438.

وأجيب: بأن المفروض حصول جميع ما يتعلق بتلك المسألة.

ورد المانعون على هذا الجواب: بمنع حصول ما يحتاج إليه المجتهد في مسألة دون غيرها، فإن من لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل، لا يقتدر عليه في البعض الآخر، وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض، ويأخذ بعضها بحجزة بعض، ولا سيما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت الملكة، فإنها إذا تمت كان مقتدرا على الاجتهاد في جميع المسائل، وإن احتاج بعضها إلى مزيد بحث، وإن نقصت لم يقتدر على شيء من ذلك، ولا يثق من نفسه لتقصيره، ولا يثق به الغير لذلك، فإن ادعى بعض المقصرين بأنه قد اجتهد في مسألة دون مسألة فتلك الدعوى يتبين بطلانها؛ بأن يبحث معه من هو مجتهد اجتهاداً مطلقًا، فإنه يورد عليه من المسالك والمآخذ ما لا يتعقله. ([1])

5. الاتفاق على أن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع، وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلق. وأما من ادعى الإحاطة بما يحتاج في باب دون باب، أو في مسألة دون مسألة، فلا يحصل له شيء من غلبة الظن بذلك؛ لأنه لا يزال يجوز للغير ما قد بلغ إليه علمه، فإن قال: قد غلب ظنه بذلك؛ فهو مجازف، وتتضح مجازفته بالبحث معه. ([2])

المناقشة والترجيح:

في ضوء ما تقدم من عرض الآراء في مسألة تجزئ الاجتهاد، واستدلالات كل فريق على ما ذهب إليه، أرى أن القول بتجزئ الاجتهاد، هو الراجح؛ وفقا للاعتبارات الآتية:

أولا: إن الهدف والغاية المتوخاة من عملية الاجتهاد يكمن في التوصل إلى الحكم الشرعي في مسألة ما، وهذا المفهوم مقرر في معنى الاجتهاد كما سبق في حد الاجتهاد، وعليه فإن ذلك الحكم المتوخى من عمل المجتهد هو نتيجة للاجتهاد وأهم

1) المصدر السابق.

2) تيسير التحرير 4 / 182 ، شرح الكوكب المنير 4 / 473.

مخرجاته، وليس جزء من ماهيته، ولا أحد مدخلاته، إذ ليس ركنا من أركان الاجتهاد، ولا شرطا من شروطه، ما يعني أن المجتهد أيا كانت درجته يتصدى لعملية الاجتهاد في جمع الأدلة والقرائن والأمارات المتعلقة بالمسألة موضع الاجتهاد بالبحث المستفيض الذي يشعر معه بالعجز عن المزيد عليه، والنظر والتأمل في ذلك كله، وهو مايدل عليه معنى الاجتهاد، فمعرفته بالأدلة التصلة بالمسألة وبالحكم فيها لم يكن متوفر له قبل اجتهاده، ومن منع تجزأ الاجتهاد بنى رأيه على فرض علم المجتهد بجميع ما سبق، وليس ذلك من مفهوم الاجتهاد في شيء، وإلا لما تضمن الاجتهاد في تعريفه بذل الوسع المجهد في معرف الحكم، وذلك يقوي القول بتجزئ الاجتهاد.

ثانيا: حقيقة دور المجتهد فيما يجتهد في حكمه، فقد اختلف الأصوليون في ذلك بين قائل بأن فعله منشئ للحكم ومثبت له ابتداء، وقائل بأن فعله متوقف على كشف حكم الشارع في المسألة وإبانته فقط، فالمثبت والمنشئ للحكم هو الله تعالى، وهذا هو الرأي الراجح عند جمهور علماء الأصول. ([1]) فالمجتهد الملم بتفاصيل مسألة ما، والمستجمع لملكة الاجتهاد وشروطه العامة، قادر على الكشف عن الحكم وإبانته فيها، إذ هو أسهل وأيسر من إنشاء الحكم وإثباته ابتداء، وهو يقوي القول بتجزئ الاجتهاد.

ثالثا: مراتب المجتهدين وأنواع الاجتهاد، فهناك المجتهد المطلق المستقل ، والمقيد، والمستدل، والمرجح، وهناك اجتهاد في تنقيح امناط، واجتهاد في تحقيق المناط ونحو ذلك من أنواع الاجتهاد كما سبق ذكره، والقول بتجزئ الاجتهاد يتفق مع مراتب المجتهدين وأنواع الاجتهاد، ولو اقتصر الاجتهاد على المجتهد المطلق، لما كان لهذه التقسيمات نوع فائدة، وهو مالم يقل به أحد من أهل العلم.

رابعا: جواز خلو عصر ما من مجتهد قائم بحجة الله، وقد اختلف الأصوليون في ذلك بين مجوز ومانع، وحمل الجواز على ان المراد به خلو العصر من المجتهد المطلق

---

1) التقرير والتحبير5/175

كما سيأتي في ثنايا البحث، وعدم جواز خلو العصر من مجتهد يقوم بالحجة هو الراجح، والمنع من ذلك يؤيد ويقوي القول بتجزئ الاجتهاد.

المطلب الثالث: حكم خلو العصر من المجتهدين:

اختلف الأصوليون في مسألة جواز خلو العصر من مجتهد، بمعنى هل يمكن أن تمر أو تأتي على الأمة فترة زمنية لايوجد فيها من يكون أهلا للاجتهاد في أحكام الشرع، وتقديم الحلول والمعالجات لما يشكل على الأمة فهمه، وبيان الرأي الشرعي فيما يستجد من الحوادث وما ينزل بها من الوقائع من صدر الإسلام إلى آخر عصر في الحياة ؟

وقد تعددت اراء علماء الأصول في هذه المسألة بين من يرى بالجواز مطلقا، ومن يرى الجواز العقلي دون الجواز العقلي، ومنهم يقيد جواز ذلك بتداع الزمان بنقض القواعد وهواختيار ابن دقيق العيد. ([1])

ومنهم من يرى عدم جواز خلو العصر من مجتهد يرجع إليه في معرفة ما خفي حكم الشرع فيه مطلقا، ويرى آخرون جواز خلو العصر من المجتهد المطلق المستقل دون غيره من المجتهدين، ويمكن أن نجمل تلك الآراء في رأيين رئيسين، مع عرض الأدلة والاستشهادات التي اعتمد عليها هذا الرأي أو ذاك، والحجج التي استند إليهاكية كل فريق على النحو الآتي:

الرأي الأول: القائل بعدم جواز خلو العصر من المجتهد، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، واختاره القاضي عبد الوهاب من المال، وأومأ إليه ابن السبكي، وقال به أبو المعالي، وابن برهان، وَالْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ وَالزُّبَيْدِيِّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وغيرهم، ورجحه الشوكاني، ونصره السيوطي. ([2])

1) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه470/8.

2) التقرير والتحبير267/6، المدخل202/1، إرشاد الفحول 211/2.

الرأي الثاني: القائل بجواز خلو العصر من المجتهد، وهو قول النووي، والرافعي، والآمدي، وابن الحاجب، وإليه ذهب الغزالي، والرازي، والزركشي، وغيرهم. ([1])

أدلة أصحاب الرأي الأول:

وقد احتج هؤلاء فيما ذهبوا إليه من منع خلو العصر من المجتهد، وعدم جواز ذلك بالاستدلالات الآتية:

1. قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله).([2])

ووجه الاستدلال: أن ظهور طائفة على الحق في زمان ما، يلزم منه وجود الاجتهاد فيه؛ لأن القيام بالحق لا يمكن إلا به، وقد أخبر -عليه الصلاة والسلام- أنه لا يخلو عصر من قائم على الحق، فيكون هذا إخبارًا بعدم خلو عصر عن مجتهد.

وأجيب بأن اللفظ المعبر به عن الطائفة عام محتمل الحمل على عمارة الوجود بالعلماء لا على خصوص المجتهدين. ([3])

ورد المحتجون بأنه صَرَّحَ بِعَدَمِ الْخُلُوِّ إلَى الْقِيَامَةِ وَأَشْرَاطِهَا ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ طَائِفَةٍ عَلَى الْحَقِّ فِي عَصْرٍ مُسْتَلْزِمٌ وُجُودَ الْعِلْمِ ، وَالِاجْتِهَادِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ بِالْحَقِّ لَا يُمْكِنُ إلَّا بِالْعِلْمِ فَيَكُونُ الْمُجْتَهِدُ مَوْجُودًا فِي كُلِّ عَصْرٍ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. ([4])

2. ما رواه ابن عمرو الجمحي أن النبي ﷺ قال: (لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفق وسدد، وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء فتأخذوا هكذا وهكذا، وأشار بين يديه وعن يمينه وعن شماله). ([5])

---

1) تلخيص الحبير3 / 79، الإحكام للآمدي4 /233

2) صحيح البخاري برقم 7311.

3) التحبير شرح التحرير 459/8.

4) التقرير6/267.

5) سنن الدارمي 1أ61. برقم: 116.

وهي شهادة من النبي ﷺ لأمته بأنهم لا ينفكون عمن يقول في الحادثة فيصيب وذلك هو المجتهد.

وأجيب عنه بالضعف، قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف وهب بن عمرو ما عرفته وهو مرسل. ([1])

3. ما روي عن معاذ بن جبل قال: (أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هاهنا وهاهنا وإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد أو قال وفق). ([2])

ومثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد وجه الاستدلال بهذه الآثار بعدم انفكاك من يبين للناس الحق فيما نزل بهم من المعضلات والبلاء، ما يلزم وجود المجتهدين في كل عصر.

وأجيب عن الاستدلال بهذه الآثار بأنها محكومة بالضعف، ولا ترقى إلى درجة الاحتجاج بها، ولا سيما حين يعارضها ما هو أصح منها.

ورد المحتجون بهذه الآثار على اعتراض المخالفين، بأن هذه الآثار وإن كانت مرسلة، إلا أنها شواهد يقوي بعضها بعضا. ([3])

4- إن الاجتهاد والتفقه في الدين فرض كفاية، إذا تركه الكل أثموا، فلو جاز خلو العصر عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه، لزم منه اجتماع الأمة على الخطأ والضلالة، وهذا باطل ممتنع؛ للأدلة التي تدل على عصمة الأمة فيما أجمعت عليه.([4])

---

1) المصدر السابق.

2) السنن الواردة في الفتن 2/741. برقم: 363.

3) تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد ص 34.

4) التقليد والإفتاء والاستفتاء 1/103.

5ـ أن الاجتهاد طريق لمعرفة الأحكام الشرعية، فلو جاز خلو العصر عن مجتهد يُرجع إليه في معرفة الأحكام، لزم منه تعطيل الشريعة وذهابها واندراس الأحكام، وهذا باطل ممتنع؛ للأدلة الدالة على حفظ الشريعة وبقائها إلى قيام الساعة. ([1])

واعترض القائلون بأنه يجوز خلو العصر عن المجتهد على استدلال المانعين بالدليلين العقليين، فقالوا: متى يكون الاجتهاد والتفقه في الدين فرض كفاية، ويلزم من فقده تعطيل الشريعة واندراس الأحكام، هل ذلك إذا أمكن أن يعتمد العوام في عصرهم على الأحكام المنقولة إليهم في العصر الأول عمن سبقهم من المجتهدين ؟ وهذا ممنوع.

أم إذا لم يمكنهم الاعتماد على أحكام المجتهدين السابقين لعصرهم ؟ وهذا مسلَّم، ولكننا لا نسلّم امتناع هذا وعدم إمكانه، بل هو ممكن وغير ممتنع. وعليه فلا يستقيم الاحتجاج بأن خلو العصر عن المجتهد اندراس الأحكام وتعطيل الشريعة. ([2])

وأجاب أهل المذهب الثاني على المناقشة: بأن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، فلا بد من فتح باب الاجتهاد؛ للنظر فيما يحدث من الوقائع التي لا تكون منصوصًا عليها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، فلو جاز خلو العصر عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه للزم الوقوع – عند حدوث الوقائع المتجددة – في أحد محذورين:

الأول: أن يُترك الناس فيها مع أهوائهم، وهذا باطل ممتنع.

الثاني: أن ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهذا اتباع للهوى أيضًا، وهو باطل ممتنع، وحينئذ لا بد من أحد أمرين:

الأول: التوقف لا إلى غاية، وهذا يلزم منه تعطيل التكليف.

الثاني: تكليف ما لا يطاق، وهذا باطل.

---

1) الإحكام للآمدي 241/4.

2) لخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد 176/1.

فظهر أنه لا بد من الاجتهاد في كل زمن، ولا يمكن خلوُّ العصر عن مجتهد تفوَّض إليه الفتاوى؛ لأن الوقائع تتجدد، ولا تختص بزمن دون زمن. ([1])

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

وأورد هؤلاء بعض الحجج والاستدلالات التي اعتمدوا عليها فيما ذهبوا إليه من جواز خلو أي عصر من المجتهد، ومن أهم هذه الاستدلالات الآتي:

1. قوله عليه الصلاة والسلام: (بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ).([2])

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر أن الإسلام سيعود غريبًا، وهذا يدل على أنه يأتي زمان يخلو فيه عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه.

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأن الغربة لا تدل على عدم وجود من يدافع عن الحق ممن تقوم بهم الحجة، من المجتهد الذي يرجع إليه الناس في فتاويهم، بل ربما أشعرت بوجوده، بدليل قوله آخر الحديث: (فطوبى للغرباء، الذين يصلحون إذا فسد الناس، أو يصلحون ما أفسد الناس). ([3])

ويمكن لي أن أضيف على ماسبق في رد الاستدلالا بالحديث: بأن الحديث الشريف أشار إلى حقيقة التشابه بين زمانين في عصرين من عصور الإسلام، أحدهما يمثل بداية الدعوة ونزول الوحي بمبعث سيد المرسلين، والآخر يمثل آخر الأزمان قبل قيام الساعة، ووجه الشبه بينهما تتمثل في حالة الغربة، والتي يكون قلة المتبعين والمتمسكين بهذا الدين من اهم مظاهرها، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود أهل العلم القائمين بأمر الدين، والمجتهدين المبينين لأحكامه، ففي الغربة الأولى لم ينعدم هؤلاء، بل كان فيه إمام العارفين وسيد العالمين، وكان فيه خير الناس بعد الأنبياء

---

1) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد 29/1.

2) صحيح مسلم. برقم: 390.

3) سنن ابن ماجه 124/5. برقم 3986.

والمرسلين، صحابة رسول الله، أئمة الفقه، وأنوار الهدى، خير القرون في حياة الأمة على الإطلاق، فلا تلازم بين الغربة وعدم وجود المجتهدين.

2. قوله ﷺ :(إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبقَ عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا فأفتَوْا بغير علم، فضلُّوا وأضلوا). ([1])

فالحديث دل على أنه يكون زمان لا عالم فيه يفتِي بعلم، ولازمُ هذا أن يكون زمان لا مجتهد فيه؛ لأن العلم أعمَّ من الاجتهاد، والاجتهاد أخصّ من العلم، فإذا انتفى الأعم انتفى الأخص ضرورة.

وأجيب على الاستدلال بهذا الدليل: بأن الحديث محمول على أن ذلك يحصل بعد إرسال الريح اللينة التي يقبض عندها روح كل مؤمن ومؤمنة، جمعًا بين الأدلة.

3ـ قوله ﷺ : (تعلَّموا الفرائض وعلِّموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيُقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما) . ([2])

ووجه الاستدلال: أن الحديث دل على أنه يكون زمان لا يجد الاثنان من يفصل بينهما في الفريضة، ولازم هذا خلوُّ الزمان عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه.

ونوقش هذا الدليل: بأن الحديث غير صحيح، فقد رواه أحمد من حديث أبي الأحوص عنه نحوه بتمامه، والنسائي، والحاكم، والدارمي، والدارقطني، كلهم من رواية عوف، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود، وفيه انقطاع .

5ـ وأما الدليل العقلي: فهو: أنه لو امتنع خلو الزمان عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه لامتنع إمَّا لذاته، وإمَّا لأمر خارج عنه، وامتناعه لذاته محال، فإنه لو

---

1) صحيح البخاري. برقم 100.

2) المستدرك 296/4/ برقم 7951.

فرض وقوعه لم يلزم عنه لذاته محال عقلا، وأما امتناعه لأمر خارج فالأصل عدمه، وعلى مدعيه البيان.

ونوقش هذا الدليل: بأن هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأنه استدلال على إثبات الإمكان الخارجي بمجرد الإمكان الذهني، وهو غير كافٍ في ذلك؛ لأن الإمكان الخارجي إنما يثبت بالعلم بعدم الامتناع، والإمكان الذهني عبارة عن عدم العلم بالامتناع، وعدم العلم بالامتناع لا يستلزم العلم بعدم الامتناع. ([1])

المبحث الثالث:

نظرية الصواب والخطأ في الاجتهاد:

تبين مما سبق أن كل من توفرت لديه ملكة الاجتهاد من أبناء الأمة مطالب للتصدي لما حدث واستجد في حياة الأمة مما لم يرد في بيان حكمه نص قطعي أو إجماع صريح وتقديم الحلول لما أشكل عليهم وفق مدارك الأحكام الشرعية،وفي ضوء ضوابط الاجتهاد وشروطه المقررة شرعا، وقد ينتج عن هذا الاجتهاد آراء متعددة، فما موقف الشرع من هذه الآراء من حيث الصواب والخطأ؟ هل جميعها صائبة في نظر الشرع؟ أم فيها الصواب والخطأ؟ أم إن الصواب واحد من هذه الآراء دون ماسواه؟ وعندئذ كيف يتسنى للمكلف معرفة الرأي الصائب وختياره للعمل به دون غيره من الأراء التي توصل إليها مجتهدوا الأمة باجتهادهم المنضبط بضوابط الشرع وقواعد الاجتهاد المعروفة؟

وقد تناول الأصوليون والفقهاء من علماء الأمة هذه النظرية في مناقشاتهم المستفيضة، وأولوها اهتماما كبيرا دراسة وبحثا، ولهم فيها آراء يمكن عرضها على النحو الآتي:

---

1) التقليد والإفتاء والاستفتاء 103/1.

المطلب الأول: المصوبة:

أولا: الأساس النظرى لهذا الرأى:

تقوم نظرة القائلين بأن كل مجتهد مصيب، على أساس أن الحق في مسائل الاجتهاد متعدد، وكل رأي توصل إليه المجتهد باجتهاده فهو حق وصواب، ما دام أنه قد حاز ملكة الاجتهاد، واستفرغ وسعه، ولم يقصر في اجتهاده، وللمكلف أن يعمل بأيها شاء، فهي بمجموعها وتنوعها حق وصواب، وهو مذهب جمهور المتكلمين، كالشيخ أبي الحسن الأشعري، والقاضي، والغزالي، والمعتزلة، كأبي الهذيل، وأبي على، وأبي هاشم، وأتباعهم، ونقل عن الشافعي، وأبي حنيفة، مع أن المشهور عنهما خلافه. ([1])

ثم اختلف هؤلاء القائلون بتصويب جميع الآراء في مدى تفاوت الحق فيما بينها على قولين:

أحدهما يرى استواء الحقوق في المنزلة وهوقول الخلص من المصوبة ، والآخر يرى بأن الحق واحد من الجملة، وهو قول كثير من المصوبين، وإليه صار أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن سريج، في إحدى الروايتين عنه. ([2])

ثانيا: أدلة أصحاب هذا الرأي:

احتج القائلون بأن كل مجتهد مصيب بأشياء منها:

1. قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) . فلو كان أحدهما مخطئا لم يكن الذي قاله عن علم.

والجواب إنه سبحانه لم يقل: وكلا آتيناه حكما وعلما بما حكم به، بل صرح بأن الحق هو ما قاله سليمان، فقال: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ) ولو كان الحق بيد كل واحد منهما لما كان لتخصيص سليمان بذلك معنى. ويجوز أن يكون آتاه حكما وعلما لوجوه

---

1) إرشاد الفحول2/235.

2) المصدر السابق.

الاجتهاد بطرق الأحكام، على أنه ليس يجب إذا كانا قد أصابا أن يكون كل مجتهد مصيبا في هذه الشريعة. ([1])

2 ـ قوله تعالى: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ) وفيه تصريح على أن من قطع ومن لم يقطع أصاب حكم الله،وأن الحق مع الطرفين.

وأجيب بأن ذلك خارج عن محل النزاع؛ لأن الله سبحانه قد صرح في هذه الآية: بأن ما وقع منهم، من القطع والترك هو بإذنه عز وجل، فأفاد ذلك أن حكمه في هذه الحادثة بخصوصها، هو كل واحد من الأمرين، وليس النزاع إلا فيما لم يرد النص فيه، وأن حكمه على التخيير بين أمور، يختار المكلف ما شاء منها، كالواجب المخير، وأن حكمه يجب على الكل، حتى يفعله البعض، فيسقط عن الباقين، كفروض الكفايات.أقول إن الجواب على هذا الاستدلال غير مستقيم؛ فالدليل حجة في محل النزاع؛ إذ أن ما حدث من القطع وعدمه كان محض اجتهاد، ولم يكن النص قد نزل به الوحي عندئذ، والحادثة تعد سببا لنزول النص الذي جاء مقررا صواب اجتهاد الفريقين. ([2])

3ـ ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ). ([3])

فإقرار الرسول ﷺ لفعل الفريقين دليل على صواب اجتهادهما، وأن الحق متعدد.

وأجيب بأن استدلالهم بتصويب كل طائفة ممن صلى قبل الوصول إلى بني قريظة، لمن خشي فوت الوقت، وممن ترك الصلاة حتى وصل إلى بني قريظة، امتثالا لقوله ﷺ : لا يصلين أحد إلا في بني قريظة، بأن ترك التثريب لمن قد عمل باجتهاده، لا

---

1) ارشاد الفحول2/213.

2) جامع البيان للطبري23/272.

3) صحيح البخاري. برقم: 4119.

يدل على أنه قد أصاب الحق، بل يدل على أنه قد أجزأه ما عمله باجتهاده، وصح صدوره عنه، لكونه قد بذل وسعه في تحري الحق، وذلك لا يستلزم أن يكون هو الحق الذي طلبه الله من عباده، وفرق بين الإصابة والصواب، فإن إصابة الحق هي الموافقة، بخلاف الصواب فإنه قد يطلق على من أخطأ الحق ولم يصبه، من حيث كونه قد فعل ما كلف به، واستحق الأجر عليه، وإن لم يكن مصيبا للحق وموافقا له. ([1])

أقول إن في الجواب على الاستدلال بالحادثة المذكورة تكلف ظاهر، إذ الإقرار لاجتهاد الفريقين كان من الرسول الكريم صاحب سلطة التشريع الأرض قاطبة، ومرجع الناس فيما خفي حكم الشرع فيه، وحاشاه أن يسكت عن الخطأ؛ فإن بيان حكم الله للعباد هي غاية ما أرسل لأجله ﷺ.

4. روى البيهقي بسنده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : (مهما أوتيتم من كتاب الله تعالى ، فالعمل به لا عذرَ لأحدٍ في تركه ، فإن لم يكن في كتاب الله تعالى ، فسنة مني ماضية ، فإن لم يكن سنة مني ، فما قال أصحابي . إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء ،فأيما أخذتم به اهتديتم ، واختلاف أصحابي لكم رحمة). ([2])

فإخباره صلى ﷺ باختلاف المذاهب بعده في الفروع . وذلك من معجزاته ؛ لأنه من الإخبار بالمغيبات . ورضاه بذلك ، وتقريره عليه ، ومدحه له حيث جعله رحمة ، والتخيير للمكلف في الأخذ بأيها شاء من غير تعيين لأحدها دليل على أن كل المجتهدين على هدي ، فكلهم على حق ، لقوله : " فأيما أخذتم به اهتديتم " ، فلو كان المصيب واحداً والباقي خطأ لم تحصل الهداية بالأخذ بالخطأ .

5. ومنها أن الصحابة صوب بعضهم بعضا فيما اختلفوا فيه، فلو كان بعضهم مخطئا؛ لكان تصويبه كذبا، والأمة لا تجتمع على الكذب، قالوا: وتصويب بعضهم

---

1) ارشاد الفحول2/213.

2) المدخل إلى السنن الكبرى1/114.

بعضا ظاهر. كما هو في تصويب بعضهم بعضا في الآراء والحروب، وكثير من القرآات.

وأجيب: إنا لا نسلم لهم ادعاءهم تصويب بعضهم بعضا لا في الفروع ولا في الآراء والحروب، وأما القرآات المروية عن النبي ﷺ فليس يجب من تصويب بعضهم بعضا فيها أن يكون بعضهم قد صوب بعضا في غيرها، وليس معكم أن كل واحد منهم قال لصاحبه اصبت في قولك، وقالوا أيضا: قد كان بعضهم يعظم بعضا، ولو لم يصوبه لما عظمه، فيقال لهم لم زعمتم ان ذلك دليل على التصويب مع جواز أن يكونوا إنما عظم بعضهم بعضا، لأن الخطأ في ذلك مغفور أو صغير، أو جوزوه كونه صغيرا، فلم يتركوا التعظيم مع التجويز، فليس يجب إذا تعلق كثير من الفروع بالفروج والدماء، أن يكون كثيرا متى كان خطأ؛ لأنه إذا لم يمتنع أن يكون صوابا مع تعلقه بالفروج، فأحرى أن يكون تجويز كونه خطأ مغفورا، وليس أن يكون خطأ، ولتعلقه بالأمارات يخفف عقابه فيكون صغيرا، وإن صدر عن صاحب كبيرة كان متفاضلا بغفرانه.

فان قيل: فان لم يقدموا على التبرىء لتجويزهم كونه صغيرا، فقد جوزوا كونه كبيرا، وفي ذلك تجويز بعضهم، كون بعض صاحب كبيرة.

وقيل: ما المانع من تجويزهم ذلك في غير معصوم؟ أليس كان بعضهم يجوز في باطن بعض أن يكون بخلاف ظاهره ما لا يضطر أنه متدين به؟

وليس إذا أجمعت الأمة على أن قتل الخوارج مخالفيهم إما طاعة أو كبيرة؛ يجب أن يجمعوا على أن مسائل الاجتهاد إما طاعة وإما كبيرة. ([1])

6. ومنها قولهم: لو كان الحق واحدا من الأقاويل وما عداه خطأ؛ لكان الله قد كلفنا العدول عن الخطأ إلى ذلك القول الصواب، ولوجب أن ينصب لنا دليلا قاطعا عليه لنثق بعدولنا عن الخطأ إلى الصواب، ولو كان على الحق دليل قاطع لفسق مخالفه، ومنع من أن يفتي به، ويحكم به، ولمنع العامي من استفتائه، ولنقض حكمه به.

---

1) المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي.

والجواب: قد دلنا الله على الحكم الذي كلفناه بدلالة قاطعة، وإن لم يدلنا بدلالة قاطعة على أن العلة هي علة الأصل، وذلك لأنه عز و جل إنما كلفنا العمل على أولى العلل وأقواها، وقد جعل لنا طريقا نقطع معه بأن إحدى العلتين أولى أن يتعلق الحكم بها، وأنها موجودة في الأصل والفرع، وأنه يلزم العمل بها في الفرع.

فان قيل: ما طريقكم إلى أن الوصف أولى بأن يكون علة من وصف آخر؟

قيل: الطريق إلى ذلك هو وجوه الترجيح، وذلك أن وجوه الترجيح معقولة محصورة،

فاذا وجدناها أو أكثرها تختص إحدى العلتين قطعنا على أنها أولى بأن تكون علة الحكم في الأصل من غيرها. ([1])

المطلب الثاني: المخطئة:

أولا: الأساس النظرى لهذا الرأى:

يقوم هذا الرأي القائل بأن الصواب والحق في واحد من الآراء الاجتهادية فقط، وأن ما سواه من الآراء في حكم الخطأ، على أساس أن الحق في مسائل الاجتهاد واحد، أصابه من أصابه وأخطأه من أخطأه. وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني وكَثِيرٍ من الْمِصْرِيِّينَ وَإِلَيْهِ صَارَ أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بن الْحَسَنِ وابن سُرَيْجٍ في إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عنه. ([2])

وقد واجه هؤلاء فيما ذهبوا إليه إشكالا تمثل في مدى القدرة على العلم بالرأي الصائب من غيره، وإمكانية تمييزه عما سواه، ما يعني صعوبة ثبات هذا الرأي واستقرار إعماله في الواقع، فذكر الكرخي أن هناك أشبه مطلوب في الحقيقة ولم يكلف المجتهد إصابته وإنما كلف حكم اجتهاده وذكر أنه مذهب أبي حنيفة وأصحابه

---

1) المعتمد 2/381.

2) التبصرة في أصول الفقه ص498.

وقال أبو هاشم: ليس هناك أشبه مطلوب أكثر من أن الحكم بما هو أولى عنده أن يحكم به، وهي إحدى الروايتين عن أبي علي الجبائي. ([1])

ثانيا: أدلة أصحاب هذا الرأي:

وقد تمسك هؤلاء ببعض الاستدلالات المؤيدة لما ذهبوا إليه من عدم تعدد الحقوق في الآراء الاجتهادية الفقهية، وأن المصيب واحد من المجتهدين، والحق في أحد الآراء دون غيره، ونعرض أبرز استدلالاتهم على النحو الآتي:

1. قوله تعالى : (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ) . قالوا فلو كانا مصيبين؛ لما خص سليمان بأنه قد فهمه الحكم، فإصابة سليمان حكم الله دون داود؛ دليل على أن الصواب في رأي واحد، وما سواه من آراء المجتهدين خطأ، وأن الحق غير متعدد. ([2])

وأجيب بأن قوله تعالى: (ففهمناها سليمان) يقتضي أن حكمه كان أقرب للصواب، مع أن حكم داود عليه السلام لو وقع في شرعنا أمضيناه ؛ لأن قيمة الزرع يجوز أن يؤخذ فيها غنم ؛ لأن صاحبها قد يكون مفلسا مثلا، وأما حكم سليمان عليه السلام فلو وقع في شرعنا من بعض القضاة ما أمضيناه ؛ لأنه إيجاب لقيمة مؤجلة ، ولا يلزم ذلك صاحب الحرث ؛ لأن الأصل في القيم الحلول إذا وجبت في الإتلافات ؛ ولأنه إحالة على أعيان لا يجوز بيعا ، وما لا يباع لا يعارض به في القيم، فيلزم أحد الأمرين إما أن تكون شريعتنا أتم في المصالح ، وأكمل الشرائع أو يكون داود عليه السلام فهم دون سليمان السلام وظاهر الآية: خلافه وهو موضع مشكل يحتاج للكشف والنظر حتى يفهم المعنى فيه .

ووجه الجواب أن المصلحة التي أشار إليها سليمان عليه السلام يجوز أن تكون أتم - باعتبار ذلك الزمان - بأن تكون مصلحة زمانهم كانت تقتضي أن لا يخرج عين مال الإنسان من يده؛ إما لقلة الأعيان، وإما لعدم ضرر الحاجة، أو لعظم الزكاة للفقراء،

---

1) التبصرة في أصول الفقه ص498.

2) الإحكام للآمدي4/191.

بأن تقدم للنار التي تأكل القربان، أو لغير ذلك، وتكون المصلحة الأخرى - باعتبار زماننا -أتم فيتغير الحكم، كما أن النسخ حسن؛ باعتبار اختلاف المصالح في الأزمنة، فقاعدة النسخ تشهد لهذا الجواب. ([1])

2. ما روى أبو هريرة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وغيرهم عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر). ([2])

وهذا يدل على أن المجتهدين بين الإصابة والخطأ. ([3])

قال الشوكاني في توجيه الاستدلال: فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد، وأن بعض المجتهدين يوافقه؛ فيقال له مصيب ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالفه؛ ويقال له مخطيء، واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيبا، وإسم الخطأ؛ لا يستلزم كونه مصيبا، وإسم الخطأ عليه؛ لا يستلزم أن لا يكون له أجر، فمن قال كل مجتهد مصيب وجعل الحق متعدداً بتعدد المجتهدين فقد أخطأ، وخالف الصواب مخالفة ظاهرة فإن النبي ﷺ جعل المجتهدين قسمين، قسماً مصيباً، وقسماً مخطئاً، ولو كان كل واحد مصباً؛ لم يكن لهذا التقسيم معنى. ([4])

وقال ابن القصار: فدل على أن الحق في واحد لا في جميعها ، وجعل له الأجر وإن أخطأ على اجتهاده، ورفع عنه إثم خطئه. ([5])

أما الآمدي فوجه الاستدلال بالحديث قائلا: وذلك صريح في انقسام الاجتهاد إلى خطأ وصواب. ([6])

---

1) البروق في أنواع الفروق188/8.

2) صحيح البخارى. برقم52:73، ومسلم. برقم:4584.

3) العدة في أصول الفقه1550/5.

4) إرشاد الفحول232/2.

5) المقدمة في الأصول26/1.

6) الإحكام192/4.

وقد أجاب الإمام الجويني على هذا الاستدلال بقوله: هذا من أخبار الاحاد، والمسألة قطعية، ثم نقول لهم: الخبر محمول على ما إذا اجتهد وأخطأ النص بعد بذل كبير مجهوده.

فإن قالوا: والذي بذل مجهوده في طلب النص فلم يعثر عليه، فحكم الله عليه عندكم موجب اجتهاده، فما معنى الخطأ؟

قال: ليس المعنى بالخطأ أنه أخطأ ما كلف، ولكن المعنى به أنه أخطأ النص، فلم يصبه، ثم نقول: ظاهر الخبر يدل عليكم؛ فإنه عليه السلام أثبت الأجر في حق كل واحد من المجتهدين، فالذي أخطأ ما كلف، فحط الوزر عنه أجدر منه بالأجر، فترك التعرض لحط الوزر، والإفصاح بإثبات الأجر من أبين الأدلة على انتفاء الخطأ الذي فيه تنازعنا، فبطل ما قالوه، فهذه جملة عمدهم، وهي ترشدك إلى أمثالها. ([1])

وقال الإمام الغزالي الجواب من وجهين:

الأول : إن هذا هو القاطع على أن كل واحد مصيب؛ إذ له أجر، . وإلا فالمخطىء الحاكم بغير حكم الله تعالى كيف يستحق الأجر.

الثاني: هو أنا لا ننكر إطلاق إسم الخطأ على سبيل الإضافة إلى مطلوبه، لا إلى ما وجب عليه؛ فإن الحاكم يطلب رد المال إلى مستحقه، وقد يخطىء ذلك، فيكون مخطئا فيما طلبه، مصيبا فيما هو حكم الله تعالى عليه، وهو اتباع ما غلب على ظنه من صدق الشهود، وكذلك كل من اجتهد في القبلة، يقال:أخطأ أي: أخطأ ما طلبه، ولم يوجب عليه الوصول إلى مطلوبه، بل الواجب استقبال جهة يظن أن مطلوبه فيها.

فإن قبل: ولم كان للمصيب أجران، وهما في التكليف وأداء ما كلفا سواء ؟

قلنا: لقضاء الله تعالى وقدره وإرادته؛ فإنه لو جعل للمخطىء أجرين، لكان له ذلك، وله أن يضاعف الأجر على أخف العملين؛ لأن ذلك منه تفضل؛ ثم السبب فيه أنه أدى ما كلف، وحكم بالنص إذ بلغه، والآخر حرم الحكم بالنص إذ لم يبلغه، ولم يكلف

---

1) الاجتهاد ص45.

إصابته؛ لعجزه، ففاته فضل التكليف والامتثال، وهذا ينقدح في كل مسألة فيها نص، وفي كل اجتهاد يتعلق بتحقيق مناط الحكم؛ كأروش الجنايات، وقدر كفاية الأقارب؛ فإن فيها حقيقة متعينة عند الله تعالى، وإن لم يكلف المجتهد طلبها، وهو جار في المسائل التي لا نص فيها عند من قال في كل مسألة حكم متعين، وأشبه عند الله تعالى. ([1])

أقول: عودا على نص الحديث موضع الاستدلال، ومع التسليم باستقامة الاستدلال به، وتحرير موضع النقاش المتمثل في القول بأن الصواب في واحد من الآراء الاجتهادية دون غيره، وأن الحق واحد غير متعدد، في مقابل القول بأن كل مجتهد مصيب، وأن الحق متعدد. فالدليل لايؤيد من استدل به على عدم تعدد الحق، وأن الصواب في رأي فقهي واحد فقط، إذ الحديث لم يتناوله لا بمنطوقه ولا بمفهومه ولا بالتصريح أو التلميح، ولا بالإشارة أو الاقتضاء، بل إن أقوى وجوه الاستلال فيه على أن من المجتهدين من يصيب ومنهم من يخطئ، وهذا التوجيه ليس من قبلي فقط؛ بل ممن استدل به في محل النزاع، كما هو عند الآمدي وصاحب العدة وغيرهم ممن لم يتسع المقام لسرد أقوالهم، ومع هذا فهو استدلال صالح لهؤلاء في الرد على المخالفين لهم القائلون كل مجتهد مصيب.

3. قوله ﷺ : (إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس ...). ([2])

وقد وجه ابن رجب الاستدلال بالحديث بقوله: يدل على أن هذه المشتبهات، من الناس من يعلمها ، وكثير منهم لا يعلمها ، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان: أحدهما من يتوقف فيها لاشتباهها عليه . والثاني من يعتقدها على غير ما هي عليه. ودلّ الكلام على أن غير هؤلاء يعلمها على ماهي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم ، وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة

---

1) المستصفى2/226،227.

2) صحيح البخاري. برقم: 52.

المختلف فيها واحد عند الله، وغيره ليس بعالم بها بمعنى أنه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر وإن كان يعتقد فيها اعتقاداً يستند فيه إلى شبهة يظنها دليلاً ، ويكون مأجوراً على اجتهاده مغفوراً له خطؤه. ([1])

أقول: يمكن أن يجاب عنه بأن الحديث قسم الأشياء إلى ثلاثة أقسام، الأول الحلال البين، والثاني الحرام البين، والثالث مشتبه في حكمه بين الحلال والحرام والنقاش فيه، ودل بمنطوقه الصريح على أن أكثر الناس حكم الشرع في هذا القسم، كما دل بمفهومه المخالف أن هناك من الناس من يعلم حكم الشرع فيها وإن كانوا أقل مقابل من لا علم له بها، لكن الذي أقطع به أنه لا يدل من قريب أو من بعيد على أن الصواب والحق في رأي فقهي اجتهادي واحد، دون غيره من الآراء، والنزاع فيه.

4ـ قوله ﷺ : (إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله؛ فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم ، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك). ([2])

فدلَّ الحديث على أن لله تعالى حكماً معيناً ، يصيبه من يصيبه، ويخطئه من يخطئه .

5ـ وقال غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم : (أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان). ([3])

وهذه الآثار وغيرها لا يوجد فيها ما يؤيد وجهة نظر من استدل بها على أن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد دون غيره من المجتهدين، أو أن الحق في أحد الآراء وما سواه باطل، بل فيها دعوة إلى نبذ التعصب للرأي اعتقادا بأنه الحق الذي أراده الله، والنهي عن تحجير ما وسع فيه الله على عباده، وعدم مصادرة الآراء الأخرى ما

---

1) جامع العلوم والحكم ص 88.

2) صحيح مسلم. برقم: 4619.

3) مجموع الفتاوى 20 / 24.

دامت في الحدود المضبطة بضوابط الاجتهاد، وفيها تحذير من إضفاء العصمة لهذا الرأي أو ذاك.

وعليه أرى بأن الاستدلال بهذه الآثار وما في حكمها، متوجه عليهم، وليس لهم.

6. اختلاف العلماء في تحليل وتحريم، فلو قلنا إن كل واحد منهم مصيب، كان ذلك في حكم المحال من القول، لما فيه من الجمع بين المتنافيين، والاشتمال على النقيضين؛ فإن الشيء الواحد يستحيل كونه حلالا حراما.

والذي يقال لهم: إن أول ما فتحتم به كلامكم غلط؛ فان العين الواحدة لا تحل، ولا تحرم؛ اذ التحليل والتحريم لا يتعلقان بالأعيان، وانما يتعلقان بأفعال المكلفين، فالمحرم والمحلل هو فعل المكلف في العين، أي أن العين وفعل المكلف فيها شيئان، وعند ذلك يحرم أحدهما، ويحل الثاني.

قال الإمام الجويني: على أنا لو تتبعناكم، فإن المتنافي أن يحرم الشيء ويحل على الشخص الواحد، في الحالة الواحدة، وليس هذا سبيل المجتهدين، فإن كل مجتهد مؤاخذ باجتهاده، وتنزلت العين الدائرة في النفي والإثبات بينهما، مع اختلاف اجتهاديهما، في منزلة العين المملوكة بين مالكها وغير مالكها، فهي محللة عليه، محرمة على غيره، وكذلك الميتة بين المضطر والمختار، ومن هذا أكثر من أن يحصى؛ فبطل ادعاء التناقض. ([1])

المطلب الثالث: مناقشة الرأيين وإثبات الراجح في محل النزاع:

تنطلق هذه المناقشة من بعض الحقائق والمسلمات؛ بغرض التحرر من إشكالية المتلازمات في بعض القيود والاحترازات هنا أو هناك، وقطعا لما قد يتبادر إلى الذهن من الإطلاق أو التعميم، وذلك على النحو الآتي:

---

1) الاجتهاد ص 34.

المسلمة الأولى: أن موضع الاجتهاد ومجاله في الفروع العملية الفقهية، لا في الأصول العلمية الاعتقادية.

المسلمة الثانية: أن المسائل والقضايا الفقهية موضع الاجتهاد لم يرد في حكمها نص شرعي قطعي الورود والدلالة، وفق مسوغات الاجتهاد ودواعيه التي سبق طرقها في موضع سابق من هذا البحث.

المسلمة الثالثة: استحضار مفهوم الاجتهاد الشرعي وهو بذل الوسع في طلب الحكم الشرعي في الواقعة حتى الإحساس بالعجز عن المزيد. فمن قصر في طلب ما من شأنه سبيلا إلى معرفة حكم الشرع فلا يعتد باجتهاده؛ ناهيك عن خطأ ما توصل إليه.

المسلمة الرابعة: أن المراد بالمجتهد من تحققت فيه أهلية الاجتهاد، واستوفى أركانه وشروطه المعتبرة، ورسخت لديه ملكة الاجتهاد.

وعليه فبالنظر والتأمل في رأي من قال إن المصيب واحد من المجتهدين، يتوجه نحوهم اعتراضان، أحدهما شكلي والآخر موضوعي، فمن حيث الشكل أقول ينبغي أن يصاغ الرأي بشكل أكثر دقة، إذ قد يجتهد مجموعة من المجتهدين في مسألة ما، وتخرج عنهم عدة آراء، وقد يكون الرأي الذي يكون بتقدير أصحاب هذا الرأي هو الصواب متفق عليه لدى أكثر من مجتهد كما هو الحال في معظم مسائل الاجتهاد، فلا يستقيم مع هذا التعبير بأن المصيب واحد، فيحسن التعبير بأن الصواب في أحد الآراء، أو في واحد من الآراء، أي ينبغي أن يتجه التمييز إلى الآراء لا إلى المجتهدين.

أما الاعتراض الموضوعي على هذا الرأي القائل بأن الصواب في واحد من الآراء دون غيره، وأن الحق غير متعدد، فهو من وجهين، الأول مؤيد بالنقل، إذ كيف يستقيم رأيكم بواحدية الصواب، وأحادية الحق في الاجتهاد مع قوة الأدلة ووجاهة الشواهد المعارضة لذلك؟

مع أن ما احتج به هؤلاء من أدلة وحجج لا أرى فيها ما يقوى على التسليم بما ذهبوا إليه، ولعل هم حجة لهم في ذلك تقسيم الرسول ﷺ المجتهدين إلى مصيب ومخطئ،

ومع أنه قد نوقش في موضعه، وأجيب عن الاستدلال به، إلا أنه يمكن القول إضافة على ما سبق: أنه يحتمل من أريد به الخطأ في الحديث من قصر في التحقق من الأدلة أو البينات المؤيدة لمعرفة الحق.

أما الوجه الثاني من الاعتراض الموضوعي فهو مؤيد بالعقل من الحيثيات الآتية:

الأولى: لاشك أن هؤلاء يتفقون مع غيرهم في أن كل مجتهد في مسألة ما يعمل برأيه الذي توصل له باجتهاده، بل يجب عليه ذلك، ولا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين، كما أنكم أيضا متفقون على أن للمقلد الحق في اختيار أي من الآراء، ولا حرج في ذلك.

فإذا كان الأمر مشروعا لاختيار هذا الرأي أو ذاك على جهة الوجوب في حق المجتهد، وعلى جهة الإباحة والتخيير في حق المقلد؛ فكيف يقال مع ذلك أن الصواب في رأي واحد، وما سواه من الآراء خطأ؟ وهل يمكن في هذه الشريعة الغراء أن تترك المكلفين يتعبدون ربهم على خطأ وضلالة لاسيما أن بعض ذلك حدث على مرأى ومسمع من المبعوث إلينا بهذا الدين القويم ﷺ ؟

الثانية: لو سلمنا بصحة هذا الرأي، فإننا نتوجه إلى من قال به بالقول: إذا كان الصواب والحق في رأي واحد دون غيره، فما السبيل إلى معرفته والعلم به؟ وغاية ما أجيب به أن الحق والصواب متعين معلوم عند الله، وقال بعضهم الحق عند الله رأي واحد متعين، و الحق عند كل مجتهد ما أداه إليه اجتهاده. ولا شك أن علم الله تعالى في ذلك غيب مستورعنا، ولا سبيل إليه إلا الوحي، وقد انقطع بانتقال متلقيه إلى الرفيق الأعلى.

وعندئذ يقال لهؤلاء: إنكم أمام معضلة وإشكال حقيقي يلازم رأيكم ويتمثل في العجز عن تمييز الصواب من آراء المجتهدين، واختيار العمل به، ورد ما سواه من الآراء.ولا انفكاك لهم عن هذا الاشكال إلا بتسليمهم أن كل مجتهد ملزوم باجتهاده، وللمقلد العمل بأي رأي شاء، لعدم القدرة على معرفة الحق والصواب في هذه الآراء، وأيها وافق حكم الله تعالى. وهم مسلمون بذالك، إذ لا مفر منه.

فهذا الرأي وإن استقام من الناحية النظرية، إلا أنه لا يستقيم من الناحية العملية، والعامل المؤثر في الوقوف مع هذا الرأي أو ذاك يكمن في أمرين، الأول يتمثل في مدى إمكانية إعماله وتطبيقه في الواقع، والثاني يتمثل في مدى ثبات هذا الرأي واستقراره في الجانب العملي من عدمه، وهو ما لم يتوفر في الرأي القائل بأن المصيب واحد.

ولهذا فقد رأينا فيما سبق تداخل الأقوال عن كثير من أئمة الفقه، واضطراب النقل عنهم سواء في الوقوف مع الرأي القائل بأن كل مجتهد مصيب، أو مع الرأي القائل بأن الصواب في أحد الآراء دون غيره.

قال الشوكاني: وهو مذهب جمهور المتكلمين، كالشيخ أبي الحسن الأشعري، والقاضي، والغزالي، والمعتزلة، كأبي الهذيل، وأبي على، وأبي هاشم، وأتباعهم، ونقل عن الشافعي، وأبي حنيفة، والمشهور عنهما خلافه. ([1])

وعند السبكي: كل مجتهد مصيب وهو مذهب جمهور المتكلمين منا كالشيخ أبي الحسن، والقاضي أبي بكر، والغزالي، ومن المعتزلة كأبي الهذيل، وأبي علي، وأبي هاشم وأتباعهم، ونقل عن الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، والمشهور عنهم خلافه. ([2])
وقال الجويني: ذهب عبيدالله بن الحسن العنبري إلى أن كل مجتهد مصيب في الاصول، كما أن كل مجتهد مصيب في الفروع، ثم اختلفت الروايات عنه فقال في أشهر الروايتين: أنا اصوب كل مجتهد. ([3])

وبناء على ما سبق في عرض وجهات النظر لأعلام الفقه، سواء من قال: كل مجتهد مصيب، أو من قال: إن الصواب في رأي واحد، وما استدل به كل منهم على ما ذهب إليه، ومناقشة تلك الاستدلالات، وانطلاقا من المسلمات سابقة الذكر، يمكن أن نخلص إلى أن الخلاف في حقيقته نظري، وليس عملي، وأن الراجح من وجهة نظري

---

1) إرشاد الفحول 235/2.
2) الإبهاج في شرح المنهاج/410/5.
3) الاجتهاد ص 26.

القول بأن كل مجتهد مصيب، مع التفاوت في درجة الإصابة بين آراء المجتهدين، بين الصواب والأصوب، والصحيح والأصح.

ويعزز هذا الراي بأمرين أحدهما نقلي، والآخر عقلي، وذلك على النحو الاتي:

أولا: من جهة النقل، ونكتفي فيه بالاستدلالات الآتية:

1. ما ذكر من اجتهاد داود وسليمان عليهما السلام، إذ تبين صواب اجتهادهما معا، مع أن درجة الصواب في رأي سليمان عليه السلام أعلى وأوفق من رأي داود عليه السلام.

2. اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في أسرى بدر، واختيار الرسول ﷺ رأي أبي بكر رضي الله عنه ومن وافقه بأخذ الفدية، ورجحه على رأي عمر رضي الله عنه ومن وافقه في قتل الأسرى، ونزل الوحي مؤيدا رأي عمر رضي الله عنه، ومقررا في ذات الوقت لرأي أبي بكر رضي الله عنه غير مبطل له، فرأي عمر كان أصوب وأوفق لقرينة الحال التي يفرضها فقه الواقع، مع أن الحكم المستمر والمستقر في حق الأسرى هو الفداء.

3. ما روي في قصة الصحابيين اللذين تيمما وصليا، وعند العثور على الماء توضأ أحدهما وأعاد الصلاة، ولم يفعل الآخر، وعند إخبارهما الرسول ﷺ بذلك، قال للذي لم يعد: (أصبت السنة) وقال للذي أعاد:(ولك الأجر مرتين) وكما سبق ذكر القصة، فمع تقرير الرسول ﷺ لفعلهما، إلا أنه يستشف من ذلك أن اجتهاد من لم يعد الصلاة بعد وجود الماء، كان أصوب وأوفق من الذي أعاد، يعزز هذا الفهم ابتداء الرسول ﷺ بإقرار فعله، وكونه أصاب السنة، سواء أريد بها التقييد أو الإطلاق، فعلى إرادة التقييد - تعني سنة الرسول ﷺ - وفي ذلك قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وعلى إرادة الإطلاق تعني الشريعة، فيكون المعنى أصبت الشريعة، أي حكم الشرع، وهو مؤيد بمقصد من مقاصد التشريع العامة المتمثل في رفع الحرج، والتيسير على المكلفين بالرخص الشرعية.

ثانيا: من جهة العقل، وفي هذا السياق نذكر الاستدلالات الآتية:

1. القانون الفطري المتمثل في تفاوت القدرات بين الناس، ومنها القدرات العقلية، كما سبق التنويه إليه في هذا البحث، فمع حصول الملكة الراسخة لكل مجتهد، إلا أن التفاوت في قدراتهم العقلية يظل من المسلمات، وفق سنن الله في خلقه، وقانون الفطرة، ما يعني تفاوتهم في درجة إصابة الحق، مع ان كل رأي لهم مستقر في دائرة الصواب.

2. إمكانية التمييز بين الصواب والأصوب منه، وبين الصحيح والأصح منه، بخلاف الأخذ بالرأي القائل بأن الصواب في واحد، أو أن المصيب واحد، إذ يستحيل معرفته وتمييزه عما سواه من الآراء. أما تمييز الصواب من الأصوب، فهو ممكن، وفيه تدور الدراسات والبحوث والمناقشات الفقهية، ومنه ياتي دور فقه الترجيح بين الآراء في مسائل الخلاف، فما كان من الآراء أقرب والصق بفقه المقاصد، يكون اقرب إلى الحق وأوفق بالصواب، وكل رأي استوعب فقه الواقع، يكون أقرب للصواب، والرأي المنبثق من فقه الموازنات المتوخي لفقه الأولويات أصوب من غيره، وكل رأي فقهي اجتهادي يمكن أن يغلب صوابه ويرجح إعماله بقدر ما يحقق مصالح العباد ويدرأ عنهم المفاسد في العاجل والآجل، وفي هذا تدور أحكام الشارع الحكيم، وبه بعث الرسل عليهم السلام.

الخاتمة:

وفي ختام بحثنا حول موضوع (الاجتهاد بين واحدية الحق وأحادية الصواب) نأتي إلى الخاتمة التي تتضمن أهم النتائج التي خلص إليها البحث، وأبرز التوصيات والمقترحات التي يراها الباحث، وذلك على النحو الآتي:

أولا: أهم نتائج البحث:

خلص البحث إلى عدد من النتائج، التي تعبر عن الموضوعات التي تم طرقها في ثنايا البحث، واستنتاجات مقتضبة من المسائل التي شملها البحث في مباحثه ومطالبه المختلفة، ونقتصر في السياق على أهم تلك النتائج، وذلك على النحو الآتي:

1. يعد الاجتهاد السبيل الأقوم، في الحفاظ على جوهر الإسلام، والعامل الأهم - إن لم يكن الأوحد - لإحياء مقاصده في مختلف مجالات الحياة، وفي مختلف العصور.
2. الالتزام بثوابت الشريعة، وبضوابطها، وبموجهاتها العامة، والتقيد بالشروط المعتبرة في عملية الاجتهاد، يمثل ضمانة مهمة في صون الشريعة الإسلامية عن العبث في أحكامها، والتلاعب في دلالاتها
3. إن مشروعية الاجتهاد تتجه نحو القضايا والمسائل التي لم يرد بشأنها نص شرعي قطعي.
4. إن أي اجتهاد يصادم دليلا شرعيا صريحا، أو يناقض مقصدا شرعيا عاما، أو يعارض أو يتعارض مع روح الشرع، وجوهر الإسلام العام، فهو اجتهاد مرفوض، وما ينتج عنه من رأي، فهو باطل بالضرورة.
5. إن المعنى المراد من النص في القاعدة الكلية: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) هو النص القطعي في ثبوته، القطعي في دلالته.
6. إن التوجه المعاصر في المجال العلمي والمعرفي نحو التخصص الدقيق في مختلف العلوم، يقتضي إمكانية تجزؤ الاجتهاد، فيجوز لمن رسخت لديه الملكة العقلية

الكلية اللازمة للاجتهاد أن يجتهد فيما ألم بمعرفته إلماما دقيقا من مسائل الفقه وأبوابه، وإن كان قليلا في مقابل ما لم يلم به.

7. إن خاصية العموم والشمول للشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، يقتضي عدم خلو عصر من العصر من المجتهد القائم بالحجة.

8. إن جعل الاجتهاد بكافة مراتبه وطبقاته حكرا على جيل بعينه، أو حصره بعصر دون غيره، فيه تحكم لا يستقيم مع طبيعة التشريع الإسلامي وأدلته، ولا يتفق مع المنطق الصحيح للعقل، كما أن هذا التوجه أدى ويؤدي إلى إضعاف الهمم، وتعطيل العقول، والتهيب من عملية الاجتهاد، أو التبرير للتقليد وجمود العقل، وتقصير العلماء عن أداء واجبهم تجاه قضايا الأمة، وإشكالات الواقع المتجددة، مع أن وسائل العلم وأدوات المعرفة أصبحت أكثر وفرة، وأيسر طريقا عما كان، فكان من الطبيعي أن تتسع دائر الاجتهاد، ويفعل دوره في عصر الانفجار المعرفي، والثورة المعلوماتية التي يشهدها العالم اليوم.

9ـ الآراء الفقهية المنبثقة عن اجتهاد شرعي، وفق الضوابط الشرعية المعتبرة ، والقواعد المقررة، والشروط اللازمة في الاجتهاد، مقبولة شرعا مهما تعددت، ولا يقوم على منعها دليل معتبر، والدليل يؤيد اعتبارها بالجملة في دائرة الصواب، مع التسليم بإمكانية تفاوتها في درجة الصحة، ونسبة إصابة الحق، فيكون منها الصواب والأصوب، والصحيح والأصح، والراجح والأرجح.

10ـ إن التمسك با لاتجاه الذي يرى بأن الصواب في رأي اجتهادي واحد، وأن ما سواه من الآراء خاطئة، يلزمه خلل في المفهوم، واضطراب في الواقع العملي، لامتناع تمييز هذا الرأي الذي يعتقد صوابه، عن غيره من الآراء.

11ـ إن التسليم بجواز تعدد الآراء في المسألة الواحدة، واعتبارها بمجملها في دائرة الصواب، عامل مهم من عوامل توحد الأمة، وسيسهم بفاعلية في مشروع التقريب بين المذاهب الفقهية الإسلامية المختلفة، ويحد من خطر التعصب، ومحاولات الإقصاء للآخر.

ثانيا: أهم التوصيات:

إن طبيعة موضوع البحث، الذي يلامس جانبا مهما من واقع حياة الأمة الإسلامية المعاصر، بما فيه من تعقيدات وتحولات، وما أفرزه من احتقانات وصراعات، كان لها التأثير البالغ في تخلف المسلمين، وتأخرهم عن ركب الحضارة والتقدم الذي شهده العالم، يستوجب الخروج منه بعدة توصيات، والتي من أهمها الآتي:

1ـ الإدراك الدقيق لمفهوم الاجتهاد، ولا يقتصر الأمر في ذلك على أهل الاجتهاد، فهؤلاء الواجب في حقهم أشمل وأعمق، بل المراد هو الإدراك العام، وهو مطلوب من المهتمين بالشأن الفقهي، لغرض الكف عن المجازفة بالأي، والجرأة على الفتوى، والتهاون في أحكام الشرع، لضمان عدم التعصب لرأي معين، بسبب الجهل بمفهوم الاجتهاد.

2ـ إجراء المزيد من الدراسات العلمية، والأبحاث المتخصصة في مجال الاجتهاد.

3ـ عقد الندوات، وإقامة المؤتمرات العلمية، المتعلقة بموضوع الاجتهاد، ومناقشة العوائق والصعوبات التي تقف أمام تفعيل دوره في الحياة.

3ـ تكوين الوعي المجتمعي العام حول أهمية الاجتهاد وتفعيل دوره في حل الكثير من المشكلات، ومعالجة الكثير من المعضلات التي يعاني منها الناس في واقع الحياة.

4ـ تغيير النظرة التقليدية المرتبطة بالاجتهاد والمجتهدين، وبالفقه والفقهاء، كون الاجتهاد مرتبط بمختلف مجالات الحياة، سواء منها السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الصحية، أو الثقافية العلمية وغيرها.

5ـ نبذ التطرف والغلو في مسائل الفقه، فروع الشريعة، فالدين يسر، والبعد عن الجمود والتقليد .لأن الإسلام احترم العقل وكرم الإنسان به، وجعل حفظ العقل وتحريره من الجمود والتبعية مقصد من مقاصده الكلية.

7ـ رفض التعصب بكافة صوره وأشكاله، وعدم وضع القدسية، أو إضفاء العصمة لأي قول أو رأي فقهي صادر عن غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أيا كان قائله، ومهما كان مصدره.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في البحث:

وهي مرتبة بعد القرآن الكريم وفق ترتيب الحروف الهجائية على النحو الآتي:

1. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1404هـ.
2. الإجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته، لنور الدين الخادمي، تقديم الشيخ عبيد حسنة.
3. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم، دار الحديث – القاهرة
4. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي أبي الحسن، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى 1404.
5. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة 1250ه، دار الفكر، بيروت1412 – 1992، تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب.
6. أصول السرخسي، لأبى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى المتوفى سنة 490هـ، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى 1414 هـ- 1993 م.
7. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، أ.د. عياض بن نامي السلمي، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض.
8. أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، المتوفى سنة 684هـ، تحقيق : خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت 1418هـ - 1998م.

بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطَّبعة الرَّابعة.

9. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة 794هـ، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت 1421هـ - 2000م.

10. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي، دار الوفاء المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة ، 1418هـ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

11. التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبي إسحاق، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى 1403هـ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو.

12. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى سنة 885 هـ مكتبة الرشد، السعودية / الرياض1421هـ - 2000م ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

13. تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبي الفضل المتوفى سنة 911هـ، دار الدعوة الاسكندرية ، 1403ه، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

14. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، مصدر الكتاب : موقع الإسلام

15. التقليد والإفتاء والاستفتاء، لعبدالعزيز بن عبدالله الراجحي، ملتقى أهل الحديث :

16. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني

17. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت.

تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي المتوفى سنة 739هـ.

18. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري، المتوفى سنة 310 هـ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000 م.

19. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987، تحقيق د مصطفى ديب البغا.

20. جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى ، 1408ه.

21. الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، لعلي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسُّنَّة.

22. روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية ، 1399، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

23. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، دار الفكر – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

24. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني المتوفى سنة 275هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

25. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة 1414 – 1994 تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

26. سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي، دار الكتاب العربي – بيروت

27. السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، لأبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى 1416ه، تحقيق: د. ضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري.

28. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، المتوفى سنة719هـ. دار الكتب العلمية بيروت 1416هـ - 1996م، تحقيق: زكريا عميرات.

29. شرح القواعد الفقهية ـ للزرقا

30. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار المتوفى سنة 972هـ، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة : الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م.

31. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين المتوفى سنة 716هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987م.

32. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

33. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء المتوفى سنة 458هـ، تحقيق د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية 1410 هـ - 1990 م.

34. الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري.

35. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة730هـ. دار الكتب العلمية، بيروت1418هـ - 1997م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

36. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت.

37. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله.

38. مجموع فتاوى ابن تيمية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مصدر الكتاب : موقع الإسلام http://www.al-islam.com

39ـ المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، دار البيارق – الأردن الطبعة الأولى ، 1420هـ-1999م، تحقيق : حسين علي اليدري.

40ـ المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد المتوفى : 1429هـ، دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة : الأولى ، 1417 هـ.

المدينة المنورة 1384 – 1964، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

41ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم، مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث http://www.alsunnah.com.

42ـ المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى سنة 505هـ، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

43ـ المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ، تحقيق : خليل الميس.

44ـ المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة 360هـ.

45ـ المقدمة في الأصول، للإمام أبي الحسين علي بن عمر بن القصار المالكي المتوفى سنة 397هـ.

46ـ الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة 790هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

47ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

تقييم الاتجاهات الحديثة في مساءلة مؤسسات الدولة في ق.ع الفرنسي الجديد

د/ أحمد محمد قائد مقبل

استاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الشريعة والقانون- جامعة صنعاء

المقدمة

لم يعد دور الدولة في العصر الحاضر ، قاصرا على الوظائف التقليدية ، في السياسة الخارجية والدفاع و الأمن ، تاركة المجالات الاقتصادية وغيرها للنشاط الفردي والخاص.

فقد أصبحت الدولة حتى في الأنظمة الرأسمالية ، تنهض بوظائف أخرى ، واختصاصات أخرى . عن طريق أجهزة إدارية ومؤسسات عامة أو هيئات عامة ، وتأخذ صورة أشخاص إقليمية أو نوعية مرفقيه ، تتبعها شركات ومؤسسات مختلفة . أي أنها أضحت تنافس النشاط الخاص كثيرا من أنشطته وأساليبه . وبالمقابل تنازلت له ببعض ما كانت تحتكره ، فظهرت شركات خاصة تقوم بأنشطة ، كانت محتكرة للدولة كالأمن.ولاشك أن لذلك تأثيره في إعادة رسم نطاق الخضوع للمساءلة الجنائية .

ولذا انقسمت التشريعات إلى اتجاهين،بشأن المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، أحدهما يقر مساءلتها والآخر يرفض .

سنعرض لموقف القانون الفرنسي ، باعتباره أهم وأحدث القوانين ، المنظمة للمساءلة الجنائية للشخص المعنوي ، بما فيه العامة .من خلال عرض مساءلة قانون العقوبات الفرنسي الجديد، لجميع الأشخاص المعنوية ، باستثناء وحيد هو الدولة .ثم نعرض نطاق المسئولية الجنائية للبلديات وتجمعاتها . حيث نبين الشروط التي تطلبها القانون ، في النشاط الذي تسأل عنه .ثم تطبيق قضائي حديث لمساءلة الشخص المعنوي العام، على النحو التالي:

لن أتحدث عن المبادئ الجنائية ،ولا عن أهم المبادئ الجزائية ،ولا (عن أهم مبدأ معاصر على الإطلاق ،بل عن جزء منه) هذا المبدأ الأهم حالياً ،ألا وهو المسؤولية الجنائية للمؤسسات العامة،سواء كان الدولة ذاتها أو تجمعاتها،التي كان يفترض أن تكون القدوة الحسنة ،والحامي الشرعي والقانوني لأولادها،(أفراد المجتمع وللمجتمع ،وللقيم والمبادئ السائدة والإنسانية ،وحقوقهم ومصالحهم .

فقد خلق الله الإنسان ليكون خليفة له على الأرض لحكمة الله وحدة لا شريك له ولعبادة لله وحده و لأعمار الدنيا وسعادة البشرية لا للإبادات الجماعية والقتل و الهدر والتدمير والنهب ونشر المفاسد والرذائل والشيطنة...الخ.

وسواء كان الإنسان فرداً أو جماعة منظمة ،مؤسسة خاصة (شركة،مؤسسة جمعية...) أو معنوياً عامة ((دولة ،محافظة ،وزارة ،هيئة عامة ،مؤسسات عامة....الخ.

عموم نصوص التجريم والمساءلة:

تحريم وتجريم المعاصي والمسؤولية الجنائية ((عامة وشاملة)) تصيب كل من يرتكب المحرمات والجرائم –ولا حصانة جنائية في شريعتنا الاسلامية –أو قانوننا مهما كان مركزه أو منصبة أو قوتة ونفوذة ((ولوكأن نبي مرسل)) أو مسؤول مهما علا شأنه وعظمت سطوته وتعقدت وسيلته ،وسواء كانت جرائمه ومعاصيه فردية أو جماعية منظمة..(قال سيدنا ونبينا محمد (ص)من كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليتقد منه،ومن كنت أخذت منه مالاً فهذا مالي فليستفد منه ،لا يقول رجل أني أخشى الشحناء من رسول الله ،أحبكم لي من أخذ حقاً إن كان له – أو حللني فلقيت الله وأنا طيب النفس ..فقام إليه رجلا فقال أن لي عندك ثلاث دراهم فقال أما إنا لا نكذب قائل ولا نستحلفه فبما صارت لك عندي ،قال تذكر يوم مربك مسكين فامرتني أن أدفعها إلية ،قال ادفعها إليه يا فضل...((قاعدة لا يطل دم في الإسلام)) وتوجد كثير من الآيات والأحاديث والأدلة الدالة على المساءلة الجنائية لكل من يرتكب جريمة ، قال سبحانة وتعإلى ((ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما ..))((ومن قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً...))صدق الله العظيم

يلاحظ أنها ادله قوية ملزمة (عامة)معممه في التحريم والتجريم،وعامة في العقاب على المجرمين....

فالصيغة العامة في نص التجريم والعقاب ،تتسع لتشمل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين ،إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

- المؤسسات العامة والمساءلة الجنائية :

يتوقف نجاح المساءلة الجنائية على تحديد المؤسسات الخاضعة للمسؤولية الجنائية.

فقد كان أكثر المواضيع إثارة للنقاش ،هو مدى توسع تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية إلى المؤسسات العامة في الدولة – والموقف من مساءلة الدولة جنائياً –التي نرى أن هذه المؤسسات هي الأقدر والأخطر و الأضر – من الفرد الطبيعي –ويمكن مشاهدة ذلك في جرائم الحروب الدولية ،والوطنية ،والأهلية ،وسواء كانت أشخاصا معنوية عامة أم خاصة ....

وهي المرتكب الحقيقي لجرائم المؤسسات،والمستفيد منها والقادر على الوفاء بجزاءاتها المدنية والجنائية ،ولنا أن نسأل المنكرين لمساءلتها ،هل يمكن لشخص طبيعي (فرد) أن يفي بآثار حرب عدوانية ،جندياً كان،أو قائداً،أو حتى رئيساً للدولة؟،وهل كان يمكنه تنفيذ الحرب العدوانية بدون إمكانات الدولة وأسلحتها ،وجيوشها...الخ؟

هل محاكمة بضع أفراد كافياً لتغطية آثار الحرب العالمية التي قتلت 55 مليون تقريباً ودمرت دول عديدة ؟

أو حتى على مستوى الجرائم الوطنية ،كالجرائم الاقتصادية ،وتلويث البيئة وغيرها ،هل منفذها والمستفيد منها شخص طبيعي (فرد) أم مؤسسات عملاقة تملك إمكانات هائلة ،منشآت ومصانع ...إلخ.؟

لذا قد استقر المبدأ على المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية،سواء في الأنظمة الأنجلوأمريكية قبل مائة عام ،أو في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام

1994م ،و قانون العقوبات اليمني الجديد الصادر عام 1994م ومن تأثر بمنهجهم.

لكل ذلك وغيره نرى:أن الدولة ومؤسساتها العامة،لا تقل تعريضاً للسلوك الإجرامي عن الأشخاص المؤسسات المعنوية الخاصة المسلم بمسؤوليتها الجنائية عند الجميع ،بل أن المؤسسات العامة تمتلك جيوشاً من المجرمين ،الأكثر عدداً وعده ،ويتفشى فيها النزوع الإجرامي ،والتسلط والإستبداد والبطش ،والتسيب والإهمال ،ولديها من الحصانة وجنون السلطة ،والشيطنة مايعجز القضاء عن التأثير على إرادته والحماية من إجرامها...

وقد أصبحت مؤسسات الدولة العامة ،تمارس أنشطة شبيهة بالقطاع الخاص ،ويقع على رأسها أشخاص متنفذين يتقمصون شخصية الدولة كلها ،ويسيطرون على أجهزتها ومفاصلها ،ويتحكمون بكل صغيرة وكبيرة من شؤون الدولة.

ولم يعد غريباً الازدواج بين التجارة والاقتصاد من ناحية ،والتربع على رأس الدول العظمى والصغرى ...

ثم أن مؤسسات الدولة و السلطة العامة ،قيل أنها ما ونشئت إلا بعقد اجتماعي يتنازل فيه أفراد المجتمع عن بعض حقوقهم لشخص معنوي هو الدولة ((مقابل حماية الدولة تلك لحقوقهم وحرياتهم))فمبرر منشأها والهدف من إقامتها هو حماية المجتمع وأفراده وحقوقهم ومصالحهم من المجرمين، فلا يعقل أمام ذلك أن تتحول إلى دولة مجرمه في حق من أنشأوها.

و إلا صارت مؤسسات غير شرعية،ومعادية للمجتمع وقيمة و مبادئة الأساسية ومن الواجب حلها و أنشاء كيان غيرها ،مفيد غير ضار ،نافع غير فاسد ومن القواعد الأصولية (دفع المضار مقدم على جلب المنافع- لا يطل دم في الإسلام- لا ضرر و لا ضرار..إلخ.

وجميع القيم والمبادئ الإسلامية وقواعدها وأحكامها ،تكافح الإجرام أياً كان مصدره،(عقاباً في الدنيا ،وجنة وناراً في الآخرة) وبميزان عدالة متناهي الدقة

والأنصاف ((مثقال ذرة خيراً يره ،ومثقال ذرة شراً يره...وشرع الله هو مصدر مصادر قانون الجرائم والعقوبات اليمني الواجب التطبيق.

سأعرض هذا الموضوع الهام ،ومبادئه المستحدثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعمول به من 1994م على النحو التالي:

الفصل الأول : مناقشة وتفنيد الاعتراضات على مساءلة المؤسسات العامة.

الفصل الثاني : المساءلة الجنائية للمؤسسات العامة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد 1994م.

الفصل الثالث: قواعد الإجراءات الخاصة بالمؤسسات في فرنسا.

الفصل الأول

مناقشة وتفنيد الاعتراضات على مساءلة المؤسسات العامة.

الاتجاهات الفقهية في المساءلة الجنائية للمؤسسات العامة

ذهب بعض الفقه إلى معارضة المساءلة الجنائية للمؤسسات العامة ((الأشخاص المعنوية العامة)) وتباينت حججهم في ذلك ،فمنهم من أصبح بمنافاة مساءلتها لمبادئ الدستور والقانون العام ،ومنهم منافتها للعدالة ،ورأى آخرون صعوبة تطبيق بعض العقوبات.

وأضاف آخرون معارضة حجج خاصة بمساءلة الدولة بالذات.

سنعرض مناقشة تلك الحجج الضعيفة في البنود التالية،مبتدئين بالحجج العامة،ثم الخاصة بالدولة :أما حجج المنكرين للمساءلة الجنائية للأشخاص ((الخاصة والعامة معاً)) أصيل إلى رسالتنا للدكتورة بعنوأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة ".

الحجج المعترضة على المساءلة الجنائية للمؤسسات العامة بصورة عامة (تفنيدها):

المبحث الأول :الاعتراضات العامة :

1 – منافاة مساءلة الأشخاص المعنوية العامة لمبادئ القانون العام :

يرى جأنب من الفقه أن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة تتعارض مع بعض المبادئ الأساسية في القانون العام من جهة.وتتنافى مع مبادئ العدالة الجنائية من جهة أخرى .

2 – تتعارض مع ضرورة المرافق العامة:

تتكفل المرافق العامة بإشباع حاجات عامة أساسية ،و مستمرة لأفراد المجتمع .لذا فتوقيع الجزاء الجنائي عليها أياً كان نوعه ،سيؤدي إلى المساس كليا أو جزئيا بحقوقها أو سلطاتها ، مما يؤثر على دورها بالتالي .وقد أصبحت هذه الحاجات بمثابة حقوق أساسية لا يجوز المساس بها. مثل الحق في الأمن ،والحماية الصحية ،والإتصال ،والتنقل،و التعليم،والحق في الإعلام...إلخ.وهذه الحقوق تستلزم ضرورة المرافق العامة وإستمراريتها ([1]).

/ ويرفض جانب من الفقه المصري ،المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة ،ويرى حصر المسئولية الجنائية في الأشخاص الخاصة([2]) . فالشخص العام يضطلع بواحدة أو أكثر من مهام المرفق العام لإشباع حاجات عامة،بعكس المعنوية الخاصة ،فهي لا تحقق سوى مصلحه خاصة([3]). فالمرافق العامة يحكمها(مبدأ الضرورةprincipe de necessite).

3 – وتصطدم مساءلته مع مبدأ استمرارية المرفق العام : وتصطدم مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جنائياً مع مبدأ آخر وهو ضرورة إستمرارية المرافق العامة . وهذه نتيجة منطقية للمبدأ السابق (ضرورة المرفق العام لإشباع الحاجات

---

1 - Picard (E) Rev.Soc.1993,p270.

2) ا.د.محمود نجيب حسني ،أعمال ندوة "المشكلات العملية في جرائم الغش والتدليس في ضوي القانون الجديد،ص33

3 (pica rd(E) REV.SOC.1993,P.273

العامة) فالغرامة مثلاً تشكل أعباء إضافية على المرافق العامة،ومن شأنها التأثير على إشباع الحاجات العامة ،أما غلق المنشأة أو وقفها ولو مؤقتا،فأنها تتنافى تماماً مع مبدأ إستمرارية المرفق العام([5])(وهمامبدءان دستوريان) .

4 - بل ويزعم المعارضون للمساءلة للمؤسسات العامة أنها تتنافى مع العدالة (فمساءلته ظالمة جداً).

5 – وتتعارض مساءلة المؤسسة العامة مع مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

6 – ويصعب تطبيق بعض العقوبات على المؤسسة العامة كعقوبات (الحل أو المنع أو المراقبة...([1]))وكيف تعاقب نفسها ..

أ)تفنيد هذه الحجج :

نرى أنه ليس صحيحاً أن المساءلة الجنائية للأشخاص العامة، تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون العام ، بل بالعكس. فكثير من المبادئ ، كانت المبرر والدافع الأساسي ، للإقرار بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، مثل العدالة الجنائية ،والمساواة ،وعدم التمييز ، وسيادة القانون، والمصلحة العليا للمجتمع ،والقواعد والمقاصد القانونية والشرعية ،فلا ضرر ولا ضرار، ومالا يقوم الواجب إلا به فهو واجب...وغيرها من المبادئ والمقاصد.

فمساءلتها تطبيقا وتأكيدا لهذه المبادئ ،وهذا ما أكده القانون المقارن . ويظهر ذلك من خلال الأعمال التحضيرية ،والأسباب ،والمبررات المعروضة على خلفية إصدار قوانين عقوبات كثيرة، مثل قانون العقوبات الفرنسي الجديد. و ق/ ع الهولندي وق/ع البلجيكي . قانون العقوبات اليمني الجديد رقم 12 لسنة1994م .وسبقهم القضاء والتشريع الأنجلوأمريكي.

([5]) – picard (etinnne),op.cit.p270

([1]) pica rd(E) REV.SOC.1993,P.270-P.273 واستاذنا المرحوم الدكتور محمود نجيب حسني ،اعمال ندوة "المشكلات العملية في جرائم الفسق والتدليسفي ضوء القانون الجديد صـ33-.

حيث أكدت كلها على عدم وجود مبادئ قانونية ودستورية تعارض المساءلة الجنائية للشخص المعنوي.بل ونرى أن كثيرا من المبادئ القانونية والدستورية تحتم، مساءلته جنائياً . فالمشرع لا يؤدي وظائفه ،والقانون لا يحقق أهدافه ،في حماية المجتمع وقيمه الأساسية ،ومصالحه العليا ، و صون أرواح ومصالح أفراده ،دون استخدام أكثر أسلحته فعالية، وهو الجزاء الجنائي .وخاصة بعد أن أثبتت التجارب ،العجز التام ، للجزاءات غير الجنائية، في كثير من الدول. مظهرة تفشي جرائمها، في شتى المجالات، كالجرائم البيئية والاقتصادية وغيرها .وطنيا ودولياً .

فالمشرع الفرنسي و اليمني أنطلقا من مبدأين ،لا يوجد أي مبدأ دستوري أو شرعي يمنع من إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة .([7]) وعدم مساءلة الأشخاص المعنوية العامة،يؤدي إلى التمييز وعدم المساواة أمام العدالة الجنائية وأمام القانون ، مما دفع إلى مساءلة الأشخاص المعنوية العامة.وعدم التفرقة بين الأشخاص المعنوية والطبيعية ، المعنوية العامة والخاصة.([9]) وعدم التمييز بين المجني عليهم من قبلهما .

لذا يرى حتى المعارضون لمساءلة الدولة ، أن إستبعاد المساءلة الجنائية للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة،قد يؤدي إلى انتهاك المساواة ، بين المعنوية أمام العدالة الجنائية . كما أن بعض المرافق العامة ، لا تدار حالياً بواسطة الأشخاص العامة ،حيث يتم التفويض بتنفيذها إلى أشخاص معنوية خاصة .

- ومبدأ المساواة أمام العدالة الجنائية ، مبدأ دستوري، لذا لا يمكن استبعاده ، إلا إذا وجد اعتبار له قيمة دستورية أعلى.

ويمكن تلافي ذلك النقد باستبعاد العقوبات الجسيمة ، التي قد تتعارض مع تلك المبادئ. وهو ما أتبعه قانون العقوبات الفرنسي الجديد،حيث أستبعد عقوبات

([7]) . pica rd(E) REV.SOC.1993,P.275

([9]) pica rd(E) REV.SOC.1993,P.272 ,BOULOC.(P)LE DOMAINE DE LA RESPONSABILITE PELALE DES PERSONNES MORALES,REV.SOC.1993.P.291.

الحل والمنع المؤقت أو الدائم من ممارسة أنشطة مهنية أو اجتماعية ،والوضع تحت الحراسة القضائية بالنسبة لأشخاص معنوية عامة(م131/39/الفقرة الأخيرة).

وللقاضي اختيار أنسب العقوبات ، التي تخف آثارها على الغير إلى أدنى حد ممكن .وتدفع المتضررين منها إلى،المساهمة في منع الأشخاص المعنوية من ارتكاب جرائم . لذا فمعاقبتها يشكل دافعاً للجميع لمنع جرائمها.

- تتنافي المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة مع العدالة :

ويرى البعض أن ضحايا الشرين هم الأبرياء ،عند وقوع الجريمة ، ثم عند معاقبة الشخص المعنوي العام. فالدولة تعاقب نفسها ، ويدفع ثمن الجريمة والعقوبة معا أبرياء لم يكون لهم يد في الجريمة . فالذين أضيروا من جرائم الشخص المعنوي العام ، في بيئتهم أو صحتهم ، هم ضحية عقابه([13]) . بتقليل الخدمة أو بقطعها أو زيادة تكاليفها ، أو بزيادة الضرائب .وهم خارج تماماً عن كيان الشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة ، فهم إذا أبرياء تماماً.

أيضا قيل أن الأشخاص المعنوية العامة، لا تمارس حقوقاً بالمفهوم الحقيقي ، بل يؤدون وظائف واختصاصات للمصلحة العامة . فهي في الحقيقة تابعة كلياً للمجتمع ، وللمصلحة العامة.وتعمل لحساب ومصلحة الكافة. فهي لا تمارس حقوقاً ، و أنما سلطات وواجبات واختصاصات، غرضها دائماً تحقيق النفع العام.([16])

/ تفنيد الإعتراض بالعدالة :

ـــنرى أن العدالة الجنائية ، ليست عائقا أمام المساءلة للأشخاص المعنوية العامة ، بل العكس ، فقد كانت العدالة من المبررات التي عرضت في فرنسا ، لإقامة مبدأ

([13] picard(eart.prec.p.272,fprie(b),art.prec.p.398.

([16] pica rd(E) REV.SOC.1993,P.272-

المسئولية الجنائية المعنوية ، خاصة وعامة . فمقاصة الشر بالشر ، بعقاب الجاني المعنوي ، سند أساسي ، اعتمد عليه المشرع الفرنسي لتبرير مساءلتها جنائيا، ومبرر جوهري ، لأن الحصانة التي كانت قائمة للمعنوية ، هي جارحة كثيراً للعدالة "تصدم العدالة " لأن الأشخاص المعنوية تمتلك من الوسائل والإمكانات الضخمة جداً ، التي تشكل مصدر الأضرار ومخاطر كبيرة، على الصحة العامة والبيئية والنظام الاقتصادي و الاجتماعي . فالرغبة الشديدة واللاذعة في تحقيق العدالة ، الموجودة في الضمير الاجتماعي الحساس من عدم مساءلتها ، هي التي دفعت لمساءلتها .

فالأضرار بسببها تصيب المجتمع ، بينما الفوائد للأشخاص المعنوية. فغناها وقوتها وثروتها، نجمت عن سلوكها تجاه المصالح العامة (وهذه وجهة نظر (لا ينقصها العقل الراجح) فمثلا التخلص من المواد الملوثة ، يفيد المعنوية كثيرا، في حين يضر كثيرا في المجتمع.لذا فالمعاقبة الفعالة ضرورية ولو لشخص معنوي عام.فعدم مسئوليته غير مقبول. ([17])

/ وليس من العدل ، التمييز بين الأشخاص المعنوية ، الخاصة والعامة، ولا تتفق مع المبادئ الأساسية في النظام القانوني . فالتمييز جريمة حتى في نطاق الأشخاص المعنوية (1/225/ق،ع الفرنسي الجديد وما بعدها) ([18]).

ولذا أنساق المشرع الفرنسي واليمني، إلى المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية ، تحت تأثير مبدأ المساواة . وهو مبدأ دستوري ، رغم الاختلاف بين الأشخاص المعنوية والطبيعية من جهة ، وبين المعنوية العامة والخاصة ، من جهة أخرى .فساءل الأشخاص المعنوية بما فيها العامة([19])

([17]) pica rd(E) REV.SOC.1993,P.272

([18]) BOULOC, ...Rev .sosc.1993,p.39,p291.

([19]) pica rd(E) REV.SOC.1993,P.272.

فالعدالة الجنائية إذن ، لا تعارض المساءلة للأشخاص المعنوية العامة ولا الخاصة ، بل العكس ، فمقاضاة الشر بالشر، هو الأساس المفيد في مساءلتها جنائياً.

كما أن جانبا من هذه الانتقادات ، يتعلق بالآثار غير المباشرة للجزاء الجنائي ،ويتحقق في حالة الشخص الطبيعي أيضا .و لن يؤثر عقابها على المستفيدين من الخدمة،لأن الأنشطة والخدمات،لم تعد محتكرة كليا لشخص معنوي واحد،ولوكأن عاما .

فالاعتراف بمساءلة جنائية للأشخاص المعنوية العامة ، لاسيما عند قيامها بأنشطة تجارية أو مالية أو صناعية أو غيرها ، مما تمارسه أشخاص القانون الخاص ، لا يتعارض مع مبدأ ضرورة المرافق العامة أو إستمراريتها . فضلاً أن الأمر يتطلبه مبدأ المساواة أمام القانون ، ويحقق فعالية العقاب ، وبالتالي يكفل الحفاظ على مصلحة المجتمع.

- تتعارض مساءلة الأشخاص المعنوية العامة مع المساواة أمام الأعباء العامة:

1/قيل أن إقرار المساءلة الجنائية للمعنوية العامة يقود إلى أنكسار مبدأ المسأواة أمام الأعباء العامة بين المواطنين ، لأن بعضهم سيتحملون العواقب الجنائية دون مواطني المناطق الأخرى وعن جرم لا ينسب اليهم فهم أبرياء منه .

يبدو ذلك واضحاً بالنسبة للبلديات إذا نسبت لأحداها جريمة ، وعوقبت عليها ، كالغرامة، فالمقيمون فيها سيدفعون الغرامة عن طريق زيادة الضرائب عليهم ، في حين أن المقيمين في نطاق بلدية مجاورة ، لا يتحملون هذه الأعباء. وهو ما يؤدي إلى نتيجة شاذة ، إذ سيكون أكثر المتضررين من الجريمة أكثرهم تضررا من الجزاء الجنائي.

ـــتفنيد حجة المساواة : رأى المشرع الفرنسي أن مبدأ المساواة أمام القانون ، وهو مبدأ دستوري ، يقتضي عدم جواز التفرقة بين أشخاص القانون العام وأشخاص

القانون الخاص ([26]).فمبدأ المساواة كان هو الدافع الأساسي لمساءلة الشخص المعنوي جنائياً، خاصا كان أم عاما .

وتؤكد الأعمال التحضيرية لقانون العقوبات الهولندي أيضا، تعارض عدم مساءلتها مع مبدأ المساواة .ولذا ليس من الحكمة استبعاد مساءلة الأشخاص العامة.وأن كان من الملائم حصر مساءلتها، في نطاق النشاط الذي يمكن مباشرته من الأشخاص الخاصة ، لا أعمال السلطة العامة ([27]).

فانعدام المساءلة الجنائية يؤدي إلى أنتهاك المساواة، بين المواطنين أمام الأعباء العامة.عدم المساواة بين الأشخاص المعنوية الخاصة والطبيعية من جهة، وبين المعنوية الخاصة والعامة من جهة أخرى. فليس من العدل ألا تسأل الأشخاص المعنوية العامة، مادام أن ارتكاب الجرائم منها متصورا .

ونرى أن مبدأ المساواة أمام العدالة مبدأ دستوري لا يجوز مخالفته ، إلا لاعتبارات لها قيمة دستورية أعلا . أو إذاوجد إختلاف بين هذه الأشخاص يعتد به القانون .ويبدو لنا أن المساواة تتحقق بمساءلة الأشخاص المعنوية العامة جنائياً، فهو الأقرب إلى روح القانون ، مادام لن يحقق هذا القانون أهدافه في حماية الحقوق والقيم الأساسية للمجتمع و أفراده ،إلا بمساءلتها. كما أن العدالة الجنائية تحتم مساءلتها .

/ يصعب تطبيق بعض العقوبات على الأشخاص المعنوية العامة : مثل عقوبات الحل أو المنع أو الوضع تحت المراقبة القضائية على الأقل . وقد استبعد ق.ع.الفرنسي الجديد (م39/131 فقرة أخيرة) توقيع هذه الجزاءات على الشخص المعنوي العام.

([26] pica rd(E) REV.SOC.1993,P.272-

([27] VERVAELE (J.A.E), La responsabilte penale de et au sein . de la personne morale aux pays, Bas, R..S.C. 1997.OP.CIT.P. 342.

وأن ما تبقى من عقوبات ، سيؤدي توقيعها إلى تخفيض كلى أو جزئي، لحقوق وسلطات الشخص العام .وقد استبعد المشرع الفرنسي صراحة بعض الأشخاص المعنوية من نطاق عقوبة الحل ، وتتمثل في أشخاص القانون العام وفقا للتحديد السابق بيانه.والأحزاب والتجمعات السياسية والنقابات المهنية وهيئات تمثيل الأشخاص .([26])

إلا أننا نرى أن حل المسألة لا يكمن بإستبعاد الأشخاص العامة كليا ، أو عقوبات معينة ،فلا نقصد حل شخص الدولة أو جزء سيادي منها،والقضاء على المجتمع المدني ونظامه.بل الهدف حماية الدولة والمجتمع والنظام والأفراد،من خلال تنظيم المساءلة بالشكل الذي يكافح الجرائم ،ويعالج المجرمين.بالقدر الضروري والمناسب،الذي لا يستأصل إلا ما غلب فساده،فدفع المضار مقدم على جلب المنافع عند التعارض. بتوقيع الجزاء الأنسب الذي يقضي على الأنحراف،بعلاج الكائن أو جزئه الفاسد،حماية منه وله وسلامة لأنشطته وللمجتمع،أو بإنهائه لإقامة شخص أقل خطر وضرر،وأكثر نفع،أكان شخصا عاما أم خاصا،بالقدر الذي يحفظ النظام العام ويحمي الصالح العام.

وللمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أهمية خاصة ،في كثير من المجالات ،وطنية ودولية ،كجرائم الحروب ،وجرائم التلويث البيئي ،والجرائم الاقتصادية..الخ.

وترتكب كثير من الجرائم من خلال أنشطتها الصناعية والخدمية والزراعية والاتصالات وغيرها([1]) وتتعد الاختصاصات وتتشابك على نحو يصعب فيها تحديد وإسناد النشاط إلى فرد محدد بالذات ([2])،فيتنصل من الإدانة المنفذ المادي ،ولم

([26] picard(e)re.soc.1993,p.271-274

[1]) نور الدين هنداوي ،الحماية الجنائية للبيئة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1985م ،صـ114-.

[2]) د. مصطفى منير ، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية ،الهيئة المصرية للكتاب ،القاهرة 1992م،صـ219، وانظر اكثر تفصيل د. احمد محمد قائد ،المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، وبنودها المختلفة ،رسالة دكتورا ،جامعة القاهرة 2005م. وانظر ،مصطفى العوجي، المسئولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ،مؤسسة نوفل ،بيروت 1980م ،صـ262-

يبقى من فاعل لها سواء الشخص المعنوي الذي يمثلوه ،ويرتكبون الجريمة،بإسمة و لحسابة وفي إطار نشاطة ([1]).

وتتضخم آثار هذا النوع من الجرائم بصورة يعجز عن تغطيتها الشخص الطبيعي ،فلا يقدر عليها إلا المؤسسة صاحبة المشروع المستفيده من ذلك النشاط.

ولكل ذلك وغيرة ،اتجهت السياسة الجنائية إلى إقرار المساءلة الجنائية المزدوجة للأشخاص المعنوية والفرد الطبيعي معاً،،لمواجهة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية ،وظهور أضرار كبيره بالصحة والبيئية وغيرها ،ناجمة عن سواء استخدام الأنشطة المؤسسة ،كالتلوث الصناعي والكيماوي.

إلا أن إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للمؤسسات ،في ظل قانون عقوبات تقليدي بنظر إلى الشخص الطبيعي وحده المخاطب بأحكامه والخاضع لعقابه تعترضه كثير من العوائق ،ولذا اتجهت غالبية السياسات الجنائية المعاصرة إلى المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية ،خاصة وعامة،كفرنسا واليمن ،وقبلهما النظام الأنجلوأمريكي ،ومن تأثر بهم....

ولذا نعرض لأهمية الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الأكثر إثارة للاعتراضات والإشكاليات ،وهي المسؤولية الجنائية للمؤسسات العامة "الدولة وتوابعها الإقليمية و المرفقيه...الخ." ثم نبين القواعد الإجرائية الخاصة بالأشخاص المعنوية ..

وحتى يحقق مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الهدف منه ،ينبغي إيجاد معيار دقيق لمعالجة هذه المسألة عموماً كتوافر الشروط التالية لمساءلتها:

1 – صدور الفعل المكون للجريمة من ممثل الشخص المعنوي أو أعضائه "م/ق.ع-2/121" الفرنسي الجديد "و م550" من القانون المدني السويسري .

[1]) محمد مؤنس محب الدين،البيئة في القانون الجنائي مكتبة الانجلو المصرية،القاهرة ،1990م

2 – أن لا يصدر النشاط في حدود السلطات الممنوحة للعضو أو الممثل ،طبقاً للنظام الأساسي للشخص المعنوي ، وبالتالي لا يسأل ألا إذا صدر النشاط مخالفاً لنظام المعنوي .

3– أن يتم التصرف الإجرامي لمصلحة أو لحساب الشخص المعنوي ،فلا يسأل إلا على الأنشطة المرتكبة لحسابه أو مصلحته بصورة مباشرة أو غير مباشرة ([1]).

- تأييد الفقه مساءلة المؤسسات العامة ،ويؤيد أغلب الفقه مساءلة المؤسسات العامة جنائياً

- وأيضا تؤكد كثير من التشريعات مساءلتها جنائياً،يذهب الفقة والتشريع الحديث إلى المساءلة الجنائية للمؤسسات الخاصة والعامة معاً،مثل حالة جرائم التلويث البيئي ،كالأنشطة الصناعية والزراعية والخدمية ،التي تنفذ من قبل منشآت تتبع مؤسسات عامة..([2]).

ويؤيد الإتجاه الغالب في الفقه المساءلة الجنائية للمؤسسات العامة عن جرائم تلويث البيئة مثلاً ،وتباينت مواقف التشريع المقارنة في ذلك.([3])

يؤيد بعض الفقه الفرنسي مثلاً، المساءلة الجنائية للمؤسسات الإقليمية مستندين إلى ما يلي من اعتبارات :

---

[1]) د.ادوارد غالي الذهبي ،دراسات في قانون العقوبات المقارن ،دار غريب ،القاهرة ،1992م صـ34-. و د.ابراهيم على صالح ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي ،دار المعارف ،القاهرة ،1980م ،صـ280-.

[2]) وانظر حجج المؤيدين لمساءلته المؤسسات العامة ب: ferrier,b.,une grave la cune de notre democrties ,lecirresponsab ilite penal des personnes ddmin istratives, , rev.se.crim, 1983 ,p.407 , و د /عمر سالم ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية . دار النهضة العربية ،القاهرة ،1995م،صـ425-.

[3]) د. فرح صالح الهريش ،جرائم تلويث البيئة دراسة مقارنة ،رسالة الدكتورة ،المؤسسة الفنية للطباعة والنشر /1998م صـ408-

1 – لا تعفي (م 1/434 من القانون الزراعي، المقاطعات من اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي تلويث المجاري المائية ،كرجال الصناعة بالضبط ،وتؤكد الأحكام القضائية الصادرة ذلك مثلاً حكم محكمة rennes الصادر في 1973/3/22م قضى بالجزاء الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، وخاصة المقاطعات ،في شخص العمدة.....([1]).

عندما يرجع تلويث البيئة إلى تصريف متزامن ،من أجهزة المقاطعة أو البلدية من ناحية ،ومن منشآت صناعية خاصة ،من ناحية أخرى ،فعندما تحرك الإجراءات القضائية ضد المنشات الخاصة فقط ،فلن يكون عدلاً معاملة مختلفة للمؤسسات العامة ،المساهمة في نفس التلويث وذات الأفعال.

وقد وجدت المساءلة الجنائية للشخص المعنوي العام ،تأييدا واسعاً من جانب معظم فقهاء القانون الجنائي الحديث ،ومبينين أهمية الأخذ بها ([2])،لكون معظم حالات التلوث مثلاً سببها الأنشطة التي تمارسها أشخاص معنوية ،تقع غالباً بمناسبة نشاط صناعي أو زراعي أو خدمي ،يتم بواسطة شركات أو منشآت معنوية عامة ،عبرت عنها مؤتمرات دولية كثيره([3]).

توصيات المؤتمرات الدولية بضرورة الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي :

أوصت العديد من المؤتمرات الدولية بضرورة الأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفيما يلي أمثلة لها:

1 – قرار المجلس الوزاري الأوربي رقم 1977/28م بشأن مساهمة القانون الجنائية في حماية البيئة :

([1]) MDESPAX ,DROIT……OP.CI.PT393.

([2]) مشير له د. احمد محمد قائد،المرجع السابق ،صـ 309

despax, op.cit.p395

([3]) انظر مجموعة اعمال مؤتمر البرازيل 1994م –صـ584،و مشير له- د. فرح صالح الهريس ،جرائم تلويث البيئة/ مرجع سابق ،صـ386,414-.

تضمن القرار المذكور التوصية الخامسة منه النص على أنه "في حالة الجرائم التي ترتكب بسبب أنشطة أشخاص معنوية عامه أو خاصه ،ودون الإخلال بالإجراءات المتخذة ضد الفاعل المادي تنعقد مسؤولية :.....الشخص المعنوي نفسه"([1]).

2 – مؤتمر هامبورغ بشأن الحماية الجنائية للوسط الطبيعي 1979م: تضمنت التوصية الخامسة منه " حيث أن الاعتداءات الخطيرة على الوسط الطبيعي تكون غالباً من الأشخاص المعنوية والمشاريع الخاصة أو العامة أو الدولة ، يصير من الضروري تقبل المسؤولية الجنائية لهؤلاء...([2]).

3–مؤتمر ريودي جانيرو حول الجرائم ضد البيئة 1994م :

ناقشت الجمعية الدولية لقانون العقوبات في اجتماعها الذي عقدته في مدينة ريودي جانيرو في البرازيل في سبتمبر 1994م موضوع الجرائم ضد البيئة بالتطبيق للقانون الجنائي العام ،و أنتهى المؤتمر إلى ضرورة إخضاع الأشخاص المعنوية للمساءلة الجنائية وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم،بل أكثر من ذلك حرص المؤتمر على النص على إمكانية ملاحقة الأشخاص المعنوية العامة جنائياً إذا تبين مسؤوليتها عن وقوع أضرار جديه بالبيئة ([3])

4 – المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي1993م:

أيضاً أوصى المؤتمر المذكور بشأن المسؤولية الجنائية ،والجزاءات في مجال حماية البيئة ،في القاهر في أكتوبر 1993م بضرورة مراجعة قواعد المسؤولية الجنائية بما يكفل مد نطاقها إلى مسؤولية الأشخاص المعنوية خاصة كانت أم عامة([4])، وقد

---

[1]) C.E, Comite Europeen Pour LES PROBL.EMES CRIMINELS….1978.P.12

[2]) توصيات مؤتمر هامبرج –منشور في – M. DELMAS MARTY,….C.E.STASBOURG.1978.P.12

[3]) انظر التوصية الثالثة للمؤتمر المذكور Rev.Int. DR.PENAL 3.4,1994.P.1211.

[4]) انظر التوصية الثالثة للمؤتمر المذكور Rev.Int. DR.PENAL 3.4,1994.P.1211.

أوصى المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات ،سبتمبر 1994م بالبرازيل بما يلي:

1 – الأنشطة التي تؤدي إلى توقيع جزاءات جنائية ،يمكن أن تصدر من أشخاص معنوية أو هيئات عامة أو أشخاص طبيعية .

2 – عندما يباشر شخص معنوي عام أو خاص نشاطاً ينطوي على خطر كبير فالسلطة الإدارية عليها التزام المراقبة و التوجية ومنع الضرر،وتتحمل المسؤولية الجنائية إذا نتج ضرر جدي عن تقصيرها بواجبها في المراقبة و التوجيه .

3 – عندما تتسبب هيئة عامة ،أثنا قيامها بواجباتها الخاصة بالخدمة العامة أو في الظروف الأخرى ،في إلحاق ضرر جدي بالبيئة أو بالإنسان أو عندما تسبب ،في حالة النص على ذلك ،في خطر حقيقي وشيك بالبيئة أو بالإنسان ،ينبغي أن يكون ملاحقة الشخص المعنوي العام جنائياً عن هذه الجريمة .

4 – عندما يكون من الممكن تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص العامة بسبب قيامها بوظائفها العامة أو في غيرها.

يجب أن تكون الملاحقة الجنائية ممكنة بالنسبة لها ،حتى في حالة عدم إسناد المسؤولية عن الجريمة مباشرةً إلى شخص طبيعي محدد أو مثل الهيئة ،وهكذا يتضح أن الإتجاه الفقهي الحديث يؤيد المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة..

وقد اتجه قانون الجرائم والعقوبات اليمني الجديد الصادر في 1994م نفس المنحى ،حيث قرر المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة والعامة ،مبدأ عاماً وقاعدة عامة ،لا إستثناءً ،بعد أن كان القضاء اليمني يطبق مساءلته مستنداً إلى موقف الشريعة والفقه الإسلامي،وتوزعت مواقف التشريعات العربية مساءلته كمبدأ عام وقاعدة ((كالتشريعين اللبناني والسوري)) وبين مساءلته كاستثناء(كالتشريع المصري والليبي) .

نرى أن المساءلة الجنائية للمؤسسات لا تتعارض مع أي مبدأ دستوري أو قانوني ،بل بالعكس ،كثيرا من المبادئ التي ذكرها المعترضون ،تشكل مبرر وسند ودافع أساسي قوي،لإقرار المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية ،خاصة وعامة .

كالعدالة الجنائية ،والمساواة ،وعدم التمييز ،وسيادة القانون ،والمصلحة العلياء للمجتمع ،والقواعد والمقاصد الشرعية والقانونية ،فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام ،مالا يقوم الواجب إلا به فهو واجب ،ولا يقوم المشرع بوظائفه ،ولا تحقق الدولة أهدافها بدون المساءلة الجنائية للمؤسسات العامة والخاصة.

فمساءلة المؤسسات العامة تطبيقاً وتأكيدا للمبادئ الدستورية والقانونية،وهذا ما أكده القانون المقارن، حيث يقر معظمة المسؤولية الجنائية للمؤسسات الخاصة والعامة على حد سواء ،كما ذهبت إلية التشريعات الأنجلوا أمريكية منذ أكثر من مائة عام ،وقررته قوانين كثيرة غيرها ،و كانت أحداث القوانين التي أقرته قانون العقوبات الفرنسي الجديد 1994م و قانون الجرائم والعقوبات اليمني الجديد في 1994م.

المبحث الثاني: الإعترضات الخاصة بالمساءلة الجنائية للدولة ،وتقييمها:

يورد المعترضين على المساءلة الجنائية للدولة بالذات ،الاعتراضات التالية([1]):

1 – تتعارض المساءلة الجنائية للدولة مع سيادتها :

في المقام الأول ،الأشخاص المعنوية العامة هي أشخاص إدارية ينظمها القانون العام ،ولذا يعارض بعض الفقه مساءلتها جنائياً ،وقد كان قضاء فرنسي قديم أكد يحكم له أن الدولة لا يمكن اعتبارها مرتكبة لجنحة أو مخالفة([2]).

ويفسر بعض الفقه المعارض للمساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة الإقليمية ،بحجة أن الدولة هي التي تمارس حق العقاب ،ولذا لا تستطيع أن تعاقب نفسها

---

[1]) مشير له د.احمد محمد قائد ،رسالة صـ313.

DESPORTES(F.),ART.PRES.P.219,NO9,..و مشير له د. فرج الهريش،المرجع السابق ،ص412 . _m.despax, droit de 1 anvironnomant, op.cit.p393.

[2]) مشير له د. فرج الهريش، المرجع السابق ،ص410 CRIM , 11 AOUT 1848,S.1888 ,P.739

([1])،وأيضاً من غير الممكن معرفة من هو ممثلها القانوني هل هو رئيس الدولة ،أو رئيس الوزراء ،أو الوزير المختص ؟ وهي أيضاً المختص بضمان حماية المصالح العامة ،وملاحقة ومعاقبة المجرمين([2]).

وقد أكد هذا الإتجاه قانون العقوبات الفرنسي الجديد ،حيث باستثنائه الدولة فقط ،كانت مقاضاة المقاطعات في شخص عمدتها أو أحد موظفيها ،أمام القضاء الجنائي ،محل نقاش في الفقه الفرنسي ،لأهميتها نظراً لمساهمة المدن بنصيب وافر من التلوث العام في فرنسا([3]).وكأن بعض الفقه برر عدم جواز مساءلة الدولة جنائياً مستنداً إلى مبدأ سيادة الدولة ،كوزير العدل الفرنسي ،خلال مناقشة قانون العقوبات الفرنسي الجديد([4]).

إلا أن الإتجاه الغالب في الفقه يرفض – عن حق – تبرير عدم المساءلة الجنائية للدولة ،بفكره تعارضها مع سيادة الدولة ،فقد عجزت هذه الحجه عن تبرير مساءلة الدولة مدنياً ،وقد أصبحت مسؤولة مدنياً حالياً دون تعارض مع سيادتها ،والأنشطة التي تتمتع بها الدولة بسيادة مطلقة نادرة حالياً وحتى القانون نفسة هو ،و أحد أقوي مظاهر سيادة الدولة – يخضع للمراقبة الدستورية ويمكن إلغاءه، وحتى في الساحة الدولية ،سيادة الدولة يمكن أن تكون محدودة دستورياً ،فلماذا تبرير عدم مساءلة الدولة جنائيا،عن نشاطات ليست سيادية.

([1]) j.pradel,Ropport general au colloque sur le nouveau code penal, p193.

([2]) B.BOULOC, (LEVASSEUR ET STEFANI) DROIT PENAL GENERAL ,DOLLOA ,PARIS .P.193

([3]) E. Picard ,LA RESPONSABILITE DES PERSONMORALES DE DROIT PURLIC 1992.P.672 ,REV .SOC, 1993 ,PP,261 ETSS.- . _m.despax, droit de l anvironnomant, op.cit.p393.,

([4]) مشير له د. احمد محمد قائد ورسالة الدكتورة و صـ310 Ferrier ,(B),…Rev Sc.Crim ,1983. P.397 Ets

ويؤيد جانب من الفقه المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية الإقليمية ،مستندين إلى عدة أسانيد منها.:

1- لم تعفي المادة 1/134 من القانون الزراعي المقاطعات ،من اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي تلوث المجاري المائية كرجال الصناعة بالضبط ،وتؤكد ذلك أحكام القضاء.

2- عندما يرجع تلويث المياه إلى تصريفات متزامنة من أجهزة المقاطعة أو البلدية من جهة، ومن منشآت خاصة جزء فقط من هذا التلويث،عندها لن يكون من العدل معاملة السلطة العامة معاملة مختلفة عن نفس الأفعال ،والتي لها نصيب من المسؤولية عنه.

ولذا قد تنعقد المسؤولية الجنائية للمحافظ أو العمدة ،إذا تلوثت مياه النهر الذي يشق المدينة بسبب عدم استكمال شبكة تصريف المياه القذرة لعدم تركيب جهاز للتنقية مثلاً ،ولاحظ فقه عدم توافر لدى الوحدة الإقليمية ،ولا تملك الدولة تعميم المحطات في كافة المدن والقرى.و المسؤولين عن الوحدات الإدارية غير قادرين على ذلك ..

ولذ صدرت أحكام جنائية أدانت وحدات إقليمية عامة جنائياً مثلاً:

1 – حكم محكمة REMNES في 1973/3/22م قضى "بالملاحقة الجنائية تأسيس على أن (1/434)من القانون الزراعي ،تشمل ليس فقط رجال الصناعة ..ولكن أيضاً الأشخاص العامة ،وعلى الأخص المقاطعات في شخص عمدتها"([1])

2 – وأدانت محكمة جنح SENLIS في حكمها 1967/11/3م عمدة أحد المقاطعات بتهمة تلويث المياه بسبب تشغيل محطة تطهير في مقاطعته ،وفي نفس الوقت أحد رجال الصناعة([2]).

اعتبارات سياسية و قانونية معارضة مساءلتها جنائياً:/([48]).

---

(1) Gaz.off peche,1973.no.478.doc no617.

(2) -despax, op.cit.p395 -

(48) pica rd(E) REV.SOC.1993,P.275-

/الاعتبارات السياسية : نشأت الدولة وتبرير السلطة التي تمتلكها وشرعيتها مردها أنها تجسد إرادة الأمة والشعب . وأن القابضين على السلطة إنما يحكمون بإرادة الأمة . و إذا خانوا الأمة وانحرفوا بالسلطة ، فإن الجزاء الأوفى يتعين أن يكون سياسياً في المقام الأول بالنسبة للدولة ، ولا يمنع من المساءلة الجنائية لممثلي السلطة كأفراد .

أما الاعتبارات القانونية و الملاءمة :فالمسئولية الجنائية متى انعقدت شروطها ، فإنها تستهدف تأمين سلامة المجتمع و الدفاع عن بقائه ، لأن الدولة أو من عليها من أشخاص إدارية إذا تردت إلى هاوية ممارسة النشاط الإجرامي ، تضحى غير جديرة بالبقاء ويكون النظام السياسي ذاته معيباً يستوجب الإنقضاض عليه .

رد/ لم يقبل أغلب الفقهاء، الإعتراض على المساءلة الجنائية للدولة ، استناداً على مبدأ السيادة ، خاصة أن المبدأ المذكور لم يمنع من مساءلة الدولة مدنياً.([51])

وذهب بعض الشراح مثل الأستاذ(mestre) إلى جواز مساءلة الدولة جنائياً([52]) على الصعيد الداخلي .

3 – الدولة صاحبة الحق في العقاب: يستند أغلب المعترضون على المساءلة الجنائية للدولة ،إلى حجة أن الدولة هي الجهة الوحيدة التي تحتكر حق الدولة في العقاب،وتتولى حماية المصالح الاجتماعية والفردية ،بملاحقة المجرمين ومعاقبتهم ،باعتبارها صاحبة الحق في العقاب ،لذا من غير المتصور منطقياً أن تعاقب نفسها([1]).

([51]) Desportes(frederic)et legunehec (francis),op.cit.no583.p.448, stefani(gaston),lefasseur(georges) et Bouloc(Birnard),op.cit.no310.p.252, BOULOC(Bernard)la responsabilite penale des entreprises….op.cit.r.i.d.c1994,p.672.

([52])ج. ريشية ،المرجع السابق ،ص138

([1]) و.ج.استيفن و،ج، ليفاسير واخرون .- PICARD(E), Rev. soc. 1993, p.273

ويرى بعض الفقه أن (امتيازات السلطة العامة) هي معيار للتميز بين الأنشطة التي تسأل الأقاليم عن جرائمها ،والأنشطة التي لا تسأل جنائياً عنها.

تفنيد هذه الحجة : قد تم تأكيد عبثية هذا المنظور من قبل . فالدولة عندما يقرر مجلس الدولة أو المجلس الدستوري، وهما من أجهزة الدولة، إن مرسوما أو قانونا غير قانوني أو غير دستوري ، فإنها بهذا تجازي نفسها . فاحتكارها لحق العقاب لا يستوجب امتناع معاقبتها. فالدولة القانونية تفرض على نفسها عادة نوعاً من الرقابة الذاتية. فلا مانع إذن من معاقبتها ، فمجازاتها لذاتها راجع لكونها دولة قانونية .ونرى أن الشخص الطبيعي يخضع نفسه ونشاطه للقواعد القانونية والقيم الشرعية،ويقبل تحمل تبعات أخطائه كلما كان أكثر استقامة وإنسانية.والدولة وأجهزتها أولي بان تكون قدوة حسنة،فإن أباحت لنفسها الإجرام فقدت شرعية وجودها وسلطتها في العقاب.

4/السلطة العامة : ورأى آخر أن التبرير الأدق لعدم مساءلة الدولة جنائياً. يكمن في فرق الوظيفة وفي مدى الجزاءات المتباينة،إنها السلطة العامة التي تتمتع بهذا الاحتكار ، وليس الدولة كشخص.لا يجوز معاقبة السلطة العامة إذن ،فالمشرع يمنع المجازاة الجنائية للسلطة العامة ، التي تجسدها بصعوبة الدولة كشخص . ([62])

5/إختلاف الوظائف و الإختصاصات أساس عدم المساءلة الجنائية للدولة :([64])

ويرى آخرون أن المساواة الحقيقية هي تلك التي تكون بين المتساوين في كل شيء . فإذا وجد الخلاف بين الأشخاص ، وقمنا بالتسوية بين المختلفين ، فذلك نفياً للمساواة هذه.ولذا وانطلاقا من هذه الفكرة ، إستبعد المشرع الدولة من نطاق

([62]) pica rd(E) REV.SOC.1993,P276,279..

([64]) -BOULOC (B._),LE DO MAINE DE LA RESPONSABILITE PENAL DES -PERSONNS MORALES, REV,SOC.1993,P.291.

المساءلة الجنائية . فالدولة لا تقف على قدم المساواة مع الأشخاص العامة الأخرى ، فهي التي ترعى المصالح العامة المختلفة وتحافظ عليها .([65])

/تحديد الفقه للأشخاص العامة المرفقية المسئولة جنائياً :/ إنقسم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول : يذهب إلى القول أن الهيئات والمؤسسات العامة وما يتفرع عنها من وحدات تنشئها، كالشركات والجمعيات ، هي جميعها من أشخاص القانون الإداري ، دون مغايرة أو تمايز بينها . ويبرر هذا الاتجاه/الذي يتبناه عادة فقهاء القانون العام/ بكونها تقوم على مصلحة عامة([69]).

الاتجاه الثاني : يذهب إلى التفريق بين الهيئات والمؤسسات العامة ، فلا تسأل جنائياً من جهة ، وبين ما يتبعها من شركات أو جمعيات من جهة أخرى فتسأل جنائياً.

فالهيئات والمؤسسات العامة تخرج من دائرة القانون الجنائي، وتخضع للقانون الإداري بدون شك.أما الثانية فلا تعتبر من أشخاص القانون العام ، ولا تسري عليها أحكامه ، لأنها تمارس أنشطة شبيهة بأنشطة الأشخاص المعنوية الخاصة ، ولذا تعد من أشخاص القانون الخاص ، فتخضع لأحكامه فيما تقوم به من تصرفات . وبدون شك لا مراء من تحميل هذه الأشخاص المعنوية المسئولية الجنائية عنها .

([65]) DESPORTES(F.),ART.PRES.P.219,NO9,..

([69]) د/محمد فؤاد مهنا ،القانون الإدري العربي في ظل النظام الإشتراكي الديمقراطي التعاوني،ط2،دارالمعارف،1965م ص37، د .ابراهيم صالح، المرجع السابق،ص155

الفصل الثاني :

المساءلة الجنائية للمؤسسات العامة في ق.ع .الفرنسي الجديد 1994م

استحداث المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجديد

99/تمهيد وتقسيم:/

حسم المشرع الفرنسي في التقنين الجديد ، إشكاليات مساءلة الشخص المعنوي ، لصالح الإقرار بمساءلته جنائيا ، بعد أكثر من قرن من الجدل والنقاش ، تباينت فيها مواقف الفقه وإجتهادات القضاء ، وتطبيقات القوانين .

فقد أقر قانون العقوبات الفرنسي، المساءلة الجنائية للشخص المعنوي ، صراحة في المادة 2/121 منه. سواء الأشخاص المعنوية الخاصة أو العامة – عدا الدوله .وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون أو اللائحة .

المبحث الأول: القاعدة العامة لمساءلة المؤسسات العامة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد 1994م

المطلب الأول :إقرار قانون العقوبات الفرنسي الجديد بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية:

بعد دراسة طويلة نسبياً في البرلمان الفرنسي، أنتهى إلى إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الفرنسي الجديد نفسه، (قانون 1992/7/22م رقم 683، في المادة2/121 منه).

وعلى إثر ذلك القانون صدر قانون 1992/12/16م، أطلق عليه قانون التكييف (التوافق) مع التشريع، بغرض سريان قانون العقوبات الجديد ، الذي أرجئت آثاره، بدأ سريانه في1994/3/1م.ويعد النص على مسئولية الشخص المعنوي الجنائية ، من أهم القواعد التي استحدثها قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وأشهرها .لأنه وضع حداً للخلافات الفقهية، و الإجتهادات القضائية

المتباينة، التي سادت النظام القانوني الفرنسي أكثر من قرن من الزمن.وقد أنهى بذلك خلافا كبيراً بشأن مسئوليته الجنائية.

أدخلت المادة(2/121)مبدأ المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية، أحد الاستحداثات الأساسية في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وحددت في نفس الوقت هذه المادة، مجال هذه المسئولية، وشروطها.وللتمكن من تنفيذ المبدأ، أدخلت في قانون التكييف، قواعد إجرائية خاصة بمقاضاة ومحاكمة الأشخاص المعنوية([5]).

حيث تنص (المادة 2/121ق.ع جديد) أن "الأشخاص المعنوية - عدا الدولة - مسئولة جنائياً - وفقا للقواعد المنصوص عليها في المواد (4/121حتى 7/121) وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها ، ومع ذلك فأن التجمعات المحلية لا تسأل جنائياً إلا عن الجرائم التي ترتكب عند ممارسة نشاط يمكن أن يكون(محلاً اتفاقات تفويض المرفق العام).

ولا تستبعد المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية مسئولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن ذات الأفعال"([6]).

وهكذا يكون قانون العقوبات الفرنسي الجديد، قد صاغ مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الخاصة والعامة.ورد النص على هذا المبدأ في الكتاب الأول لقانون العقوبات الجديد ، في الباب الخاص بالمسئولية الجنائية ، في الفصل الأول منه الخاص في الأحكام العامة للمسئولية الجنائية .

---

[5]) نصوص القانون الجنائي الجديد، منشورة بمنشور دوري 1993/5/14 circ.14/5/1993.P.1990

[6]) منشور دوري 1993/5/14 PICARD(E), Rev. -1989circ.14/5/1993 .P1990 - soc.1993, p. 261,262 و bernard bouloc.r.i.d.c.p,1994p672

وحدد نطاق المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية من حيث الأشخاص المعنوية المسئولة جنائيا وغير المسئولة.والجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوية وشروط مسئوليته الجنائية.والإجراءات التي تطبق على الأشخاص المعنوية([12]).وبين العقوبات المقررة لها. مورداً قائمة كبيرة لعقوبات متنوعة.

وقرر في المادة (2/121فقرة3)أن مسئولية الأشخاص المعنوية لا تستبعد مسئولية الشخص الطبيعي ([13]).

/ ومن الجدير الإشارة أن المبدأ الجديد لا يسرى بطريقة مماثلة على جميع الأشخاص المعنوية، ولا يتعلق بجميع الجرائم ([18]).

/ فالمادة (2/121)قضت بمسئولية جميع الأشخاص المعنوية - عدا الدولة - إذن الأشخاص المعنوية المسئولة جنائيا هم : الأشخاص المعنوية في القانون الخاص . (سوى التي تسعى للربح مثل الشركات أو التي لا تسعى للربح مثل الجمعيات ، أو الأحزاب والجماعات السياسية، والنقابات، والمؤسسات الممثلة للموظفين...)وأيضا تساءل جنائياً الأشخاص المعنوية العامة - والاستثناء الوحيد هو الدولة فقط - وبعض أنشطة الجماعات المحلية وجماعاتها([19]).ولا يسأل عن جميع الجرائم التي يسأل عنها الشخص الطبيعي، بل يسأل عن الجرائم المرتكبة لحسابه عن أعضائه أو ممثليه.

/وفقط الجرائم التي ينص على مسئوليته عنها القانون أو اللائحة.

-إقرار المشرع الفرنسي بمسئوليته الجنائية تم بحرية كاملة :-

---

[12]) -.منشور دوري 1993/5/14 circ.14/5/1993.P.1989

[13]) bernard bouloc,op.cit.p677 و منشور دوري 1993/5/14ص1993/5/14 circ.14/5/1993

[18]) منشور دوري 1993/5/14 circ.14/5/1993.P.

[19]) منشور دوري 1993/5/14ص1990،تعليق على نصوص قانون العقوبات الفرنسي الجديد، circ.14/5/1993.P.1990

حيث أقر واضعوا قانون العقوبات الفرنسي الجديد بهذا المبدأ بمنتهى الحرية، إذ لا شئ كان يجبره من الناحيه القانونيه أوالدستوريه ، ولا يمنعه أيضا([25]).

/ لا الحجة التاريخية، لأن القانون القديم (قبل الثورة 1789م) وضع مكانا لهذه المسئولية وقد استبعد بشده بعد الثورة . ولا القانون المقارن، حيث أن الأشخاص المعنوية مساءلة جنائياً في أنجلترا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنها غير مساءلة جنائياً، في ألمانيا وإيطاليا وأسبانيا .

/ ولا حجة دستورية تعترض المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث أن المجلس الدستوري أكد بقراره في 1982/7/31م([26]). عدم وجود أي مبدأ له قيمة دستورية في هذا المجال .

/ أما عن قانون المجموعة الأوربية فأنه تم التعبير أيضا عن حياده في هذا الموضوع ، بحكم المحكمة (قضاء المجموعة الأوربية في 1991/10/2م"بلجيكا ضد فأندفين")([27]).

/ ولم تنجح حجة مبدأ شخصية المسئولية الجنائية ، أو حجج أخرى في أن تقف عقبة حاسمة في طريق مبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي . حيث أنه يعتبر شخصا قانونياً حقيقيا منذ مدة طويلة في القانون الفرنسي .

وبالعكس كان يمكن الاستمرار أيضا في تقييد الأهلية الجنائية للأشخاص المعنوية مثل حالة القصر (تحت سن13سنة) .

إلا أن المشرع الفرنسي اختار الإتجاه الجديد، وهو مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بحرية كاملة([28]) .

([25]) VINEY(G), Rev. soc. 1993, p.381.

([26]) قرار 143في 1982/7/30م الجريدة الرسمية 74982/31ص2370. ,PICARD(E) Rev. soc. 1993, p.264

([27]) VINEY(G), Rev. soc. 1993, p.381.

/ولا يرى المجلس الأوربي لحقوق الإنسان أيضا أية عقبة اتفاقية لمثل هذا الردع الجنائي للأشخاص المعنوية([29]).

وأقر المشرع المبدأ، لاعتبارات قانونية ولضرورات عملية، و للدفاع الاجتماعي ، وللتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتطور علم الإجرام العقاب والسياسة الجنائية الحديثة .

ولسقوط كل حجج المنكرين لمسئوليته الجنائية ، واكتساح مذهب الحقيقة وانتصار المؤيدين لمسئوليته الجنائية . وأرى أن مبدأ الثواب والعقاب، يصدق تطبيقه على هذه الكائنات القانونية مثلها مثل الفرد الطبيعي، فهي أخطر منه ، وهي مجموعة منظمة ذات إمكانات إجرامية هائلة.

المطلب الثاني :الأسباب والاعتبارات الدافعة المشرع الفرنسي لمساءلته جنائياً :

اختار المشرع الفرنسي اتجاهه الجديد، المتمثل بمساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً، لتحقيق المنفعة والعدالة وفعالية الردع، فهدفه الرئيسي علاج القصور في الردع.

/من الأسباب والاعتبارات العملية، ضغوط الواقع الذي عرى القصور الجسيم في فعالية الردع ، عند عدم المساءلة الجنائية للشخص المعنوي. فقد دفعه بقوة نحو مساءلته جنائياً، تكرار وقائع تفضح هذا القصور، مثل:

حادثة محطة ليون في 1988/6/27م . ظهر من خلال التحقيق القصور الواضح في هذا الأمر .

---

[28]) المرجع السابق.نفس الموضع.

[29] انظر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المصرح بها في قضية ستنوبت طلب رقم 11598لسنة 1985 تقرير اللجنة في 1991/5/30م فقرة 66 يشير لها .
PICARD(E), Rev. soc. 1993, p.264

وقضية نقل دم ملوث ، الذي تم بقرار من هيئة إدارة مركز الدم، لم ترفع الدعوى ضد مركز الدم، لأنه شخص معنوي. فلو رفعت الدعوى في القضيتين على الشخص الطبيعي وحده، لكانت النتيجة، عدم وجود قضية وعقوبة، مثلاً لو توفى الشخص الطبيعي المتهم.

وأمثلة كثيرة جداً، يمكن استخلاصها من الجرائم البيئية أو الصحة العامة، كعرض في السوق منتجات معيبه أو مغشوشة أو حوادث العمل أو النقل ، بسبب مخالفة قواعد الأمان أو جرائم الأعمال ...

فمتى ارتكبت الجريمة في إطار أنشطة الشخص المعنوي ، يكون عدم مساءلته عقبة فعلاً في فاعلية الردع، يخاطر بالفشل تماماً، لانعدام المساءلة الجنائية لها، أو لمساءلة الطبيعيين فقط ،ولا يمكن إسناد بعض وجوه النشاط المجرم إليهم ([37]).

فهل يعالج نص المادة 2/121 ق. ع. فرنسي جديد ، هذا القصور ؟

/وقد جرت مناقشات بشأن مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بين المؤيدين والمعارضين لهذا المبدأ، عند عرضه على البرلمان الفرنسي، وإقراره للمبدأ، وقدمت حجج كثيرة مؤيدة لمساءلته مثل:

إقرار المبدأ في القانون المقارن ، وتطور النصوص نحو مساءلته جنائيا ، وتطور القضاء العادي والدستوري تجاه مساءلته جنائياً . وتطور الأعمال التجارية والصناعية ، وتعاظم شأن المشروعات وخطورة الجرائم التي ترتكبها الأشخاص المعنوية ، وفداحة الأضرار الناجمة عن أنشطتها . كما أن محكمة العدل الأوربية في حكمها الصادر في 2/أكتوبر/1991م قررت أنه " لا تمنع المادة 5 من قيام أي دولة عضو في الوحدة الأوربية في إقرار مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانونها الوطني ".

([37]) VINEY(G), Rev. soc. 1993, p.381,382.

وأيضا جاءت التوصية رقم R(88)18 الصادرة عن اللجنة الوزارية للدول الأعضاء في الوحدة الأوربية ، حيث تنص صراحة في المادة الثالثة منها على ما يلي : لأجل جعل المشروعات مسئولة ، يجب اتخاذ بعض الإجراءات منها على وجه الخصوص : (أ) إعمال المسئولية وتطبيق الجزاءات الجنائية على المشروعات حينما تكون طبيعة الجريمة ، وجسامة الخطأ الصادر عن المشروع ، وفداحة النتائج بالنسبة للمجتمع ، وضرورة منع جرائم أخرى ، تقتضي هذه المسئولية وتلك الجزاءات([38]).

كما استند واضع والقانون إلى عدة حجج أخرى لمساءلته([39])مثل:

أن قرينة المسئولية الجنائية للأشخاص المشرفين على الشخص المعنوي ، رغم أنهم يجهلون في كثير من الأحيان مجرد وجود الجريمة التي ارتكبت ، تستلزم مساءلة الأشخاص المعنوية ، في الحالات التي لا يكون الأشخاص فاعلين أو شركاء.

ولامتلاك الأشخاص المعنوية من الوسائل ما يجعلها مصدر اعتداءات جسيمة على الصحة العامة والبيئة والنظام الاقتصادي والاجتماعي.

لذا فعدم مساءلة هؤلاء ينافي العدالة وينافض مبدأ المساواة . فالضرر يصيب المجتمع بينما فوائد أنشطته تذهب للشخص المعنوي ([40]).

ارتكاب كثير من الجرائم تحت ستار الشخص المعنوي ، وهذه الجرائم لا يمكن منع العود إليها إلا إذا تم إقرار المسئولية الجنائية للمؤسسات بجناب مساءلة الأشخاص الطبيعيين ([41]).

---

[38])مشير له د. محمد عقيدة – الإتجاهات الحديثة، المرجع السابق..
Voir cf ;J.pradel; ibid.105

[39]) مشير له د. عمر سالم ،المسئوليةالجنائيةللأشخاص المعنويةوفقا لقانون العقوبات الفرني الجديد،ط1995م،دارالنهضةالعربية، ص13 les motifs.j.o.a.n.23 guillet1992,p.9864

[40]) PICARD(E), ART. PREC.P.265.

وغني عن البيان أن مجازاة الأشخاص المعنوية يؤدي إلى تحقيق غرض العقاب في الردع الخاص ، وفي كل الأحوال فأن المساءلة الجنائية للمؤسسات تعد وسيلة دفاع اجتماعي فعالة خاصة بالنسبة لأضرار التلوث البيئي([42]).

المبحث الثاني:حدود المساءلة الجنائية للأشخاص العامة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد:

سلم المشرع الفرنسي بالمساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، بعد تردده في مشروعات العقوبات المتلاحقة. فقد كان المشروع الإبتدائي لسنة 1978م ينص على المسئولية الجنائية للمجموعات عن أنشطتها ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية فقط(المادة37)منه،ثم جاء مشروع 1986م مستبعداً الأشخاص المعنوية العامة، ناصاً فقط على المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة المادة(2/121)منه.

وأخيراً أقرت اللجنة المشتركة من المجلسين التشريعيين في فرنسا،بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وبصفةً عامة، باستثناء وحيد –(هو الدولة) مع وضع بعض القيود على بعض أنشطة البلديات وتجمعاتها غير القابلة للتفويض عن طريق الاتفاق([73])مستنداً في إقرار المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية على أنه:

([41]) (G) ,LEVASSEUR(G)ET BOULOC(B),DROIT PENAL.. ,15EME.ED.1995,NO 303P245

([42]). PICARD(E). ,ART. PREC.P.270

([73]) Vendndet(G)., LA RESPONSABILITE PENALE DES AVANT-PROJET De -PERSONNES MORALES ,DANS L CODE PENAL ,REV. TRIM.DR. COMM 1978,P.731 , STEVANI(G)., LIVASSSEUR(G). ET BOULOC(B).,OP.CIT. NO 308,P.249

لا يوجد أي مبدأ دستوري أو اتفاقي أوروبي يسمو على التشريع، يمنع إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بما فيها أشخاص القانون العام.([74]) ولمبدأ المساواة بين الكافة أمام القانون.([75])بعدم التفرقة بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين من جهة ، وبين الأشخاص المعنوية الخاصة والأشخاص المعنوية العامة من جهة أخرى.([76])

- إقرار قانون العقوبات الفرنسي الجديد بالمساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة:
- أقر المشرع الفرنسي ، مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة ، باستثناء الدولة ، مع وضع بعض القيود على المساءلة الجنائية للبلديات(الوحدات الإقليمية)وتجمعاتها، فقد رأى المشرع الفرنسي أن مبدأ المساواة أمام القانون ،يقتضي عدم جواز التفرقة بين أشخاص القانون العام ، وأشخاص القانون الخاص.

فتقضي المادة (2/121) فقرة واحدة من المدونة الجنائية ، كل الأشخاص المعنوية عدا الدولة مسؤولون جنائياً بحسب التمييز بالمواد 4/121 إلى 7/121 من المدونة الجنائية ، وفي كل الأحوال المنصوص عليها في القانون أو اللائحة ، عن الجرائم المرتكبة لحسابهم بواسطة أعضائهم أو ممثليهم .

ولذا قرر إخضاع جميع الأشخاص المعنوية العامة للمساءلة الجنائية- باستثناء وحيد هو الدولة ، وبعض القيود المتعلقة بمساءلة المحليات وتجمعاتها- أياً كان

([74]) DELMAS MARTY(M)., LES CONDITIONS DE FONE DC MISE EN GU -DE LA RESPONSABILITE PENALE,REB.SOC.1993. P. 301.

([75]) FIRRIER(B), UNE GRAVE LACUNE DE NOTRE DEMOCRATIE L -IRRESPONSABILITE PENALE DES PERSONNES ADMINISTRATIVES, R.S.C.,1983,P.406.

([76]) -COUTURIER.REV.SOC.1993,P. 301

الشكل القانوني الذي تتخذه المؤسسات والهيئات العامة ، والتجمعات ذات النفع العام ، وغيرها .

يستفاد هذا من نص المادة (2/121قانون العقوبات الجديد) .([81])وأن كان المشرع الفرنسي، قد وضع شروطاً خاصة بالنسبة للمساءلة الجنائية للوحدات الإقليمية .

ويلاحظ مع ذلك أن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة ، مسؤولية مخففة بصورة غير مباشرة ، حيث استبعدت (المادة 39/131/فقرة أخيرة) من قانون العقوبات الفرنسي عقوبة الحل ، والمنع ، وعقوبة الوضع تحت المراقبة القضائية .([82]) والظاهر من النص أن يسأل الأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية .

فوفقا للمادة (2/121/قانون العقوبات الفرنسي الجديد) كل أشخاص القانون العام ، هم بوجه عام قابلين للمساءلة الجنائية ، إلا الدولة.

- استثناء الدولة من نطاق المسئولية الجنائية في قانون العقوبات الفرنسي الجديد :

حيث يستفاد من نص المادة (2/121) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، أن المشرع الفرنسي ، استثنى الدولة ، من نطاق المسئولية الجنائية. فقد نصت المادة المذكورة صراحة على مساءلة جميع الأشخاص المعنوية العامة ـ عدا الدولة ـ .

وقيل لتبرير استبعاد الدولة من نطاق المساءلة الجنائية ، عدة أسانيد : كتعارض مساءلتها جنائيا مع سيادة الدولة ، ثم أن الدولة صاحب الحق في العقاب ، غير

---

[81]) د. شريف سيد ،المرجع السابق،ص94 ANTONA (J.P) .
&Colin(Philippe) et LENGLART (F),La responsabilite penale des cadres et des dirigeants dans le monde des affairec,Dalloz, 1996. p.23

[82]) Desportes(f) et le Gunehec(f) ,op.cit.no.585 p. 449 .

متصور أن تعاقب نفسها ، وهي التي تتولى الحماية وتلاحق المجرمين ، ثم قيل أن فكرة السلطة العامة وما تتمتع به من قوة إلزامية في مواجهة الكافة .([87])

ويرى الباحث : عدم صمود مثل هذه المبررات لمقاومة الإتجاه نحو مساءلة الأشخاص المعنوية العامة ، بما فيها الدولة ، ويقتصر أثرة على اختيار أنسب الجزاءات . فالهدف ليس حل الدولة أو مؤسساتها وهيئاتها العامة ، ولا عدم تلبية الحاجات العامة ، بل حماية المجتمع .

المبحث الثالث: نطاق المسئولية الجنائية للبلديات وتجمعاتها في التشريع الفرنسي :ـ

المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية الإقليمية وتجمعاتها : يقضي التشريع الفرنسي بالمساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية حتى الإقليمية منها، مثل (الأقاليم ، المحافظات ، المقاطعات على وجه الخصوص) وتجمعاتها .إلا أنه قرر ألا يسألوا إلا عن الجرائم التي ترتكب، أثناء أنشطة قابلة أن تكون محل اتفاقات تفويض مرفقي عام .([91]) فجميع الأشخاص المعنوية العامه،خاضعة للمساءلة الجنائية مهما كان شكلها القانوني : شركة مساهمة ، شركة إدخار مشترك أو مؤسسة عامة .و الأشخاص المعنوية الخاصة جميعها مساءلة جنائياً . إلا أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد ،استبعد بعض أنشطة الأشخاص المعنوية الإقليمية وتجمعاتها من المسئولية الجنائية : النشاطات غير القابلة لأن تكون موضوع اتفاقيات تفويض المرفق العام ." يبدو أراد هنا استبعاد بشكل عام الأنشطة التي تنطوي على امتيازات السلطة العامة، التي تتمتع بها أيضا هذه الأشخاص العامة. ([92])حيث

([87]) PARIENTE(M), Rev. soc. 1993, 247....

([91]) برنار بولو، المجلة الدولية للقانون الجنائي ،1994م ص673

([92]) PICARD(E),Rev. soc. 1993, p.278- .

قصر المشرع الفرنسي ، بمقتضى المادة (2/121 الفقرة الثانية ، من قانون العقوبات)، المسئولية الجنائية للوحدات المحلية وتجمعاتها،على الجرائم التي ترتكب أثناء مباشرتها لأنشطة مرفق عام ، يمكن تفويض الغير في إدارته ، عن طريق الاتفاق ([95])

ما معيار تحديد الأنشطة التي تسأل عنها البلديات وتجمعاتها ، وتميزها عن غيرها ؟ فالمعلوم أنها شأن بقية الأشخاص المعنوية العامة ، تمارس نوعين من الأنشطة . نشاط تمارسه كأي شخص خاص ، و آخر كشخص عام تتمتع فيه بامتيازات السلطة العامة .

ويرى الفقه أن المعيار الذي يكفل تمييز هذه الأنشطة ، عن تلك التي لا يجوز التفويض فيها ، يكمن في " امتيازات السلطة العامة " . فالأنشطة التي تنطوي على امتيازات السلطة العامة مثل (حفظ النظام العام ، وتسجيل الأحوال المدنية و الأنتخابات العامة...) تكون غير قابلة للتفويض ، على الأقل لأشخاص القانون الخاص . وبالتالي فأن الجرائم المرتكبة في إطار هذه الأنشطة ، لا تساءل عنها جنائيا الوحدات الإقليمية وتجمعاتها . وعلى العكس ، أنشطة المرفق العام التي لا تتضمن إمتيازات مثل (توزيع الكهرباء والمياه والغاز ، أو المواصلات العامة أو نقل تلاميذ المدارس) . ([96])

شروط النشاط المسئول عنه (معيار التمييز) .

لتحديد نطاق المسئولية الجنائية للأشخاص الإقليمية وتجمعاتها ، فالمعيار ينبغي استخلاصه من الشروط التي صرح النص الجنائي بتوفرها في أنشطتها . فقد استلزم توفر ثلاثة شروط وهي :

---

[95] MONDOU,La respomsabilite,penal,des Collectlvltes,tereitoriales(LEUY(Alain),BlOCH(ST...) A.G.D.A,1993,p.593 .

[96] DESPORTES(F)...OP.CIT.NO.584. T448(

1/ـ أن يكون نشاطها مرفقيا عاما : يلاحظ أن مدلول المرفق العام واسع في الأنشطة العامة ، رغم المحاولات الفقهية لتحديده . فعمليا كل الأنشطة العامة للأشخاص العامة يمكن اعتبارها كمرافق عامة ، حتى التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة مثل الشرطة و الضرائب و العدل..إلخ .

2/. أن يكون النشاط، مما يقبل التفويض به للغير ، يستوي أن يكون المفوض إليه . شخصا عاما أو خاصا . فهناك نشاطات لا يمكن التفويض فيها،على الأقل لأشخاص خاصة

3/. و أخيرا لا يكفي أن يكون نشاطا تفويضيا مرفقيا ، بل لابد أن يكون التفويض عن طريق الاتفاق . لأن هناك نشاطات عن طريق غير الاتفاق ، كالتفويضات القانونية مثل حالات الإمتياز الممنوحة من القانون مباشرة.

فنص المادة (2/121 ق . ع فرنسي) لم تقصر مجال المسئولية على حالات تفويض النشاط للأشخاص الخاصة فقط ، بل اشترط أن يكون النشاط مما يقبل به التفويض عن طريق الاتفاق . والمهم النشاط نفسه ، فلا يهم طبيعة المرفق العام (إداري أو صناعي أو تجاري) ، فحتى مرافق إدارية يمكن تفويضها اتفاقا . وقد أوضح قانون السجون عدم قابلية التفويض لأشخاص خاصة ، للوظائف التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة . في حين سمح التفويض حتى للخاصة بالوظائف التي لا تتمتع بهذه الامتيازات .([100]) ويجري العمل مثلا على تكليف الوحدة الإقليمية لجماعات محليه في تنفيذ المرافق العامة .

إذن الحاسم الوحيد هو : تحديد ماهية الأنشطة المرفقية العامة القابلة للتفويض عن طريق الاتفاق ،فتسأل عن الجرائم المرتكبة في إطارها ، أما النشاطات غير القابلة للتفويض الاتفاقي، فلا تسأل عنها .

([100]) PICARD(E),Rev. soc. 1993, p281,282.

المبحث الرابع: قضاء فرنسي حديث بمساءلة الأشخاص المعنوية العامة :

الظاهر من النص الفرنسي، أنه يسأل جنائيا الأشخاص الخاصة والعامة عدا الدولة . وقد طبقت أحكام القضاء هذا النص بالنسبة للأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية العامة . مثل مساءلة شركة سكك الحديد وهي شخص معنوي عام ، لديه مركز قانوني منظم كمنشأة عامة صناعية وتجارية . وعلى هذا فهي تتمتع بالشخصية المعنوية ، ويمكن مساءلتها جنائيا كأي شخص معنوي عام . ومعاقبتها عن جريمة قتل غير عمدي .

الحكم الجنائي ، مؤيد من النقض ، إثر صدام طفل بالقطار السريع على ممر المشاة . أصدرته محكمة (نيم) الإبتدائية وأيدته محكمة إستئناف (ليون) 98/12/15م وأيدت محكمة النقض الفرنسي المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة ، ضد شركة السكك الحديدية، "تطبيقاً لقانون العقوبات الجديد(6/221و7/221ق. ع. الفرنسي الجديد) ، لمخالفته و لتقصيره و إهماله لإجراءات السلامة و الأمان ، اتساقا مع المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد .وصدر الحكم المؤيد بالنقض بمعاقبة شركة السكك الحديدية بـ 25ألف فرنك من غير التعويضات" .([1])

وعبرت أنه "حيث أن الحكم الإستئنافي المطعون ضده المؤيد للحكم الإبتدائي ، حكم بإدانة الشخص المعنوي العام بمقتضى المواد السابقة . وحيث أنه طبق تلك المواد فأن الحكم المطعون لا وجه لقبول الطعن فيه بالنقض استناداً لهذا السبب ، حيث

---

[1]) حيث أورد الحكم أنه(... استناداً إلى وجه الطعن ، يستنتج من الحكم الإستئنافي المؤيد للحكم الإبتدائي المطعون فيه بالنقض..أن الطفل jorome opled صدم بقطار سريع Gailargues be Montueux بينما كان يعبر ممر المشاة فمات على الفور .. فتح التحقيق عن جريمة قتل غير عمد، معاقب عليها وفقاً للمواد 6/221 و7/221 من القانون الجنائي .ووجهت التهمة إلى الشركة الوطنية للسكك الحديدية " شخص معنوي عام " أمام محكمة الجنح .

أنه في الواقع تطبق هذه النصوص عندما يكون ...الشخص المعنوي مسئول جنائياً ...".

يستفاد من الحكم نقطتان: الأولى : تتعلق بنطاق المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث ساءل جنائياً حتى الشخص العام (وهي شركة السكك الحديدية) وبالجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي . فبمقتضى المادة 2/121 فقرة واحد من المدونة الجنائية . كل الأشخاص المعنوية العامة عدا الدولة مسئولون جنائياً . بحسب التمييز الوارد بالمواد 4/121 إلى 7/121 من ق. ع الفرنسي الجديد ، وفي كل الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة .

ويلاحظ: أنه أدانها في 1998/1/26م ست إدانات تتعلق بأشخاص معنوية عامة . ثلاث أحياء وبلديات ، وواحدة نقابة بلدية ، واثنتين مؤسسة عامة . فالمساواة التي قصدها المشرع، بين الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة لم تتحقق على مستوى الواقع، حتى تاريخه.

وخلافاً للشخص الطبيعي فهو لا يسأل عن جميع الجرائم ،بل في الحالات التي ينص عليها صراحة في القانون أو اللائحة.

و حرصت محكمة الاستئناف على بيان خطأ شركة السكك الحديد ، حتى لا ينقض فأوضحت الإهمال وعدم التبصر أو الحذر ومخالفة التزام السلامة من قبل الشركة . وترديدا للمادة (6/221ق. ع فرنسي جديد) التي تذكر صور الخطاء أنه (الرعونة وعدم الاحتراز والتبصر ، وعدم الأنتباه والإهمال والنكث بالتزامات السلامة و الأمان ، أو عدم التبصر المرفوض في القانون أو اللائحة ...)([1]).

[1]) المرجع السابق ،ص1818.

الفصل الثالث

قواعد الإجراءات الجنائية الخاصة بالشخص المعنوي

تمهيد وتقسيم :

قضى المشرع اليمني في قانون العقوبات الحديث ، أن الأشخاص المعنوية ، تأخذ حكم الأشخاص الطبيعيين في قانون العقوبات والقوانين اليمنية الأخرى ، ويكتفي بشأنها بالجزاءات الجنائية المناسبة (م 1 منه) . نستنتج من هذا النص ، اتجاه المشرع إلى إخضاع الشخص المعنوي لكلما يخضع له الشخص الطبيعي من قواعد موضوعية أو إجرائية ، كقاعدة عامة . و نتبين من ذلك أيضا أن تناسب الأحكام والقواعد مع طبيعة الشخص المعنوي ، هو الضابط الوحيد ، سواء القواعد الموضوعية أو الإجرائية .

ولذلك نرى أن يخضع الشخص المعنوي ، كقاعدة عامة ، لما يخضع له الشخص الطبيعي من قواعد إجرائية ، مع الاستفادة من تجارب القانون المقارن في ذلك .مع ملاحظة ما تفرضه الطبيعة الخاصة للكائن المعنوي من قواعد خاصة مكمله .

ولذا فإن الشخص المعنوي يخضع لنفس القواعد والأحكام، التي يخضع لها الشخص الطبيعي، مضافا إليها بعض الأحكام الخاصة بالمعنوي ، بحسب الأصل . ولأن التشريع اليمني وكذا المصري ، لم يقدما تنظيما شاملاً للقواعد الإجرائية الخاصة بالشخص المعنوي ، نرى عرض التجربة الفرنسية الحديثة،حتى يستفيد منها مشرعنا العربي. وقد أصدر المشرع الفرنسي قانون التكييف(التوافق)رقم 136 في 1992/12/16م، لتحقيق التوافق بين قواعد قانون الإجراءات الجنائية، ومستحدثات قانون العقوبات الجديد، وأهمها المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية([1]).

---

[1]) الجريدة الرسميه ، في 1992/12/23م ، ونصت على سريانها من أول سبتمبر 1993م . خصص الباب 18 المكون من المواد الجديدة (706- 41 إلى 706- 46) لقواعد الإجراءات الخاصة بالاشخاص المعنوية .

وينص قانون التكييف على الأحكام الإجرائية الخاصة بالشخص المعنوي في المواد (706- 41 إلى 706- 46 منه).وتنظم مباشرة الإجراءات والتحقيق والمحاكمة للشخص المعنوي.

وأهم القواعد تلك ، ما يتعلق بتحديد الإختصاص المكاني للنيابة العامة ، والمحكمة المختصة بالفصل في جرائم الشخص المعنوي من جهة.وتمثيله في الدعوى الجنائية والمحاكمة. ثم مدى خضوع الشخص المعنوي وممثله لإجراءات قهر و إكراه.

المبحث الأول :القانون و القضاء المختص

يظهر الإختصاص بثلاث صور : الإختصاص النوعي ، والإختصاص الشخصي ، وأخيراً المحلي ، وهو ما يهمنا هنا أكثر ، لأن الإختصاص النوعي لا تختلف أحكامه بشأن الشخص المعنوي ، عن الخاضع لها الشخص الطبيعي.والإختصاص الشخصي غير متصور للمعنوي.

ويأخذ الإختصاص المحلي ، صورتين : إختصاص قانوني دولي ووطني . وإختصاص قضائي ، على النحو التالي :

المطلب الأول : الإختصاص القانوني الدولي والوطني :

أولا : الإختصاص القانوني الدولي:يقوم عندما ترتكب الجريمة أو جزء منها خارج البلاد. وفي هذه الحالة يتم التفريق بين حالتين :

1- الشخص المعنوي وطني : فرق المشرع الفرنسي بين الشخص المعنوي الفرنسي والشخص المعنوي الأجنبي. فعندما يرتكب الجريمة في فرنسا، شخص معنوي فرنسي ، فإنه يخضع لقانون العقوبات الفرنسي تطبيقا للقاعدة العامة وهي قاعدة الإقليمية. وأيضا إذا أرتكب الجريمة بالكامل خارج فرنسا، تطبيقاً لمبدأ شخصية قانون العقوبات.حيث تنص المادة 6/113 منه، على أن القانون يطبق على كل فرنسي

BuffELAN-LANORE (Yvalne) , La procedure applicable aux infractions commises par les personnes morales ,Revue des societes . 1993, P.315- .

ارتكب جناية في الخارج أو جنحة يعاقب عليها قانون الدولة التي ارتكبت على أرضها الجريمة . كما أنه لم يفرق بين إكتساب الشخص المعنوي للجنسية الفرنسيةقبل ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها([1]).

يتضح من النص أن قانون العقوبات الفرنسي يطبق على كل فرنسي أرتكب جريمة في فرنسا .وأيضا إذا أرتكب(جناية في الخارج)، أو(جنحة يعاقب عليها قانون الدولة التي ارتكبت فيها) .ويستوي أن يكون حامل الجنسية الفرنسية لحظة ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها . إلا أنه لم ينص على معيار تحديد جنسية الشخص المعنوي .ويرى بعض الفقه الرجوع إلى أحكام القانون المدني الفرنسي في ذلك([2]).

2- الشخص المعنوي أجنبي:يخضع الأجنبي لإختصاص قانون العقوبات الفرنسي، إذا ارتكب جريمة في فرنسا،ولو جزء منها، تطبيق القاعدة الإقليمية .حيث تنص المادة 2/113 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد،على أن يطبق القانون الفرنسي على الجرائم التي ترتكب في إقليم الجمهورية ، وتعتبر الجريمة ارتكبت في فرنسا إذا ارتكبت فيها إحدى الوقائع المكونه للجريمة.فلم يشترط النص أن تركب الجريمة كاملة في فرنسا .أي اكتفى بارتكاب أحد عناصرها .

3) بل ويطبق القانون الفرنسي ، إذا ارتكبت الجريمة بالكامل في خارج فرنسا ، بشرط أن تكون جناية،أو جنحة تمثل اعتداء على المصالح الأساسية للأمة وفقا للمادة (10/113) من قانون العقوبات . ([3])

([1]) BUFFELAN-LANORE (Y.) OP. Clt. REV.des soc .1993.p.317.

([2]) DELMAS(M.) PERSONNES morales etrangers et Francais, Question de droit penal international, Rev.de soci . 1993.p.253.

([3]) koerlng-jouln (R.) et HuET (A.) , Droit penal international, J.C.P. Int . , Fosc.403-1,1991.

المطلب الثاني :الإختصاص المحلي للنيابة و المحاكم :

فرقت المادة(706. 42)من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بين حالتين ، بشأن تحديد الإختصاص المحلي للنيابة العامة والقضاء .

1-في الحالة الأولى : عندما يكون الشخص المعنوي متهما بمفرده في ارتكاب الجريمة ، فيكون الإختصاص للنيابة ، والمحكمة التي إرتكبت الجريمة في دائرتها ، أو للنيابة والمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشخص المعنوي .

2-الحالة الثانية:عندما يكون هناك شخص طبيعي أو أكثر، متهما بجانب الشخص المعنوي في ارتكاب نفس الجريمة،أو أي جريمة مرتبطة بها .يكون الإختصاص منعقداً للنيابة والمحكمة المختصة بالشخص المعنوي(مكان ارتكاب الجريمة، مقر إدارة المعنوي)مضافاً إليه المختص بمكان القبض على الشخص الطبيعي، ومحل إقامة الشخص الطبيعي(الفقرة الأولى من المادة 42/406) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.([1]) وهذا يعني أن المحكمة المختصة، بنظر الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي،مختصة أيضاً بالفصل في الدعوى المرفوعة، ضد الشخص المعنوي ،عن ذات الجريمة أو عن أية جريمة مرتبطة بها .بينما لا يجوز أن يمتد إختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشخص المعنوي . إلى الفصل في الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي المذكور إذا لم تكن تلك،مختصة بالنظر إلى مكان ارتكاب الجريمة،أومحل إقامته أو مكان القبض عليه([2]).

([1]) BUFFLAN – LANORE (Y.) , OP.CIT. RE – des soci , 1993,p.317 .

([2]) LEVY(Alain), BLOCH (Stephane) et BLOCH(Jean – Dominq u e) , La Responsabilite penale des collectivites territorales … op.cit.no 386.p.199. مشيرله شريف سيد،المرجع السابق،ص155

وقد يخضع الإختصاص المحلي بجانب هاتين الحالتين ، إلى قواعد إختصاص خاصة في بعض الجرائم، كما في الجرائم الاقتصادية والمالية(م 704 وما بعدها)والجرائم الإرهابية(م 706- 16وما بعدها) وجرائم المخدرات(م 77 من قانون التوافق)([1]). تلك هي التجربة الفرنسية حول قواعد الإختصاص الخاصة بالشخص المعنوي ، مع الأخذ بالاعتبارأن القاعدة العامة هي وحدة القواعد الإجرائية، للشخصين المعنوي و الطبيعي ، إلا ما أستثني بنص خاص .

فتطبق القواعد الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات ،على الشخص المعنوي بصفة عامة إذا . فتختص النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، من تحقيق إبتدائي وإحالة الدعوى إلى المحكمة.وتطبق جميع طرق الإثبات على الشخص المعنوي ، من المعاينة وشهادة الشهود وندب الخبراء والتفتيش و الإستجواب... ونرى ضرورة تشجيع المواطنين على الإبلاغ عن جرائم الأشخاص المعنوية، خاصة أن أضرار تلك الجرائم تصيب عدد غير محدود من أفراد المجتمع، وبأضرار يصعب تداركها في كثير من الحالات ، فلا يشترط في المبلغ ضرر خاص بمفهومه الضيق، ويمكن مع ذلك النص على جزاء مناسب،عند ثبوت الإبلاغ الكيدي للإضرار بالشخص المعنوي ، خاصة أن أنشطته يحكمها التنافس كثيراً .

0خلوالتشريع المصري من نصوص خاصة بالشخص المعنوي في موضوع الإختصاص: لم يورد المشرع المصري أي نصوص خاصة بالشخص المعنوي ، بشأن قواعد الإختصاص .دفع هذا القصور بمحكمة النقض المصرية إلى التعبير أن " تختص المحاكم المصرية بالدعاوى التي ترفع على الشخص الاعتبارية ، الذي تثبت له الجنسية المصرية ، دون النظر إلى جنسية المؤسسين والأعضاء أو الشركاء ، وذلك بتقدير أن للشخص الاعتبارية شخصية قانونية مستقلة وجنسية مستقلة "([2]).

---

[1]) BUFFLAN – LANORE (Yvaine) ,Laprocedur…Rev. des. Soc. 1993,p.317 .

[2]) طعن 163 ، في 1950/4/20م لسنة 18، الخمسين عاما ، المجلد الأول ، صـ 885، بند 231.

والسائد في الفقه أن قواعد الإختصاص طبقا لقانون المرافعات المصري ، تقوم على أن القاعدة العامة هي الإقليمية في ولاية القضاء في الدولة(موطن المدعي عليه أو محل التنفيذ) ، مكملاً بمبدأ الشخصية في الإختصاص(معيار الجنسية).

ويرد على هذه القاعدة استثناءان :

1-لا يطبق قانون الإجراءات الجنائية،على الجرائم التي ترتكب من الأماكن التي تستفيد من إعفاءات أو حصانات دبلوماسية، ولا على الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الإعفاءات .

2-كما يعترف القانون المصري ببعض الإجراءات التي تباشرها سلطات قضائية أجنبية ، بمقتضى نص قانوني أو معاهدة أو اتفاقية دولية.

3-الإنابات القضائية الأجنبية:يمكن أن تتم بمقتضى اتفاقيات دولية بالإعتراف بصحة الإجراءات التي تقوم بها هيئات أجنبية. إلا إننا نرى ألا تعلو المجاملات السياسية والدبلوماسية على المصالح العليا للوطن.وألا تجرح سيادة وإستقلال البلد، وعلى رأسها سيادة القانون الوطني. وخاصة مع الأعداء.فلا مستند شرعي أو قانوني يصوغ إستثنائه من سيادة القانون والقضاء الوطني، أو يعفيه من أي مسئولية وطنية أو دولية .

المبحث الثاني: تمثيل الشخص المعنوي

المطلب الأول :ممثل الشخص المعنوي

يخلو التشريع الجنائي المصري من أي نص يحدد ممثل الشخص المعنوي ، أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمات وتنفيذ العقوبات. ويلاحظ ندرة الأحكام القضائية في هذا الموضوع. ويمكن ذكر ما قضت به محكمة النقض في 1966/11/23م من أنه (يعتبر العضو المنتدب في شركات المساهمة ما لم يحدد سلطاته ، وكيلاً عن مجلس

الإدارة في تنفيذ قراراته وتصريف شئونه، وتمثيلها أمام القضاء).([1])والأصل أن تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحاكمة يكون بواسطة ممثله عن طريق ممثل قضائي([2]).

وتقضي المادة(52ق مدني مصري)أن1-الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية ، وذلك في الحدود التي قررها القانون.2- فيكون له : أ- ذمة مالية مستقلة . ب- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه ، أو التي يقررها القانون . ج- حق التقاضي . د- موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته بالنسبة إلى القانون الداخلي، (المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية).

وهو ما استقر عليه قضاء النقض المدني:حيث قضى(للنقابات المنشأة وفقاً للقانون أن ترفع بوصفها شخصاً اعتباريا الدعوى، المتعلقة بحقوقها المالية قبل أعضائها أو قبل الغير ممن تتعامل معهم.كما لها أن ترفع دعاوي المسئولية عن الأضرار التي إصابة المهنة التي تمثلها أو المصالح الجماعية لأعضائها...)([3]). وينص في المادة (6 من ق رقم 75لسنة 1963م معدلا في قانون رقم 10لسنة 1986م بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة أنه (تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الإعتبارية العامة،فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها،ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون إختصاصا قضائياً..).

أما ممثل الهيئات الاعتبارية العامة فهو رئيس مجلس إدارتها ، أمام الغير و القضاء.وتمثيل الأشخاص الاعتبارية الخاصة يكون طبقاً لقانون إنشائها.

---

[1]) مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض السنة 17 مدني العدد الرابع قاعدة 246صـ 1730جلسة 1966/11/23م .

[2] (BUFFLAN – LANORE (Y.) , OP.CIT. REV. soc , 1993,p.317 .

[3]) إنظر طعن 1967/4/20-م نقض م – 18- 867.

نكرر القول هنا أيضاً أن التجربة الفرنسية، هي مرجعنا في هذه الدراسة التي نعرضها على أمل أن يستفيد مشرعنا العربي في هذه الجزئية وفي غيرها ، خاصة في ظل قصور تشريعاتنا.

أولا : الممثل القانوني للشخص المعنوي :

تنص الفقرة الأولى من المادة(706-43) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، على أن تتم مباشرة الدعوى الجنائية ،ضد الشخص المعنوي في مواجهة " ممثله القانوني وقت إتخاذ الإجراءات " الذي يقوم بتمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى .

يتضح من هذا النص أن العبرة بصفة تمثيله وقت إتخاذ الإجراءات الجنائية ضد الشخص المعنوي ، وليس بارتكاب الجريمة([1]). ومن ناحية أخرى إذا تم تغييره أثناء سير الإجراءات ، يجب على ممثله القانوني الجديد،أن يخطر المحكمة المختصة بإسمه ، بخطاب موصى عليه بعلم الوصول (المادة 706-43 فقرة 3 ، 4 ق إجراءات)([2]).

ثانيا:الممثل الإتفاقي:ويجيز المشرع الفرنسي أيضاً أن يتم تمثيل الشخص المعنوي عن طريق ممثل اتفاقي. حيث تنص (الفقرة الثانية من م706-43إجراءات فرنسي)على أنه"يجوز كذلك أن يمثل الشخص المعنوي أي شخص لديه تفويض بهذا الأمر، وفقا للقانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي"([3]).

ويستنتج من عموم المادة، أنه لا يشترط أن يكون عضواً فيه ، بل قد يكون من الغير(محامي مثلا).ويرى بعض الفقه أنه يجب التفرقة بين دوره محامي ودوره في الحالات التي يجيز القانون فيها للمتهم الحضور بواسطة محامي يمثله.كالحالة

---

[1]) . BUFFLAN – LANORE (Y.) , OP.CIT. REV – des soc , 1993,p.318

[2]) STEFANI (GASTON) ,LEVASSEUR (Georges) etBouloc (BernArd), Droit penal General , op cit. no 314.p.255

[3]) . BUFFLAN – LANORE (Y.) , OP.CIT. REV – des. soc , 1993,p.318

المنصوص عليها في المادة 411 من قانون الإجراءات الجنائية. لأنه تتم إجراءات الدعوى ضد الشخص المعنوي المتهم في الجريمة ، في مواجهة المحامي الذي يمثله وفقا للمادة(706-43).بحيث أن حضور المحامي يعني حضور الشخص المعنوي ذاتة ، فيفقد صفته مدافع ، لصالح صفته كممثل محل الممثل القانوني([1]). ويجب على على الممثل الاتفاقي، وفقاً للمادة(706-43 فقرة ثانية)أن يخطر المحكمة بشخصيته، عن طريق خطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وإثبات إختصاصه في تمثيل الشخص المعنوي.

ثالثا: الممثل أو الوكيل القضائي في حالات خاصة : نصت المادة (706-43 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية على حالتين ، أوجبت فيهما أن يكون تمثيل الشخص المعنوي عن طريق وكيل قضائي يعينه رئيس المحكمة الإبتدائيه: الحالة الأولى:عندما يكون الشخص المعنوي وممثله القانوني معاً متهمين، عن ذات الجريمة أو وقائع مرتبطة بها .فتتخذ إجراءات الدعوى الجنائية ضد ممثله،باعتباره مسئولا شخصياً عن الجريمة.والعلة من تعيين وكيل أو ممثل قضائي ،تفادي تعارض المصالح بين الشخص المعنوي وممثله القانوني.

والحالة الثانية: عند عدم وجود ممثل قانوني أو اتفاقي للشخص المعنوي ، كحالة هروبه مثلاً. ففي هذه الحالة يعين رئيس المحكمة الإبتدائية وكيلاً قضائياً للمعنوي، بناءاً على طلب النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المدعي المدني.([2]) والعلة من تعيين وكيل قضائي،كفالة حق الدفاع للشخص المعنوي.أيضاً يتم تعيين وكيل قضائي عن الشخص، رغم وجود هذا الوكيل،في حالة رفضه الدفاع عنه.

([1] DELMASSO (Thierry),Responsabilite penale des personnes mirales . op.cit .no. 37. p.40.

([2] bufflan-lanore(y),op.cit.rev.d.soc,1993,p.318

المطلب الثاني :ممارسة الدعوى ضد ممثل الشخص المعنوي

بعد أن حددنا القانون والقضاء المختص ، وتمثيل الشخص المعنوي ، وقبل الحديث عن مدى خضوع الشخص المعنوي وممثله لإجراءات قهرية ، يلزم أن نعرض سير إجراءات الدعوى ، من تكليف وإعلان .

أولا : إعلان الشخص المعنوي : خلا التشريع الجنائي ، وقانون الإجراءات المصري واليمني ، من أي تنظيم خاص بالشخص المعنوي ، في هذا الصدد . ولأن إقامة الدعوى لا تكون إلا بإعلان المتهم بالتهمة الموجهة إليه . وتكليفه بالحضور ، لأن إجراءات الإعلان هي التي تطرح الدعوى على المحكمة . ([1])

وتقضي القواعد العامة أن أي نقص في قانون الإجراءات الحنائية ، يعالج في قانون المرافعات . وتنص المادة (13) من قانون المرافعات المصري أنه "فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي :

1-فيما يتعلق في الدولة يسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين ، أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوي وصحف الطعون والأحكام ، فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الإختصاص المحلي لكل منها.

2-ما يتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانوناً ، أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوي وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الإختصاص المحلي لكل منها.

3-ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين ، أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم ، فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه .

---

[1]) د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، 1961 ، دار المعارف صـ713 .

4-الشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وسائر الأشخاص الاعتبارية، يسلم بمركز إدارتها للنائب عنها ، بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها ، أو لمن يقوم مقامه فإذا لم يكن لها مركز ، سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه .

5-ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فروع ، أو وكيل في جمهورية مصر العربية ، يسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل ."

وهكذا يتم إعلان الأشخاص المعنوية العامة، وفقاً للمادة(13بفقراتها المختلفة).

في حين فرق بين الأشخاص المعنوية الخاصة بحسب أنواعها : بحيث الشركات التجارية ، يسلم في مقرها إلى الموظف المختص ، وعند عدم وجوده ، أو تهربه ورفضه ، يسلم إلى وكيل النيابة الكائن مقر الشركة في دائرتها . بينما المؤسسات والجمعيات الأهلية والمدنية ، المصرية ، فتعلن في مقرها ، عبر رئيس مجلس إدارتها أو نائبه ، وعند غيابهم ففي موطنه ، فإن تعذر فيعلن وكيل النيابة المختص . أما الشركات الأجنبية ، فيتم إعلانها في فرعها أو عبر وكيلها داخل مصر ، فإن لم فيسلم إلى وكيل النيابة لإعلانها بالطرق الدبلوماسية ، وإن كان هذا لا يمنع من إعلانها على مقرها في الخارج . ([1])

والمقصود بمركز الشركة ، المكان الذي تمارس فيه حياتها القانونية ، كمقر عقد جمعيتها العمومية ، ومجلس إدارتها ، وفقاً لنظامها القانوني ، وفي هذا قضت محكمة النقض " أن المقصود بمركز الشركة هو المركز الرئيس لأنه الذي يتأتى وجود من عددتهم المادة فيه ..." ([2]) وفي حالة مقر الشخص المعنوي مغلقاً ، أو عدم وجود ممثله ، أو امتناعه عن إستلام صورة الإعلان ، قضت محكمة النقض المصرية أنه " إذا وجد المحضر مقر الشركة مغلقاً ، أو لم يجد فيه من يصح تسليم الصورة إليه، أو إمتنع من وجده عن الإستلام أو عن التوقيع على الأصل بالإستلام ، وجب على

---

[1]) نقض مصري 1970/12/10م نقض 1216/21 . مشير له محمد كمال عبد العزيز ، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه ، الجزء الأول ، طبعة 1995 صـ 194-

[2]) نقض مصري 1963/5/2م نقض 14 – 653 .

المحضر في كل هذه الحالات أن يسلم الصورة إلى النيابة العامة عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ، ولا يلزم توجيه خطاب مسجل إلى الشركة.)([1])

الإعلان في التشريع الفرنسي : أضاف قانون(التوافق) الفرنسي ، إلى قانون الإجراءات ، نصوصاً خاصة بإعلان الشخص المعنوي ، المواد (51 إلى 56) من قانون التوافق، تضاف إلى نصوص المواد (550 وما بعدها ق. إجراءات) . مفرقاً بين ثلاث حالات حسبما إذا كان مقر الشخص المعنوي معروفا أو مجهولاً أو في الخارج .

1-حالة مقر الشخص المعنوي معروفاً:تتم التكليفات والإعلانات في هذه الحالة، بتسليمها إلى الشخص الطبيعي الممثل القانوني أو الاتفاقي أو الوكيل القضائي، أو لأي مختص بهذا، ويجب على المحضر إفادة الشخص المعنوي بإتمام الإعلان ، مبينا إسم الشخص المستلم لصورة الإعلان (م 555 المعدلة في المادة 52 من قانون التوفيق).حتى يتأكد من علم الشخص المعنوي بتمام الإعلان . فإذا لم يعثر المخضر على أي شخص من ممثليه، يمكنه أن يسلم الإعلان إلى أي شخص مقيم بمقره(م 557 كملت فقط بفقرة ثانية) تبين أن"محل إقامة الشخص المعنوي هو مكان مقره". واصطلاح مقر الشخص المعنوي ، إصطلاحاً عاماً يصدق على الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة . وعند تسليم المخضر الإعلان ، وإفادته للمعلن إليه بخطاب موضح عليه بعلم الوصول ، ينتج هذا الإعلان آثاره كما لو سلم الإعلان إلى الشخص المعلن شخصياً .

2-حالة مقر الشخص المعنوي مجهولاً : يسلم المحضر صورة من الإعلان لنيابة المحكمة المختصة (م 54 من قانون التوافق المكملة للمادة 559 بفقرة ثانية) حيث تنص على أن " السابقة مطبقة على إعلان شخص معنوي مقره غير معروف " ([2]).

---

[1]) نقض مصري 1981/11/16م طعن 2042 لسنة 50 ق .

[2]) BUFFLAN – LANORE (Y.) , OP.CIT. REV.d. soc , 1993,p.320 .

3-مقر الشخص المعنوي في الخارج : أوضحت المادة (562) الجديدة أنه " إذا كان الشخص مقيما في الخارج يعلن بواسطة النيابة العامة للمحكمة الإبتدائية المعروض عليها النزاع ، ويؤشر وكيل النيابة على الأصل ويرسل صورة منه إلى وزير الخارجية أو إلى أي هيئة أخرى تحددها الاتفاقيات الدولية. و أضافة الفقرة (2) جديدة أن نصوص الفقرة السابقة مطبقة على الأشخاص المعنويين الذين لهم مقر في الخارج " .

ثانيا : مدى جواز إتخاذ إجراءات قهرية ضد ممثل الشخص المعنوي :تفرق المادتان (706- 44 و706-45) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حول إجراءات القهر والإجبار والمراقبة القضائية ، بين ممثل الشخص المعنوي ، والشخص المعنوي نفسه .

- عدم إتخاذ إجراءات قهرية ضد ممثل الشخص المعنوي : يتعين التمييز بين حالتين : 1-إذا كان ممثل الشخص المعنوي ، مختصما بالدعوى الجنائية باعتباره مسئولاً شخصياً في الجريمة الجنائية كفاعل أو شريك ، بجانب الشخص المعنوي . ففي هذه الحالة لا يجوز له تمثيل الشخص المعنوي في التحقيقات أو المحاكمة ، ويجوز أن تتخذ ضده إجراءات ، تنطوي على جبر وإكراه ، مثل القبض أو الحبس الإحتياطي أو وضعه تحت المراقبة القضائية.([1])

2-:في حال صفته ممثل للشخص المعنوي،وغير مسئول شخصياً عن الجريمة التي تتخذ إجراءات الدعوى الجنائية تجاه المعنوي عنها في هذه الحالة تفضي المادة (706-44) إجراءات جنائية ألا تتخذ أي إجراءات قهرية،ضد ممثل الشخص المعنوي إلا بالقدر الذي تتخذ ضد الشاهد .ولذا لا يجوز القض عليه، أو حبسه إحتياطياً، أو إخضاعه للرقابة القضائية. والإجراء الوحيد الذي يمكن أن يتخذ ضده، رغم إنطوائه على إكراه، هو إجباره على الحضور بواسطة السلطة العامة ، في حال رفضه طوعاً،

[1] (.BUFFELAN – LANORE (Y.) , OP. Cit .. p.321.

ويكون ذلك بتوجيه من قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة. أما الشخص المعنوي ذاته فيمكن إخضاعه للمراقبة القضائية([1]).

ثالثا : جواز إخضاع الشخص المعنوي للرقابة القضائية :

تجيز المادة (706-45) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، لقاضي التحقيق إخضاع الشخص المعنوي للمراقبة القضائية، بشروط نصت عليهاالمادتان139، 140إجراءات، لضمان حقوق المجني عليهم ، ووقف الجريمة أو الحيلولة دون تكرارها . حيث أجاز لقاضي التحقيق فرض إجراء أو أكثر مما يلي : ([2])

1-تقديم كفالة . 2- تعيين ضمانات شخصية أو عينية مخصصة لضمان حقوق المجني عليه . 3-حظر إصدار شيكات، غير التي تسمح للساحب بسحب النقود من المسحوب عليه، وحظر استعمال بطاقات الوفاء4-حظر ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها.

إلا أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بفرض الحظر المذكور في البندين الأخيرين، إلا إذا نص المشرع عليهما كعقوبة للشخص المعنوي،عن الجريمة المرفوع بشأنه الدعوى، حتى لا يتجاوز قاضي التحقيق دوره إلى أبعد من المحاكمة (706-45) الفقرة قبل الأخيرة . 0تعديلات المراقبة ألفضائية أو إنهائها :تجيز المادة (706-44) لقاضي التحقيق ، في أي وقت وفي أي مرحلة من التحقيق ، فرض واحد أو عدة إلتزامات جديدة ، أو حذف كل أو بعض الإلتزامات السابقة ، أو تعديلها أو الإعفاء منها.

---

[1] (STEFANI (GASTON) ,LEVASSEUR (Georges) etBouloc (BernArd), Droit penal General , op. cit. no 314.p.255 .

[2] (BUFFELAN – LANORE , OP. Cit .Rev. d . soc, 1993 . p.322.

ويمكنه في أي وقت أيضاً إنهاء المراقبة القضائية من تلقاء نفسه،أو بناء على طلب المتهم بعد أخذ رأي وكيل نيابة المحكمة الابتدائية (م706-44، 139,140 من قانون الإجراءات الجنائيه).

0جزاء مخالفة المراقبة القضائية : اعتبرت الفقرة الأخيرة من المادة 706- 45 من قانون الإجراءات، أن مخالفة المراقبة القضائية يكون جريمة مستقلة، أحال العقاب عليها إلى المادتين (434- 43، 434-47) من قانون العقوبات ،اللتين تعاقبان على عرقلة تنفيذ العقوبات المحكوم بها ضد الشخص المعنوي، ويمكن أيضاً معاقبة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، بجانب المساءلة الجنائية للشخص المعنوي.

فيعاقب الشخص المعنوي عن هذه الجريمة بـ:1-الغرامة، التي مقدارها خمسة أضعاف الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة(مليون فرنك)تطبيقاً للمادة131-38. 2- العقوبات المنصوص عليها في المادة 131- 39 ع، عدا الحل (م، 434-47).أما الشخص الطبيعي فيعاقب عن هذه الجريمة، بالحبس لمدة سنتين والغرامة التي تصل إلى مائتي ألف فرنك(م434 – 43عقوبات)([1]).

نتائج وتوصيات الدراسه:

توصل الباحث في هذه الدراسه إلى أن المؤسسات – سواء الخاصة أو العامة – أشخاصاً إجرامية مسؤولة جنائياً لتوافر كل مقتضيات الإجرام ،ومتطلبات المساءلة الجنائية لديهما ،فهذه الكيانات لها وجود إجرامي حقيقي لا خيال ،في الواقع وبشهادة القانون المقارن ،بل هي الأقدر والأخطر و الأضر من الإنسان الفرد في كل المجالات .والمجتمع في أمس الحاجة إلى الحماية من إجرامها ،بأكثر الجزاءات فعالية ،بسبب إمكاناتها الهائلة ،وآثار أنشطتها العظيمة:

[1] (BUFFELAN – LANORE (Y.) , OP. Cit .Rev. d . soc, 1993 . p.323.

أ – نتائج الدراسه

1 – فقد حسم الاتجاه الحديث في الفقه والقانون المقارن الموقف لصالح الاعتراف بوجود الأشخاص الجنائية المعنوية والتجمعات والمؤسسات ((كحقيقة وجودية في الواقع لا مجاز ، وتشهد بوجودها التشريعات والفقه)) في كل مجالات الحياة المعاصرة بل هي الأقدر والأخطر والأضر جنائياً ،وبالتالي فمساءلتها جنائياً ضرورة حتميه ،حتى تقوم الدولة بوظائفها والمشرع بمهامه ،والقانون الجنائي بإهدافة في الدفاع عن المجتمع وقيمة .ولأن هناك جرائم لا يمكن أن ينفذها إلا دول أو مؤسسات كبرى، وكثيراً من الجرائم لا ترتكب إلا في أطار أنشطتها وبإمكاناتها ،وتنفيذاً لسياساتها وأوامرها وقراراتها ،ولحسابها ولصالحها ،ومن تابعيها .

وهي الأقدر على تغطية آثار جرائمها .

2 – و يعترف الفقه والقانون المقارن شبه إجماع على أن المؤسسات تتمتع بالإرادة والإدراك الجنائيان ،اللذان يؤهلانها لارتكاب الجرائم ولتحمل المساءلة الجنائية عنها ،ومن ابسط وأوضح الأدله على ذلك ،ما يصدر عن الدولة ومؤسساتها من فوانيين وقرارات وسياسات ومعاهدات وعقود ،ومقاضاتها لأعضاءها ومساءلتها مدنياً ،وجرائم الاحتكارات والحروب العدوانية ..الخ.

إذن المؤسسات الخاصة والعامة شخص جنائي ومسؤول جنائي ،بصورة أظهر من ((الإنسان)).

3 – ويعبر عن إرادتها وإدراكها أعضاءها وممثلوها ،ومن يعينهم القانون أو سند إنشائها، وهي إرادة وإدراك أعلا من هؤلاء المعبرون عنها ،الذين قد يكونون متضررين أو ضحايا لأنشطتها الإجرامية ،أو عاجزين .

4 – لا تتعارض الصفة الجنائية للدولة ومؤسساتها العامة ،ولا المساءلة الجنائية لهم مع أي من المبادئ الدستورية والقانونية ،بل تأكيدا لها ومن أهم الأسانيد ألدافعه للإقرار بمساءلتها الجنائية ،كالتشريعات الفرنسية والهولندية واليمنية الحديثة ..

5 – المؤسسات الخاصة والعامة ((أشخاصا إجرامية أقدر وأخطر وأضر وأنشط جنائياً من الإنسان الفرد)) لعظم إمكاناتها وتعقيد أساليبها وتشتتها وآلياتها. فهي مصدر لعدد لا حصر له من الجرائم في كل المجالات ،كفاعل وشريك ،على المستوى الوطني والدولي ،بشهادة الواقع والفقه والقانون المقارن ،ولذا نؤيد مع الغالبية العظمى من الفقه والتشريعات المعاصرة المساءلة الجنائية للمؤسسات –عامة وخاصة – بل نرى ان تساءل جنائياً حتى ألدوله،ولا مجال في الشريعة والقانون لدولة مجرمة .

6 – وهناك أسانيد واعتبارات أخرى كثيرة لمساءلتهما مثل:

اعتبارات العمل والواقع ،كونه مصدر كثير من الجرائم ،لدية إمكانيات إجرامية هائلة ،لا ترتكبها إلا دوله أو مؤسسات كبرى ،واعتبارات قانونية ،ومبررات اقتصادية واجتماعية كثيرة ،ولفعالية الردع ،ولتسليم علماء الإجرام والعقاب بشخصيتها الإجرامية،وبضرورة مساءلتها جنائياً ،ولا تقوى حجة معترضة على الصمود أمام ضرورة المساءلة الجنائية لها.

توصيات الباحث

1 – لأن القانون انعكاس للظروف والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد تغيرت بصورة جذرية ،سيطر فيها الشخص المعنوي على مجالات حياتنا المختلفة ،وأضحى الأخطر والأضر والأقدر على الإجرام ،لذا ضروري تحديث القواعد الموضوعية والإجرائية الجنائية ،وفقاً لهذه التغيرات ،بتكريس المساءلة الجنائية للمؤسسات العامة والخاصة ،وحسن تنظيمها وتطبيقها .

2 – ويتوقف نجاح المساءلة الجنائية على حسن تنظيم قاعدة مساءلتها تشريعاً وتطبيقاً ،وتنفيذاً ، وتقرر قاعدة عامة لا إستثناء ،عن جميع الجرائم ،ومساءلة جميع المؤسسات عامة وخاصة ،وتجمعاتها المختلفة ،بل والدولة ذاتها .فلا يوجد دولة مجرمة وإلا فقدت شرعية وجودها ،وسلطات ملاحقاتها للمجرمين ،وإنشاء كيان شرعي مستقيم بدلا عنها أفضل الحلول للحماية من إجرامها ، وحتى تعتبر عضواً غير ضار في الأسرة الدولية والوطنية .

3 – ونوصي باستحداث ما يتطلبه سن القاعدة تجريماً وعقاباً ،وتطبيقاً وتنفيذاً،ومراعياً للطبيعة الخاصة للمؤسسات وأنشطتها وأساليبها وإمكاناتها ومخاطرها ،وهذا لا يتحقق إلا بالتطور المستمر للنصوص والقائمين على تطبيقها ، وما يتفق مع أي تغيرات في الشخصيات الإجرامية ،وأنشطتها، درءاً لمضارها ومفاسدها ،وجلباً لمنافعها في كل شئون حياتنا المعاصرة

4 – وأن تكون السياسة الجنائية عادلة متوازنة ،وأن تراعي الصعوبات البالغة في الإثبات،نظراً للطبيعة الخاصة للمؤسسات ،وتعقيدات تقنياتها و أنظمتها ،كالتخفيف على سلطة الإثبات كلما كان تعذر الإثبات راجعاً إلى الطبيعة الخاصة لهذه الكيانات ،وليس تقصيراً من سلطة الإثبات ،كاعتماد القرائن عند الضرورة .

5 – واختيار عقوبات مناسبة للطبيعة المعنوية لهذه الكيانات ،ولجميع الجرائم ،و للمؤسسات العامة والخاصة وأن تضاعف عقوباتها خمسة أضعاف على الأقل مقارنة بجزاء الإنسان ،لتتناسب مع إمكاناتها ،وفوائدها من الإجرام ،حتى يتحقق الردع المطلوب .

6- وان تساءل حتى عن سلوك صغار عمالها وموظفيها – مساءلة مزدوجة ،للشخص الطبيعي المنفذ المادي للجريمة ،وللشخص المعنوي المستفيد والمسيطر الموجه.

7 – وضرورة الاهتمام بعناصر القضاء والنيابة وكل من له اختصاص جنائي، باختيار أكفاء وتأهيلهم ،وتوفير الإمكانات المناسبة ،ومدهم بالتخصصات والخبرات المؤهلة ،وإنشاء محاكم متخصصة ،وتوعيتهم بطبيعة ووسائل وأساليب أنشطة المجرم الحديث.

8 – وأن تصاغ السياسة الجنائية والتشريعات من قبل لجان من الخبراء والعلماء الأكاديميين والفنيين والمتخصصين ،وعدم تشتيت أحكام المساءلة الجنائية في قوانين كثيرة متفرقة متعارضة متناقضة ،تجريماً وعقاباً ،فلا يعقل عدم تجريم الأكثر خطرا وضرراً ،ولا تجريم بدون عقوبة مناسبة.

9 – ويستحسن إجراء اتفاقات تعاون بين الدول المكافحة جرائم المؤسسات ،وتسليم المجرمين ،وتقديم تنظيم شامل لإقرار مبدأ المساءلة ،ونقله من برج التنظير إلى الواقع والتطبيق .

10 – ولا حرج من خضوع الدولة للقانون والعدالة ،فلأتعارض مع سيادتها ،فالدولة المجرمة وباءً وتلوث ،مصدراً للأضرار والأخطار الهائلة، خاصة إذا سيطر عليها الأكثر غباء ،والأبشع إجراما، ذو سلطات مطلقة وإمكانات هائلة وأسلحة فتاكة مدمرة لا حاميه ، والواقع خير شاهد.

11 – ويفضل صدور قانون لتكييف النصوص الموضوعية والإجرائية مع مساءلة المؤسسات ،مستفيداً من التجارب الأجنبية والعربية ،كالتشريع الفرنسي،ولذا عرضنا في أخر البحث للقواعد الإجرائية الخاصة بالأشخاص المعنوية في فرنسا.

-أمثلة فقط للمراجع العربية :-

-رسائل دكتوراه :

1- د. إبراهيم صالح ، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية ، دار المعارف ، القاهرة ، 1980 م .

2- د.فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي ، دراسة مقارنة ، ج القاهرة ، 1997م .

-مراجع أخرى :

3- د. أدوار غالي الذهبي ، دراسات في قانون العقوبات المقارن ، دار غريب ، القاهرة ، 1992م .

4- د. عمر سالم ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995م .

5- مجموعة أعمال مؤتمر البرازيل ، 1994م ، ص584-.

6- د. محمد مؤنس محب الدين ، البيئة في القانون الجنائي ، مكتبة الأنجلوالمصرية القاهرة 1990م .

7-أستاذنا المرحوم الدكتور محمود نجيب حسني ، أعمال ندوة (المشكلات العملية في جرائم الغش والتدليس في ضوء القانون الجديد).

8- د. مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، مؤسسة نوفل بيروت لبنان ، 1980م .

9- د. مصطفى منير ، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، الهيئة المصرية للكتاب القاهرة ، 1990م .

10- د. نور الدين هنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985م .

-امثلة فقط للمراجع الخاصة بالمسئولية الجنائية للمؤسسات العامة:

1-Cod. Penal 14\5\1993 Dalloz,le nouvuedu droit Penal Francais.P.1990.

2-Viney(G)….. Rev . Soc . 1993.P.381- .

3-Picard (E) , la Responsabilite penal des personnes Morales de droit public … Rev . Soc. 1993. P261- ,P2370- Art.Prec, …P.270.

4-Levasseur(G)et Boulloc(B) , droit penal …15 eme . Ed 1995 no 303.p.245- .

5-Delmas Marty (M) ,Droit Penal ….Rev .Soc.1993.

6-Richie (G) De la responsabilite penal des personnes Morales faculte de droit , universite de Lyon 1943.

7- برنار بولو ، المجلة الدولية للقانون الجنائي ، 1994م ، ص673-.

8-Vervaele(J.A.E) , La Responsabilite penal de et ausin de la …p.3-12,p342- .

9-Ferrier.b.une grav. La cune de notre Democrties…Rev .Se.Crim1993.p.407-.

10-Bouzat et Penatel , Traite de droit penal… Dalloz.1970...

11-Desportes(F) , et Legunehec(F), le nouveau droit penal . T. 1,Droit penal .. Paris 1990.

12-…. Rev intr . D. Droit penal … 2eme . annee 1960.p.421-.

13-Vendndet(G), la Responsabilite penal des personnes Morales …Rev.Trim . DR.Com.1978.p731-.

14-Jacques Bernara Herzog, … Rev . intr.D.Droit penal 2eme .annee 1960,p.421-.

15-Lenglart(F), la responsabilite penal des cardres… Dalloz 1996.p.23-.

16-Levy(Alain), Bioch(st),…. A.G.D.A,1993.p.593-.

17-Frederic Debove, Responsabilite penal des personnes Morales …J.C.P.N 40/4/10/2000 p.1815-.

18-Mdespax …. Droit de l' anviron..p.395-.

19-C.E , Comite europeen pour les problemes Criminels …1978.p.12-.
20-J.Pradel , Rapport general au coullaque sur le nouveau cod penal .p.193-.
21-B.Bouloc ,(Levasseur et Stefani) , droit penal general , Dalloz , Paris,1992 p.672- .
22-Gaz, off. Peche , ….1973 no .478.doc . no 617- .

توجهات السياسة الخارجية الأمريكية في اليمن

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

أ/ عبداللطيف علي ناصر الدبأ

باحث أكاديمي في العلوم السياسية

هذا البحث هو جزء من رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفلسفة بعنوان "أثر العوامل المحلية والإقليمية والدولية على الأمن القومي اليمني"، حيث فرضت معطيات البيئة المحلية والإقليمية والدولية منذ أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001م إلى اليوم العديد من العوامل التي أثرت وتؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في الأمن القومي اليمني مما فرض على صانع القرار ضرورة فهم وتحليل هذه العوامل وتحليلها عند رسم السياسات وصياغتها سواء أكان ذلك على مستوى السياسة الداخلية والخارجية.

ويهتم هذا البحث بدراسة وتحليل واحد من أهم وأبرز العوامل الخارجية المؤثرة في الأمن القومي اليمن، وهو توجهات السياسة الخارجية الأمريكية في اليمن بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، حيث أفضت السياسة الأمريكية في اليمن بعد أحداث 11 سبتمبر إلى تحول في سلوك اليمن باتجاه نمط سلوك أكثر تبعية للولايات المتحدة الأمريكية، وإلى انتهاك السيادة الوطنية لليمن، الأمر الذي يشكل تهديداً مباشراً الأمن القومي اليمني.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في محاولة تحليل سلوك السياسة الخارجية الأمريكية في اليمن بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر 2001م ، حيث شكلت أحداث سبتمبر 2001 عاملاً مؤثراً ألقى بظلاله على الأستراتيجية الأمريكية تجاه اليمن خاصة بعد إعلان الولايات المتحدة الأمريكية حرباً عالمياً ضد الإرهاب، وبدء حملتها العسكرية ضد تنظيم "القاعدة" الذي اتهمته بالمسئولية عن هجمات سبتمبر، وضد الدول المتهمة بتوفير المأوى لعناصر التنظيم"[1].

(1) التقرير الأستراتيجي اليمني 2001، صنعاء، المركز اليمني للبحوث ولدراسات الاستراتيجية، 2002، ص 250.

ولا شك أن هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي تعرضت لها الايات المتحدة الأمريكية[1] وضعت اليمن أمام اختبار صعب وموقف محرج للغاية، وكان له تداعيات وأبعاد خطيرة على جميع مستويات السياسة اليمنية الوطنية والقومية، وهو الامر الذي جعل خيارات صنع القرار اليمني محددة وصعبة أحياناً، وفرضت عليها مواقف دقيقة وتوازنات صعبة وحساسة، وهي بصدد التعامل مع تداعيات أحداث سبتمبر من جانب، والضغوط الأمريكية من جانب أخر.

وبالتالي تستدعي طبيعة الموضوع والجوانب المرتبطة به إلى صياغة الإشكالية التالي:

انعكست السياسة الأمريكية في اليمن بعد أحداث 11 سبتمبر على العلاقات اليمنية الأمريكية، وعلى القرار السياسي اليمني والسيادة الوطنية، الأمر الذي يمثل تهديداً مباشراً للأمن القومي اليمني.

([1]) شهدت الولايات المتحدة الأمريكية صباح يوم الثلاثاء الحادي عشر من شهر أيلول/سبتمبر 2001م مجموعة من الهجمات الإرهابية، حيث اصطدمت طائرة ركاب مدنية تابعة لشركة " أمريكان إير لاينز" وهي طائرة من طراز بوينق 757 كانت تقوم برحلة رقم (11) بين بوسطن ولوس أنجلوس، وكانت تقل 81 راكباً و11 من أفراد الطاقم، بأحد برجي التجارة العالمية، وبعد 18 دقيقة اصطدمت طائرة أخرى من نفس الطراز بالمبنى الثاني للمركز وكانت تقوم برحلة رقم (77) وقادمة من واشنطن إلى لوس أنجلوس، وفيها 58 راكباً و 6 من أفراد الطاقم، ولم بمضي وقت قليل حتى هاجمت طائرة ثالثة تجارية تابعة لشركة "أمريكان إير لاينز" جزءاً من مبنى وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون)، ثم تحطمت طائرة ركاب أخرى من نوع بوينج 747 كانت تقوم برحلة رقم (93) بين شيكاغو ونيويورك فوق بنسلفانيا. للمزيد في ذلك أنظر: جمال البناء، هذا الحدث المرعب، في د. أحمد عبدالحفيظ وآخرون، (محررين)، قارعة سبتمبر، القاهرة، مكتبة الشروق، الطبعة الأولى، 2002، ص 71.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من كونه يسعى إلى بيان مدى التأثير التي تشكله السياسة الخارجية الأمريكية في حربها ضد الإرهاب على سلوك اليمن الخارجي والداخلي وعلى وأمنه واستقراره وسيادته الوطنية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تتبع سلوك السياسة الخارجية الأمريكية في اليمن، خاصة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر، وبيان تأثير ذلك على العلاقات بين البلدين، وتحديد التعامل الأمريكي مع صانع القرار اليمني، ومع السيادة الوطنية، في ظل الحملة المنظمة التي تشنها الولايات المتحدة ضد الجماعات المتشددة في العالم العربي والإسلامي.

فرضيات البحث

تنطلق هذه الدراسة من الفرضيات التالية:

1- أن الجمهورية اليمنية تمثل أهمية استراتيجية وأمنية ولكن في ظل الحرب على الإرهاب، حيث تعتبرها الولايات المتحدة الأمريكية شريكاً أساسياً في محاربة الإرهاب. إلا أن العلاقات اليمنية الأمريكية تتأثر بمستوى رضا الإدارة الأمريكية عن تعاون اليمن في مكافحة الإرهاب ومحاربة العناصر المتطرفة في اليمن على ،أي أنها تعتمد على مستوى التعاون الأمني وليس على المصالح المشتركة للطرفين.

3- تواجد الجماعات الإسلامية في اليمن وعدم تجاوب صانع القرار اليمني مع الإدارة الأمريكية في القضاء عليها، أدى في كثير من الأحيان إلى توتر العلاقات بين البلدين، وإلى أدارج اليمن في دائرة الاستهداف الأمريكي.

3- أدت الضغوط الأمريكية على اليمن بعد أحداث سبتمبر إلى تحول في سلوك اليمن باتجاه نمط سلوك أكثر تبعية للولايات المتحدة الأمريكية، ما أدى إلى تقليص الخيارات المتاحة أمام صانع القرار السياسي اليمني وانتهاك السيادة الوطنية لليمن.

منهجية البحث:

في ضوء الأهداف السابقة التي يسعى إليها البحث، وبغية التحقق من الفرضيات التي انطلق منها الباحثان على المنهج التاريخي في تحليل سلوك السياسة الخارجية الأمريكية تجاه اليمن، ودراسة الأزمة السياسية بين البلدين، ولكنهما ستستعينان بتحليل مضمون مفاهيم صنع القرار في كلا البلدين ولا سيما العقدية عند كلاً منهما، وذلك لتحليل الأزمة السياسية من جوانبها المختلفة .

خطة البحث:

في سبيل تحقيق هدف البحث واختبار صحة الفرضيات التي انطلق منها، فقد تم تقسيمه على النحو الأتي:

- أولاً: تداعيات أحداث سبتمبر على العلاقات اليمنية- الأمريكية،

- ثانياً: التأثير الأمريكي في سلوك اليمن الخارجي.

- ثالثاً: حرب الطائرات الأمريكية بدون طيار وانتهاك السيادة الوطنية

-رابعاً: الخاتمة

أولاً: تأثير الحرب الأمريكية ضد الإرهاب على العلاقات اليمنية-الأمريكية:

لقد أصبح العالم في رأي الولايات المتحدة الأمريكية عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 منقسماً إلى معسكرين إما مع الولايات المتحدة وإما مع الإرهاب، وقد توجهت الإدارة الأمريكية نحو صياغة أمريكية جديدة[1]، وأعلن الرئيس "جورج بوش الأبن" أن على كل أمة في كل مكان أخذ قرار إما أن تكون معنا أو تكون مع الإرهاب فالأحداث أعطت للقيادة الأمريكية الانطباع بأن العالم قد تغير، وأصبح

(1)- عماد جاد، العلاقات الخليجية- الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، مجلة شؤون خليجية، الإمارات، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، المجلد الرابع، العدد (29)، ربيع 2002، ص ص 10-11.

أكثر خطورة على أمن الولايات المتحدة بأنها هي القوة الأولى في العالم باعتبارها طاغية ومعتدلة، وأن هناك قوة أخرى وصفت بأنها محارب لم يتعافى بعد وهو الإسلام[1].

وقد كان اهتمام الولايات المتحدة الأميركية باليمن، في إطار حربها ضد الإرهاب قد بدأ عام 2000م، عندما تعرضت المدمرة الأميركية حينها (يو إس إس كول) لتفجير بواسطة زورق مطاطي أثناء توقفها للتزود بالوقود في ميناء عدن، بيد أن هذا الاهتمام تزايد بشكل لافت في السنوات الأخيرة ولاسيما منذ بدأ ما يسمى بالحرب ضد الإرهاب نهاية عام 2001. وتبرز مؤشرات هذا الاهتمام على أرض الواقع من توالي زيارات القادة العسكريين والأمنيين الأميركيين لليمن والتي باتت شبة دورية، وكذا من الدعم المادي والتقني الذي تقدمه واشنطن للحكومة اليمنية لجهة تعزيز قدراتها الأمنية والعسكرية في مواجهة الإرهاب.

ولكي تتضح تداعيات الحرب ضد الإرهاب على العلاقات اليمنية- الأمريكية، فإن الأمر يحتاج إلى عرض مسار العلاقات اليمنية الأمريكية، بما يمكن من فهم التطورات التي تركتها أحداث سبتمبر على التفاعلات بين الولايات المتحدة الأمريكية واليمن.

(1) تطور العلاقات اليمنية الأمريكية

احتلت اليمن مكاناً هامشياً في اهتمامات السياسة الخارجية الأمريكية منذ قدوم أول بعثة أمريكية إلى اليمن في أيلول/سبتمبر 1959م، فقد كانت السياسة الخارجية الأمريكية تقليدياً لا تنظر إلى اليمن بوصفه يحتل مكانة ضمن أولوياتها، وكان مقدار أهمية اليمن يقاس بشكل أساسي في إطار التنافس الذي تفرضه الحرب الباردة، كما يقاس بالتطورات الحاصلة في شطري اليمن (سابقاً)، والتي تؤثر في

---

(1)- Madeleine K. Albright, "Bridges, Bombs, or Blaster?", Foreign Affairs, Vol 82. No5. September 2003. PP 2-3.

المملكة العربية السعودية المجاورة[1]، وفيما كانت القطيعة هي السائدة في علاقة الشطر الجنوبي بواشنطن، بسبب طبيعة نظام الحكم الماركسي، والذي أدرجته واشنطن ضمن قائمة الدول الإرهابية، فإن الشطر الشمالي كان يحظى بقدر محدود من الاهتمام الأمريكي، بسبب ملاصقته للمملكة العربية السعودية من جهة، ومخاطر سقوطة بأيدي الماركسيين بما يمثله ذلك من مخاطر امتداد النفوذ السوفيتي إلى المنطقة بالنسبة للمصالح الأمريكية من جهة أخرى.

وقد وكلت الولايات المتحدة إدارة العلاقات مع صنعاء إلى المملكة العربية السعودية، بسبب الاتفاق في المصالح الأمريكية السعودية تجاه شطري اليمن في ذلك الوقت من جهة، وكثافة الحضور السعودي في الشأن الداخلي للشطر الشمالي، لما يمثله اليمن الشمالي من مصالح أمنية حساسة بالنسبة للملكة من جهة أخرى.

ولم يبدأ التعامل المباشر بين صنعاء ووشنطن إلا في النصف الثاني من عقد الثمانينيات على إثر اكتشاف بعض مخزون النفط في اليمن، والجهود الذي بذلها الرئيس علي عبدالله صالح لاستقلال القرار اليمني، وإقناع واشنطن بضرورة التعامل من اليمن مباشرة دون الحاجة إلى المرور عبر الرياض[2].

خلال حرب الخليج الأولى (1990-1991)، عارض اليمن اعتداء قوات التحالف على العراق دون أن يؤيد اجتياح هذا الأخير للكويت وامتنع عن التصويت للقرار الأممي الذي يسمح بالتدخل العسكري في العراق، فقامت الولايات المتحدة بمعاقبته بسحب مساعدتها الاقتصادية[3] بينما كانت المملكة العربية السعودية والبلدان

([1])- مارك ن. كاتز، القوى الخارجية والحرب الأهلية في اليمن، في جمال سند السويدي وآخرون، الحرب اليمنية 1994م الأسباب والنتائج، مرجع سابق، ص 107.

([2])- علي عبدالقوي الغفاري، "الدبلوماسية اليمنية (1990-2000م)"، (صنعاء: الآفاق للطباعة والنشر،2001م)،ص 182.

([3]) Jeremy M. Sharp, Yemen: Current Conditions and U.S. Relations، مصلحة البحث بالكنغرس، سبتمبر 2007، – RL34170، ص 7، https: //opencrs.com/document/RL34170/2007-09-12

المجاورة الحليفة للأمريكان تقوم بعملية طرد واسعة لأكثر من مليون عامل يمني، مما عمق هشاشة اليمن وتبعيته للولايات المتحدة والمملكة العربية السعودية التي تعتبره امتداداً لها. ثم استؤنف التعاون العسكري بين اليمن والولايات المتحدة تدريجيا في نهاية عقد التسعينيات عقب العمليات المنفذة ضد السفارتين الأمريكيتين في دار السلام ونيروبي سنة 1998.

ومنذ منتصف التسعينيات بدأ يتشكل مجال جديد للعلاقات اليمنية الأمريكية، هذا المجال هو مجال التعاون الأمني، والذي سيصبح أهم أبعاد العلاقات بين الدولتين في الفترة اللاحقة، فقد تركز أهتمام السياسة الخارجية الأمريكية تجاه اليمن منذ ذلك الوقت في البعد الأمني، ولعبت الحرب الأهلية اليمنية عام 1994م دوراً في إثارة اهتمام الكثير من دول العالم بمسألة وجود الجماعات المتطرفة (الدينية)، وبخاصة "الأفغان العرب" في اليمن، وأدت إلى تحويل هذا الموضوع إلى قضية من قضايا العلاقات الخارجية لليمن مع دول عديدة في المنطقة، ودول أخرى في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية[1].

وعلى هذا الأساس ترى الولايات المتحدة بأن التعاون الأمني بينها وبين الحكومة اليمنية في مطاردة الجماعات المتشددة إنها خدمة تسديها الولايات المتحدة للجمهورية اليمنية بعد أن التقت مصالح الطرفين على التخلص من هذه الجماعات التي تهدد أمن ومصالح كل منهما[2].

انطلق التعاون في المجال الأمني مع الأمريكان من خلال زيارة وفد أمريكي لليمن عام 1997م، أطلع فيها على طبيعة بعض المؤسسات الأمنية اليمنية، وعقد لقاءات مع قادة أمنيين كبار، وقيل حينها أن الوفد الأمني الأمريكي طلب من المسؤولين اليمنيين إجراء تغييرات هيكلية في بعض أجهزة الأمن، مثل: استحداث دوائر خاصة بمحافحة الإرهاب، وإعادة صياغة المناهج التي تقدم في الكليات والمعاهد العسكرية بما يعطي

(1) حمود منصر، العلاقات اليمنية الأمريكية، مرجع سابق، ص 252.

(2) كريستوفر بوتشك، اليمن على حافة الهاوية، مرجع سابق، ص 28.

موضوع الإرهاب مساحة واسعة[1]. وبدؤوا في نفس العام بتدريب المئات من عناصر الشرطة وبيع المعدات والإشراف على إعادة هيكلة أجهزة الأمن. ومتابعة خبراء من المكتب الفدرالي عن كثب التحقيقات التي تقوم بها أجهزة الأمن اليمنية وخاصة استنطاق أعضاء المجموعات المتهمة باختطاف 16 سائحاً غربياً تم اغتيال أربعة منهم في ديسمبر 1998[2].وأخذت العلاقات بين البلدين منحى أكثر تطورا بعد التفجيرين في دار السلام ونيروبي عام 1998م من خلال إشراك اليمن في عملية تتبع الجناة.

وقامت الحكومة اليمنية في تلك الفترة بترحيل مجموعة كبيرة من المتطرفين تفاوتت المصادر في تحديد حجمها بين 14.000 و 20.000 شخص، وإدماج عدد كبير مِن مَن يعرف بـ" الأفغان اليمنيين" في المجتمع، وتصفية أي وجود لعناصر إسلامية متشددة في الجيش، وذلك في إطار عملية إعادة تنظيم الجيش[3]. ومع ذلك ظل هذا الموضوع يمثل عامل توتر لعلاقات اليمن الإقليمية، ومصدر قلق للأطراف الدولية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد تعززت المخاوف الأمريكية بعد حادثة الاعتداء على المدمرة العسكرية الأمريكية (USS Cole) في 2 تشرين الأول /أكتوبر2000م، الذي قتل على أثرها 17 بحاراً أمريكياً، وجرح أمثر من 30 آخرين، بعد الضربة القاسية التي تلقتها الولايات المتحدة على أيدي القاعدة في اليمن شهدت العلاقات اليمنية- الأمريكية تراجعاً ملموساً، بعد أن كانت قد وصلت إلى درجة كبيرة من التقدم في أواخر التسعينات.

وعلى الرغم من التعاون الذي أبداه اليمن في التحقيق في قضية تفجير المدمرة كول إلا أن العلاقات تراجعت نتيجة عدم قدرة اليمن على السيطرة، وممارسة سلطاتها على كأمل أراضيها والذي جعل اليمن ملاذا للإرهاب حسب تعبير الناطق باسم

([1]) المرجع السابق، ص 29.

([2]) - محمد الأحمدي، العلاقات اليمنية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر، على الرابط: http://almoslim.net/node/85268

([3]) حمود منصر، مرجع سابق، ص 253.

الخارجية الأمريكية والذي وصف الإجراءات الأمنية بأنها متساهلة وغير مجدية، وظهرت مساعي للكونغرس بفرض عقوبات على اليمن بتجميد المساعدات .

وفي عام 2005 خفضت الولايات المتحدة المساعدات غير العسكري التي كانت تقدمها لليمن إلى 7.9 مليون دولار، وحتى اليوم لا تقدم الولايات المتحدة لليمن إلا 20.6 مليون دولار وهو مبلغ مشروط بتسليم الإرهابيين المطلوبين، بما في ذلك العديد من الذين شاركوا في الهجوم على المدمرة (USS Cole)[1].

(2) اليمن في دائرة الاستهداف الأمريكي:-

هيمنت عملية تفجير المدمرة الأمريكية (SS Cole) في ميناء عدن في تشرين الأول /أكتوبر2000م، والتحقيقات الأمنية بشأنها، على العلاقات اليمنية الأمريكية لاسيما بعد أن أظهرت الخلافات بين الجانبين، حول طريقة سير التحقيقات ورفض الجانب اليمني السماح للمحققين الأمريكيين من المشاركة في استجواب المتهمين وتوجيه التحقيقات[2]، وممارسة الولايات المتحدة الأمريكية العديد من الضغوط والإجراءات على السلطات اليمنية، فقد اتهم الناطق الرسمي باسم وزارة الخارجية اليمنية الحكومة اليمنية (بالعجز عن ممارسة سلطاتها، ووصف الإجراءات الأمنية في اليمن بالمتساهلة وغير الفعالة)، وأثناء مرحلة التحقيق قامت الولايات المتحدة ببعض الإجراءات التي من شأنها الانقاص من سيادة اليمن، منها إحاطة ميناء عدن بالعديد من الآليات العسكرية الأمريكية، تحت ذريعة توفير الحماية لفريق كبير من رجال التحقيق الأمريكيين، وحلقت المروحيات الأمريكية في أجواء اليمن، وهبط بعضها مطار عدن دون حصول على إذن مسبق من الجهات اليمنية، ولعل الإشارة

---

(1) مايكل نايتس، تفجير السفارة الأمريكية في اليمن: تحديات مكافحة الإرهاب في الدول الضعيفة، مؤسسة كازنيغي، 24 أيلول/ سبتمبر 2008، ص 3.

(2)- التقرير الاستراتيجي اليمني 2001م، (صنعاء: المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، 2002م)، ص: 245.

الأقوى كانت في أرسال الولايات المتحدة لألفين من عناصر مشاة البحرية إلى اليمن لحماية المكلفين بالتحقيق[1].

ومنذ تلك الحادثة ركزت الولايات المتحدة الأمريكية انظارها على اليمن حيث اعتبرته ملاذاً أمناً للإرهابيين، وأضحى اليمن بمثابة أفغانستان أخر حسب تقديرات المسئولين في إدارة الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش الأبن"[(2)]. وكان من مؤشرات الاستهداف الأمريكي لليمن ما يلي[(3)]:

1- اتهام الناطق باسم وزارة الخارجية الأمريكية " ريتشارد باوتشر" الحكومة اليمنية بالعجز عن ممارسة سلطاتها، الأمر الذي جعل اليمن ملاذاً لبعض المجموعات الإرهابية-حسب وصفه- ووصف الإجراءات الأمريكية كذلك بأنها متساهلة وغير فعالة.

2- ما تم إعلانه حول اتجاه الكونجرس الأمريكي إلى وقف المساعدات الأمريكية لليمن، حيث بدأ أحد أعضاء مجلس النواب الأمريكي الخطوة الأولى بطلب تجميد المساعدات الامريكية المزمع تقديمها لليمن.

3- ركزت الولايات المتحدة الأمريكية في جانب أهتمامها باليمن على مثالب النظام السياسية والاقتصادية، إذ أخرجت اليمن في تشرين الثاني/نوفمبر 2005 من مؤسسة حساب تحدي الألفية (MCA) لفشلها في جميع فئات التأهيل الثمانية،

([1])- ناصر محمد علي الطويل، انعكاسات العولمة على مستقبل السيادة الوطنية، اليمن نموذجاً، مجلة شئون العصر، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، العدد (6)، يناير-مارس 2005، ص: 206.

([2]) Elizabeth Black Kimberly, Democracy in Yemen After September 11 2001, The Implication of American Involvement, Master of The Arts, in Comparative and Regional studies,(Washington D.C: American university 2007), P.24.

([3]) محمد الأحمدي، العلاقات اليمنية الأمريكي بعد أحداث سبتمبر، مرجع سابق.

التي تقوم على إصلاح الحكم والحريات السياسية والصحقية إلى الحقوق الصحية والتعليمية[1].

4- تعيين السفير الأمريكي "أدموند هول" سفيراً جديداً في اليمن، والذي كان يعمل رئيساً لمكتب مكافحة الإرهاب في وزارة الخارجية الأمريكية، ومنذ وصوله إلى اليمن أثارت أنشطته واتصالاته مع القبائل اليمنية استياء الحكومة اليمنية، حيث هاجمت صحيفة "الميثاق"- الناطقة بأسم الحزب الحاكم- وأدعت إلى اعتباره شخصية غير مرغوب فيه إذا ما استمر في عدم مراعاة الأعراف الدبلوماسية[2].

وعقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 ضد واشنطن ونيويورك بدأت السياسة الخارجية الأمريكية تأخذ منعطفا جديدا تجاه اليمن. حيث قامت الإدارة الأمريكية بإدراج اليمن في دائرة الاستهداف الأمريكي، بل وقامت بالضغط على الحكومة اليمنية وجعلها تختار الوقوف مع الولايات المتحدة أو اعتبارها عدوًا داعمًا ، وان اليمن سوف تكون ضمن الدول المستهدفة في المرحلة الثانية إذا لم تتعاون بالقضاء على الجماعات المتطرفة في اليمن، وهذه المرحلة سوف تشمل اليمن والفلبين وجورجيا، أما المرحلة الأولى فهي تشمل العراق والصومال وإيران ودول أخرى[3].

كما كثفت الإدارة الأمريكية الضغوط على صانع القرار السياسي اليمني لتقديم المعلومات والقيام بإجراءات تمكنهم من تتبع ومعاقبة الذين وقفوا وراء أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م[4]، فأرسلت وزارة الخارجية الأمريكية رسالة شديدة اللهجة إلى اليمن تطلب منها أن يكون موقفها واضح من الإرهاب والحرب الدولية على الإرهاب، وأن تختار الوقوف مع الولايات المتحدة أو اعتبارها عدوًا

([1]) مايكل نايتس، مرجع سابق، ص 3.

([2]) صحيفة الميثاق، بتاريخ 2002/8/7م.

([3]) www.counterpunch.org/leupp0520.html

([4]) ناصر محمد علي الطويل، مرجع سابق، ص 448.

داعمًا للإرهاب،وشددت الخارجية الأمريكية في رسالتها إن احتمال ضرب اليمن وارد[1].

وبالرغم من الموقف الواضح للحكومة اليمنية الرافض للإرهاب والمدين للهجمات الإرهابية التي استهدفت نيويورك وواشنطن والتي أعلنته السلطات اليمنية مراراً وتكراراً عقب أحداث سبتمبر، إلا أن الإدارة الأمريكية كانت ترى إن اليمن يمثل ملاذً للمتشددين وأن في اليمن اكبر تجمع لمؤيدي تنظيم القاعدة خارج أفغانستان ولاسيما ما يسمى بالعرب الأفغان، والمتطرفين الذين اتو من الدول العربية والإسلامية. وطالبتها أيضاً بالعمل بجدية أكثر على تصفية المعسكرات، والخلايا، والشبكات التابعة للجماعات الإرهابية في اليمن[2].

وهنا اتخذ الرئيس علي عبدالله صالح قراره بسرعة خوفا من تكرار التجربة المؤلمة التي مر منها أثناء حرب الخليج 1990-1991، فسارع إلى إرسال مستشاره السياسي إلى الولايات المتحدة للإطلاع مباشرة على حقيقة الموقف الأمريكي، وبحث سبل التعاون بين الطرفين، كما أرسل نجله أحمد علي عبدالله إلى ملك الأردن لذات الغرض، لأن ملك الأردن سيقوم بزيارة إلى واشنطن، فقد زادت في حينه مخاوف الحكومة اليمنية من توجية ضربة عسكرية محتملة ضد اليمن، الأمر الذي دفع الحكومة اليمنية إلى الشعور بالحاجة إلى تقديم التنازلات للجانب الأمريكي، فوضعت نفسها رهن إشارة الأمريكان ووعدت بالتعاون التام معهم. خاصة وأن الرئيس علي عبدالله صالح اكتشف بحدسه فرصة ثمينة لتدعيم سلطته الداخلية إذا التحق سريعا بحملة الولايات المتحدة على الإرهاب، خصوصا عبر الاستفادة من مساعدات عسكرية ومالية جديدة[3].

([1]) العلاقات اليمنية الأمريكية، مرجع سابق ص 43.

([2]) نهى عبدالله حسين السدمي، مرجع سابق، ص 248.

([3]) حميد أحمد شجرة، حتى لا يصبح قصف اليمنيين عادة أمريكية، صحيفة الناس العدد الصادر بتاريخ 2001/11/18م.

ولذات الغرض قام الرئيس علي عبدالله صالح في الثامن والعشرين من نوفمبر 2001 بزيارة إلى الولايات المتحدة، استطاع خلالها أن يغير من الرؤية الأمريكية تجاه اليمن بخصوص ما يسمى بـ"الإرهاب" ويحولها من دولة مستهدفة إلى دولة شريكة في مكافحة الإرهاب[1]، حيث تم الاتفاق على الخطوط العريضة للتعاون الأمني بين اليمن والولايات المتحدة، الذي كان من المفترض إقرار اتفاقية بشأنه، لكن الخلافات بين الدولتين أدت لعدم توقيعه حتى الآن، وكان من أبرز ما أسفرت عنه تلك الزيارة – غير نزع فتيل الأزمة- هو الاتفاق على تدريب الأمريكيين للحرس الجمهوري اليمني، وبذلك توقف خطر الضربة العسكرية لليمن. وحينئذ صرح الرئيس علي عبدالله صالح لقادة الأحزاب المعارضة بأنه" صرف عن اليمن الشر"[2].

وتكاثفت العلاقات بين البلدين وكذا مع المملكة العربية السعودية في المجال الأمني، عبر تبادل المعتقلين بصفة خاصة، فتم اعتقال العديد من العناصر المتهمه بأعمال إرهابية وإغلاق العديد من الحسابات البنكية. ومنحت الإدارة الأمريكية مساعدة قدرها 400 مليون دولار إضافة إلى إنشاء معسكر للتدريب في مجال مكافحة الإرهاب تديره وكالة المخابرات المركزية والبحرية والقوات الخاصة الأمريكية.

ثانياً: التأثير الأمريكي في سلوك اليمن الخارجي:

الدول العربية والإسلامية بل ودول العالم الثالث بصفة عامة، ومن ضمنها اليمن، لا تملك من الخيارات ما يسمح لها بتحديد الدور الذي ترتضيه لنفسها في إطار الحرب الدولية ضد الإرهاب وإنما الدول الكبرى وحدها، وأميركا على وجه

---

(1) التقرير الإستراتيجي اليمني 2008، مرجع سابق، ص 181.

(2) http://www.islamonline.net/Arabic/politics/2002/09/article10.htm

الخصوص، هي من تحدد الأدوار والمهام في هذه الحرب بحكم ما لديها من عوامل القوة وتفردها في اللحظة الراهنة بزعامة النظام الدولي.

لقد جاءت أحداث 11 سبتمبر عام2001، في وقت يشهد فيه النظام الدولي تحولات جذرية بالغة الأهمية سواء على صعيد بنية النظام الدولي أو على صعيد توجهات السياسة الخارجية الأمريكية. وقد مثلت الحرب الدولية التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية على الإرهاب أبرز معالم ذلك التحول.

ولا شك أن تلك التحولات قد أفضت إلى تقليص الخيارات المتاحة أمام صانع القرار السياسي اليمني، وضيقت من هامش حركته. فقد ترتب على وجود الجماعات المتطرفة في اليمن، منذ تسعينيات القرن الماضي، تدهور واضح في العلاقات اليمنية-الأمريكية نتيجة موقف اليمن من بعض تلك الجماعات، الأمر الذي ترتب عليه خفض المساعدات الأمريكية إلى أدنى مستوى لها[1].

ومع استمرار الضغوط الأمريكية على اليمن، سواء من خلال بعض الأزمات التي كانت اليمن تواجهها، أو من خلال ملف الحدود اليمنية-السعودية، أو عن طريق المؤسسات المالية الدولية التي ربطت بين مساعدة اليمن للخروج من أزمتها الاقتصادية، وبين الدخول معها في برنامج للإصلاح والتكيف الهيكلي، شرع صانع القرار اليمني بإعادة ترتيب علاقته بواشنطن؛ حيث وافق- تحت وطأة الأزمة الاقتصادية الداخلية وفي ضل الضغوط الأمريكية مباشرة[2]- على الدخول مع

([1]) - انخفضت المساعدات الأمريكية لليمن من نحو 23 مليون دولار إلى 2.2 مليون دولار. ينظر في : مجموعة مؤلفين، التقرير الأستراتيجي السنوي: اليمن 2000، (صنعاء: المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار،2001)، ص 190.

([2]) مارست الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطاً متزايدة على اليمن من أجل الإسراع بتنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي تحت إشراف ورقابة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بل وربطت بين الدور الأمريكي في تسوية الخلافات الحدودية بين اليمن والسعودية وبين تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية بالمفهوم اللبرالي. ينظر في: جلال فقيرة، مرجع سابق، ص 208. عادل الشرجبي ص 46.

صندوق النقد والبنك الدوليين في برنامج رسمي للتثبيت الاقتصادي والتكيف الهيكلي. كما شاركت اليمن في المؤتمر الاقتصادي لدول الشرق الأوسط الذي عقد في الدحوحة بحضور إسرائيل عام 1997، بناء على رغبة أمريكية[1].

وابتداءً من عام 2000 حدث تحول في سلوك اليمن باتجاه نمط سلوك أكثر تبعية للولايات المتحدة الأمريكية، نتيجة لعدد من المتغيرات التي القت بضلالها على العلاقات اليمنية الأمريكية، أهمها حادثة تفجير المدمرة الأمريكية (USS Cole) في ميناء عدن في أكتوبر 2000، وما نجم عنها من ضغوط أمريكية شديدة على صانع القرار اليمني دفعته نحو تبني ذلك النمط من السلوك[2]، ولا يعني ما سبق أن التحول في السلوك اليمني بإتجاه التبعية كانت فقط نتيجة لحادثة المدمرة كول، رغم اهميتها كعنصر اساسي في عملية التحول، بل كانت هناك إرهاصات كثيرة قد شهدتها العلاقات بين البلدين خلال السنوات الأخيرة تمثلت في كثافة التفاعلات التي شهدتها العلاقات لا سيما على المستوى العسكري[3].

وقد تأكد ذلك النمط بشكل أكبر مع وقوع أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، والتي مثلت نقطة تحول فاصلة في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه المنطقة العربية بصفة عامة، واليمن على وجه الخصوص؛ والذي أضحى في نظر

---

(1) حيث أكد الرئيس علي عبدالله صالح على أن المشاركة كانت تلبية لرغبة أمريكية وليست من منطلق القناعة التامة بحضور المؤتمر رغم الخصوصية التي تربط صنعاء بالدوحة. أنظر: نص حديث الرئيس صالح لصحيفة صوت العرب، بتاريخ 1 نوفمبر 1998، مجموعة خطابات ومقابلات الرئيس علي عبدالله صالح، مرجع سابق.

(2) - محمد أحمد مشرح، السياسة الخارجية اليمنية تجاه مكافحة الإرهاب الدولي 1990-2005،مرجع سابق، ص 173.

(3)- مجيب الرحمن أحمد عبيد،"العلاقات اليمنية- الأمريكية" في مجموعة مؤلفين، اليمن والدول الكبرى، الجزء الأول، (صنعاء: مركز البحوث والمعلومات بوكالة الأنباء اليمنية سبأ، 2003)، ص 57.

المسئولين الأمريكيين إحدى الدول الراعية للإرهاب. الأمر الذي ضاعف من القيود الخارجية على صانع القرار اليمني وقلص من الخيارات أمامه[1].

ومن ثم، فإن تزايد الضغوط الأمريكية دفع صانع القرار اليمني إلى تبني أنماط سلوكية تكاد تعكس إرادة القيادة الأمريكية أو على الأقل لا تتقاطع معها، وهو ما أتضح من خلال قبول اليمن الدخول مع الولايات الأمريكية فيما يسمى بالحرب على الأرهاب، والدخول معها في علاقات عسكرية مكثفة، وتأييد عملية السلام في الشرق الأوسط، والمشاركة في المؤتمرات الاقتصادية الشرق أوسطية، والسماح لعدد من الإسرائليين من اصول يمنية بزيارة اليمن، والتزام الصمت حيال الأحتلال الأمريكي للعراق في أبريل 2004، وقبوله بمشروع الشرق الأوسط الكبيرومشاركته في قمة الثمان في ديسمبر 2004، وكذلك مشاركته في منتدى المستقبل في الدار البيضاء عام 2004، وفي المنامة عام 2005.

وتحت الضغوط الأمريكية، شرعت السلطات اليمنية بشن حملة واسعة في محافظة مأرب ضد عناصر يُعتقد بأنتمائها لتنظيم القاعدة[2]. وقد أقتضى الوصول إلى بعض الذين وردت أسمائهم ضمن قوائم الطلب الأمريكي مواجهة دامية بين القوات الحكومية وأفراد القبائل التي ينتمي إليها أولئك المطلوبين، ووصل الأمر إلى أن تعاونت الحكومة اليمنية مع الطرف الأمريكي لقتل مواطنين يمنيين مطلوبين لأجهزة المخابرات الأمريكية، كما هو الحال في قيام طائرة أمريكية بدون طيار انطلقت من جيبوتي، بإطلاق صاروخ على سيارة كان يستقلها أبي علي الحارثي وستة من مرافقيه، في إحدى مناطق محافظة مأرب، أدى إلى وفاتهم جميعاً، وقد تكتمت الحكومة اليمنية على الحادث، ونفت رواية بعض المواطنين بأنهم شاهدوا طائرة تحوم في نفس المنطقة وأطلقت صاروخا على السيارة[3].

([1]) محمد أحمد مشرح، مرجع سابق، ص 185.

([2]) التقرير الإستراتيجي اليمني 2008،مرجع سابق، ص 175.

([3]) صحيفة الناس، بتاريخ 2002/11/18م.

وفي إطار التحليل السابق ينبغي ألا يُفهم من ذلك أن ظهور نمط ما من أنماط السلوك السابقة في القرار اليمني، لا يعني انتها الانماط الأخرى، وإنما يعني أن ذلك النمط كان أكثر الأنماط وضوحاً في السلوك اليمني الخارجي خلال فترة زمنية معينة. فقد اتسم السلوك اليمني بالتوازن في علاقات اليمن الخارجية وبمحاولة الانضمام إلى التكتلات العالمية مثل الكومنولث البريطاني، ثم بدأ هذا النمط يتراجع ليفسح المجال لنمط الحليف التابع كي يصبح أكثر الأنماط وضوحاً في السياسة الخارجية اليمنية خلال فترة الدراسة، دون أن يتخلى صانع القرار اليمني عن نمط التوازن في علاقات اليمن الخارجية. فالتحليل السابق يعني أن نمطاً ما من تلك الأنماط يكون أكثر وضوحاً من غيرة في السياسة الخارجية اليمنية مع استمرار وجود انماط اخرى تتسم بها تلك السياسة[1].

فعلى إثر صدمة 11 سبتمبر كثفت الولايات المتحدة الأمريكية الضغوط على صانع القرار في الجمهورية اليمنية لتقديم المعلومات والقيام بإجراءات تمكنهم من تتبع الذين وقفوا وراء أحداث سبتمبر، وحيث أن أحداث سبتمبر كانت من الضخامة والقوة ما جعلت اليمن يرتعب من ردة الفعل الأمريكية وخاصة وان السلطات اليمنية تساهلت في التعامل مع تنظيم القاعدة في اليمن بل استخدمته في سياساتها ، فقد أدركت السلطات اليمنية أن مجرد إدانة تلك الأحداث لا يكفي، خاصة مع التسريبات الإعلامية الأمريكية بأن اليمن قد يكون الهدف الثاني للضربات العسكرية الأمريكية.

ثالثاً: حرب الطائرات بدون طيار وانتهاك السيادة الوطنية

بالرغم من أن الحكومة اليمنية قد نفذت العديد من التوجيهات التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن الادارة الأمريكية لم تكن مقتنعة بالأسلوب الذي تتبعه الحكومة اليمنية، فعمدت في بعض الفترات إلى انتهاك السيادة الوطنية، والتدخل لملاحقة أعضاء الجماعات المتطرفة داخل الأراضي اليمنية وقامت قواتها

(1) التقرير الإستراتيجي اليمني 2008،مرجع سابق، ص ص 60-63.

بعمليات اغتيالات محدودة لأعضاء الجماعات المتطرفة داخل اليمن وبموافقة الحكومة اليمنية، وأشهر تلك الاغتيالات تلك التي وقعت في الثالث من نوفمبر 2002م عندما قامت طائرة من دون طيار تابعة لجهاز المخابرات الأمريكي سي أي ايه بتعقب سيارة تقل ستة من أفراد القاعدة في محافظة مأرب، من بينهم قائد سنان الحارثي ، الذي تطالب الولايات المتحدة بالقبض عليه لاتهامها إياه بالضلوع في عملية تفجير المدمرة الأمريكية (USS Cole) في ميناء عدن عام 2000م، وبعد تلقيها أوامر من غرفة المراقبة الأرضية اطلقت الطائرة صاروخا قتل جميع راكبي السيارة[1]. وقد انتقدت بشدة المعارضة اليمنية على رأسها حزب الإصلاح الإسلامي تعامل السلطة مع موضوع اغتيال الحارثي، وحملتها مسؤولية التفريط في السيادة الوطنية، ودماء المواطنين اليمنيين المهدرة.

وفي محاولة للرد من الحكومة على انتقادات المعارضة القوية للسماح لطائرة أمريكية بقتل سبعة مواطنين يمنيين بتهمة الانتماء للقاعدة وتنفيذ نشاطات إرهابية، قدمت تقريراً إلى مجلس النواب في كانون الأول/ ديسمبر2002م، حول العمليات الإرهابية وأضرارها على اليمن[2]، حاول التقرير بصورة غير مباشرة أن يحمل حزب الإصلاح الإسلامي (المعارض) بعض المسؤولية عن بعض الأحداث التي وقعت في اليمن ، ويبدو أن الهدف من التقرير لم يكن غدانة الإصلاح بقدر ما هو محاولة لإسكات أحزاب المعارضة عن إثارة موضوع أغتيال أبو علي الحارثي بواسطة الطائرة الأمريكية[3].

---

(1) http://bilakoyood.net/articles.php?lng=arabic&print=141

(2)- أنظر حقائق أمام الشعب، الإرهاب فب اليمن إلى أين، تقرير الحكومة المقدم إلى مجلس النواب حول العمليات الإرهابية وأضرارها على اليمن، ديسمبر 2002م، إصدارات 26 سبتمبر.

(3) أندرو م. أكسون، ريتشارد فونتين، على حد سكين: اليمن والمخاطر على المصالح الأمريكية، مركز سبأ للدراسات الإستراتيجية، ص 3، على الرابط:
http:||www.shebacss.com|ar|researches.php?action"viwres&id-53.

وآياً كان الأمر، فبهذا الهجوم تكون الولايات المتحدة قد فتحت جبهة جديدة من حربها المعلنة على الإرهاب. ولم يكون هذا هجوما منفصلا. لكنه بداية فصل جديد في حملة طويلة وصعبة وعنيفة ستتطلب أشكالا مختلفة من التحركات في الأراضي اليمنية. فقد تكاثفت في السنوات الأخيرة هجمات الطائرات بدون طيار (الدرونز) وتمت تقوية البنية التحتية التي تنطلق منها هذه العمليات في اليمن والسعودية وجيبوتي.

ويقدر عدد العمليات العسكرية التي قامت بها القوات الأمريكية في اليمن منذ 2002 وإلى غاية 2014 ما بين 134 و234 عملية تشمل القصف بالطائرات الدرونز وإطلاق صواريخ كروز من بارجات حربية تبحر بخليج عدن، وحسب المصادر خلفت هذه العمليات ما بين 1000 و2000 قتيل. ولم تقدم السلطات اليمنية ولا الأمريكية لغاية الآن أي جرد بعدد القتلى.

غير أن الحكومة اليمنية تمادت في تقديم تنازلات على مستوى السيادة الوطنية، ولا سيما بعد استهداف ناقلة النفط الفرنسية لمبورغ ، التي كانت تحمل حوالي 400000 برميل في خليج عدن وخلفت مصرع بحار وضياع آلاف البراميل التي أريقت حمولتها في البحر، من قبل تنظيم القاعدة في اليمن في 6 اكتوبر 2002، حيث وجد الرئيس علي عبدالله صالح نفسه مجبرا على تكثيف تعاونه مع المصالح الأمريكية خاصة مكتب التحقيقات الفدرالي ووكالة المخابرات المركزية. وبموجب ذلك، حصلت الولايات المتحدة التي كانت قد أرسلت حوالي 1000 جندي إلى اليمن على الإذن بفتح مكتب لمكتب التحقيقات الفدرالية الامريكي (F. B. I) في صنعاء وسلمت معدات عسكرية إلى السلطة اليمنية تتضمن مروحيات وفرقاطات لمراقبة الحدود البحرية ومضيق باب المندب، الموقع الاستراتيجي الواقع بين البحر الأحمر وخليج عدن، ليتم رفع الحظر عن تصدير الأسلحة الأمريكية إلى اليمن في سبتمبر 2004.

وبسبب القلاقل التي اندلعت في بداية سنة 2011 وتزايد نفوذ المجموعة المسلحة المرتبطة منها أو غير المرتبطة بالقاعدة، قامت القوات الأمريكية بسحب جنودها من اليمن، بما فيهم القوات المكلفة بالعمليات الخاصة، والتي انسحبت إلى قاعدتها العسكرية بجيبوتي حيث تواصل نشاطها الاستخباراتي وتقوم بتنسيق العمليات مع الاستخبارات اليمنية. وقد ارتفع عدد عناصر وحدة مكافحة الإرهاب التي أنشأها العسكريون الأمريكيون من 300 إلى الضعف في سنة2011[1]. ولم تعد هذه الوحدة وكذا الحرس الجمهوري تحت الإشراف المباشر للعسكريين الأمريكان[2]. كما أنهم، كما علمناه سابقا، لن يكلفوا بالتدخل ضد متمردي القاعدة أو أنصار الشريعة الذين يحتلون محافظة أبين منذ مارس 2011 بل سيتم إيفادهم إلى صنعاء لحماية الرئيس صالح الذي أصبح يواجه حركة احتجاجية غير مسبوقة ستجبره على الاستقالة. أما العمليات المنفذة في أبين والمناطق المجاورة فستكلف بها القوات الجوية اليمنية المدعومة بنظيراتها السعودية والأمريكية استنادا إلى المعلومات التي تزودها بها الاستخبارات الأمريكية. وبذلك يبدو أن الانسحاب الأمريكي كان نسبياً، بينما ظلت قاعدة العند العسكرية في محافظة لحج تواصل نشاطها، وبما أن الغارات الجوية خاصة عبر الطائرات بدون طيار تتصاعد منذ نهاية 2011[(3)].

وللإقتراب من اليمن دون التواجد في عين المكان، تم بناء قاعدة أمريكية جوية سرية في صيف 2011 في المملكة العربية السعودية مخصصة أساسا للطائرات بدون طيار التابعة لـ (C. I. A)، رغم أن السلطات السعودية كانت تنكر أي تعاون لها مع

---

(1) Associated Press, US to expand Yemeni counter-terrorism training, 15 February 2011.
http://www.thenational.ae/news/world/middle-east/us-to-expand-yemeni-counter-terrorism-training

(2) Jeremy Scahill, Washington's War in Yemen Backfires, 14 February 2012.
http://www.thenation.com/article/166265/washingtons-war-yemen-backfires

(3) Ibid

المصالح الأمريكية في مجال مكافحة القاعدة في اليمن. فحسب الرواية الرسمية، تم إخلاء القواعد في هذا البلد في سنة 2003 بعد غزو العراق، لكن صحيفة الواشنطن بوست كشفت في فبراير 2013 عن وجود هذه القاعدة الجديدة رغم تستر وسائل الإعلام على هذه المعلومة طيلة سنتين بطلب مُلح من الإدارة الأمريكية[1].

وقد أثارت صحيفة «واشنطن بوست» جدلاً كبيرا حول المسار المستقبلي للضربات الجوية التي تنفذها طائرات أمريكية دون طيار في اليمن، حيث كشفت الصحيفة عن تفاصيل كثيرة حول سياسة الاستهداف الأمريكية في اليمن، وذكرت الصحيفة أن «سي أي إيه» كانت تسعى للحصول على حق القيام بشن ضربات جوية تستهدف مسلحين مزعومين، لا تعرف الوكالة هويّتهم، ووفقاً لما ذكره مسؤول رفيع في الإدارة الأمريكية فإن التكتيكات المتبقية لدى الوكالة «CIA» لا تزال تؤكد بقوّة أن الضربات لا تعدو أن تكون بمثابة عملية جراحية تستهدف فقط أولئك الأشخاص الذين لديهم مصلحة مباشرة في مهاجمة الولايات المتحدة وبالعكس من ذلك، فإن قيادة العمليات الخاصة المشتركة التابعة للبنتاغون لديها صلاحيات أوسع من «سي آي إيه» فيما يتعلق بملاحقة المسلحين في اليمن، حيث أنها لا تطلب الموافقة على القيام بهذا النوع من الغارات الجوية، ووفقاً لمسؤولين أمريكيين فإنه طالما أن الضربات الجوية الأخيرة استهدفت مسلحين عاديين أو مجهولي الهوية فإن ذلك يشير إلى أن الضربات التي تنفذها حالياً تنفّذ عن طريق قيادة العمليات الخاصة المشتركة وليس عن طريق «سي آي إيه»، وقد عبر مسؤولون عن قلقهم بإن الولايات المتحدة تخاطر بسمعتها وسوف يُنظر إليها على أنها غير محايدة في بلد يشهد حربا أهلية.

---

(1) Greg Miller and Karen DeYoung, Brennan nomination exposes criticism on targeted killings and secret Saudi base, washingtonpost, 5 February 2013. In: http://articles.washingtonpost.com/2013-02-05/world/36758638_1_drone-base-al-awlaki-brennan-nomination

وقد أعطى البيت الأبيض في 26 نيسان/أبريل 20012م الضوء الأخضر لـ«سي آي إيه» كي تقوم بتنفيذ غارات جوية تستهدف قادة بارزين في تنظيم القاعدة، وذلك بعد مُضي أسبوع على طلب الوكالة الحصول على تفويض من البيت الأبيض للقيام بذلك – حسب تقارير صحفية- ولأن «سي آي إيه» سوف تستهدف فقط الإرهابيين البارزين وليس المقاتلين العاديين فإن سياسة الاستهداف الجديدة قد أطلق عليها سياسة التوقيع بواسطة أحد مسؤولي وزارة الدّفاع الأمريكية، فيما ذكر آخرون أنه قد تم تفسير اسم هذا التكتيك بحيث أصبح يطلق عليه ضربات إعاقة الهجوم الإرهابي، وقد تم رفض طلب سابق للحصول على موافقة بتوسيع برنامج الضربات العسكرية. وقالت مصادر في الحكومة اليمنية لوكالة «اسوشيتد برس» إن الرئيس هادي أعطى الإذن لـ«سي آي أيه» برفع وتيرة الغارات الجوية، لكنه حدد ذلك في إطار الضّربات التي تستهدف القيادات البارزة، وعلى الرغم من تخوّف الحكومة اليمنية من أن تؤدي الضربات الجوية إلى مقتل رجال قبائل مدنيين غير مقاتلين بطريق الخطأ إلا أنه ذكر بأن الولايات المتحدة متحمسة لأن تقوم بزيادة الدعم المخصص لمكافحة الإرهاب لقاء الحصول على استشارات وتدريب من خلال مدربين ومستشارين عسكريين، لكن مسؤولين أمريكيين أعربوا عن قلقهم من أن يتم جر أمريكا إلى صراع إقليمي آخر. وقال مسؤول كبير في وزارة الدّفاع الأمريكية لصحيفة «وول ستريت جورنال»: «يجب أن نكون حذرين فيما يتعلق بنوع المساعدة التي يريدونها، هل يريد اليمنيون المساعدة في استئصال الأهداف الإرهابية أم يريدون المساعدة في حربهم الأهلية؟ وكان هناك إيحاء بوجود خلاف بين الأطراف القائمة على مكافحة الإرهاب في واشنطن، حيث ذكرت صحيفة «وول ستريت جورنال» أن بعض مسؤولي الجيش والاستخبارات اشتكوا بشكل سري بأن سياسة البيت الأبيض في اليمن حذرة جداً.

الخاتمة

تبني العلاقات بين الدول عادة أساس المصالح، وليست العلاقة اليمنية-الأمريكية استثناء من هذه القاعدة، فقد احتلت اليمن مكاناً هامشياً في اهتمامات السياسة الخارجية الأمريكية خلال العقود السابقة للاكتشافات النفطية في اليمن، وقد بدأت العلاقات على أساس مصالح البترول وأهميته الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية، ومع بروز النظام الأحادي القطبية، وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالنظام الدولي وفرض هيمنتها، حدثت تطورات محلية وإقليمية ودولية جعلت الانظار الأمريكية تتجه نحو اليمن. فدعمت الحودة اليمنية عام 1990م ووقفت ضد محاولة الانفصال عام 1994.

ومنذ منتصف التسعينيات بدأ يتشكل مجال جديد للعلاقات اليمنية الأمريكية، هذا المجال هو مجال التعاون الأمني، فقد تركز أهتمام السياسة الخارجية الأمريكية تجاه اليمن منذ ذلك الوقت في البعد الأمني، ولعبت الحرب الأهلية اليمنية عام 1994م دوراً في إثارة اهتمام الكثير من دول العالم بمسألة وجود الجماعات المتطرفة (الدينية)، وبخاصة "الأفغان العرب" في اليمن، وأدت إلى تحويل هذا الموضوع إلى قضية من قضايا العلاقات الخارجية لليمن مع دول عديدة في المنطقة، ودول أخرى في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية.

وبعد الضربة القاسية التي تلقتها الولايات المتحدة على أيدي القاعدة في اليمن بالهجوم على المدمرة العسكرية الأمريكية (USS Cole) في 2 تشرين الأول /أكتوبر2000م شهدت العلاقات اليمنية- الأمريكية تراجعاً ملموساً، بعد أن كانت قد وصلت إلى درجة كبيرة من التقدم في أواخر التسعينات.

ومنذ تلك الحادثة ركزت الولايات المتحدة الأمريكية انظارها على اليمن حيث اعتبرته ملاذاً أمناً للإرهابيين، وأضحى اليمن بمثابة أفغانستان أخر حسب تقديرات المسئولين في إدارة الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش الأبن.

وعقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 ضد واشنطن ونيويورك بدأت السياسة الخارجية الأمريكية تأخذ منعطفا جديدا تجاه اليمن. حيث قامت الإدارة الأمريكية بإدراج اليمن في دائرة الاستهداف الأمريكي، كما كثفت الإدارة الأمريكية الضغوط على صانع القرار السياسي اليمني

ورغم خضوع صانع القرار اليمني ونيفذه العديد من التوجيهات التي فرضتها الولايات المتحدة وتعاونه مع الولايات المتحدة في محاربة الإرهاب وقيام الحكومة اليمنية بملاحقة واعتقال وبترحيل مجموعة كبيرة من المتطرفين إلا أن الادارة الأمريكية لم تكن مقتنعة بالأسلوب الذي تتبعه الحكومة اليمنية، فعمدت في بعض الفترات إلى انتهاك السيادة الوطنية، والتدخل لملاحقة أعضاء الجماعات المتطرفة داخل الأراضي اليمنية وقامت قواتها بعمليات اغتيالات محدودة لأعضاء الجماعات المتطرفة داخل اليمن.